بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

٣٤ — بَابُ مَاجَاءَ فى مَرْحَباً

٢٨٧٨ — حدثنا إسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِىُّ ، أخبرنا مَعْنٌ ، أخبرنا مَالِكٌ عن أَبى النَّضْرِ : أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبى طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ تَقُولُ : « ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ ، قَالَتْ فَسَلَّمْتُ ، فَقَالَ : مَنْ هَـذِهِ ؟ قُلْتُ : أَنَا أُمُّ هَانِئٍ ، قَالَ : مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِئٍ » فَذَكَرَ قِصَّةً فى الْحَدِيثِ . وهذا حديثٌ صحيحٌ .

٢٨٧٩ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : أخبرنا مُوسَى ابنُ مَسْعُودٍ عن سُفْيَانَ عَنْ أَبى إِسْحَاقَ عَنْ مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

(باب ماجاء فى مرحباً)

قوله : (عن أبى النضر) اسمه سالم بن أبى أمية (أنه سمع أم هانىء) بنت أبى طالب الهاشمية اسمها فاختة ، وقيل هند ، لها صحبة وأحاديث ، ماتت فى خلافة معاوية .

قوله : (وفاطمة تستره) أى عنها وعن غيرها (قال مرحباً بأم هانىء) الباء إما زائدة فى الفاعل ، أى أتت أم هانىء . مرحباً أى موضعاً رحباً ، أى واسعاً لاضيقاً أو للتعدية أى أتى الله بأم هانىء مرحباً فرحباً منصوب على المفعول به ، وهذه كلمة إكرام والتكلم بها سنة (فذكر قصة فى الحديث) روى الشيخان هذا الحديث مطولا بذكر القصة .

قوله : (أخبرنا موسى بن مسعود) النهدى أبو حذيفة البصرى صدوق سيء

ابنِ أَبِي جَهْلٍ ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْمَ جِئْتُهُ : « مَرْحَبًا بِالرَّاكِبِ المُهَاجِرِ » .

الحفظ ، وكان يصحف من صغار التاسعة (عن سفيان) هو الثورى (عن عكرمة ابن أبى جهل) بن هشام المخزومى صحابى أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه واستشهد بالشام فى خلافة أبى بكر على الصحيح .

قوله : (يوم جئته) أى عام الفتح ، وزاد مالك فى الموطأ : فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب إليه فرحاً وما عليه رداء حتى بايعه (مرحباً) مقول القول ، أى جئت مرحباً أى موضعاً واسعاً قال الحافظ : هو منصوب بفعل مضمر أى صادفت رحباً بضم الراء أى سعة ، والرحب بالفتح الشىء الواسع وقد يزيدون معها أهلا ، أى وجدت أهلا فاستأنس ، وأفاد العسكرى أن أول من قال مرحباً سيف بن ذى يزن ، وفيه دليل على استحباب تأنيس القادم ، وقد تكرر ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم (بالراكب المهاجر) أى إلى الله ورسوله أو من دار الحرب إلى دار الإسلام ، وفيه إشعار بأن قوله صلى الله عليه وسلم : لاهجرة بعد الفتح : أى من مكة لأنها صارت دار الإسلام ، بخلاف ما قبل الفتح فإن الهجرة كانت واجبة بل شرطاً ، وأما الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام فوجوبها باق إلى يوم القيامة . قال صاحب المشكاة فى الإكمال : هو عكرمة بن أبى جهل ، واسم أبى جهل عروة بن هشام المخزومى القرشى ، كان شديد العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم هو وأبوه ، وكان فارساً مشهوراً وهرب يوم الفتح فلحق باليمن فلحقت به امرأته أم حكيم بنت الحارث فأتت به النبى صلى الله عليه وسلم فلما رآه قال : مرحباً بالراكب المهاجر فأسلم بعد الفتح سنة ثمان وحسن إسلامه وقتل يوم اليرموك سنة ثلاث عشرة وله اثنتان وستون سنة . قالت أم سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رأيت لابى جهل عذقاً فى الجنة ، فلما أسلم عكرمة قال يا أم سلمة هذا هو ، قالت وشكا عكرمة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه إذا مر بالمدينة قالوا هذا ابن عدو الله أبى جهل ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فحمد الله وأثنى عليه وقال : الناس معادن خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الإسلام إذا فقهوا ، انتهى .

وَفى البَابِ عن بُرَيْدَةَ وَابنِ عَبَّاسٍ وَأَبى جُحَيْفَةَ . وَهَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ لاَ نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بنِ مُسْعُودٍ عن سُفْيَانَ ، وَمُوسَى بنُ مَسْعُودٍ ضَعِيفٌ فِى الحَدِيثِ . وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابنُ مَهْدِيٍّ عن سفيَانَ عن أَبى إِسْحَاقَ مُرْسَلاً ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عن مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ . وَهَذَا أَصَحُّ . وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ بَشَّارٍ يَقُولُ : مُوسَى ابنُ مَسْعُودٍ ضَعِيفٌ فِى الحَدِيثِ . قالَ : مُحَمَّدُ بنُ بَشَّار، وَكَتَبْتُ كَثِيراً عن مُوسَى بنِ مَسْعُودٍ ثُمَّ تَرَكْتُهُ .

٣٥ — بابُ ماجَاءَ فى تَشْمِيتِ العَاطِسِ

٢٨٨٠ — حدثنا هَنَّادٌ ، أخبرنا أَبُو الأَحْوَصِ عن أَبى إِسْحَاقَ ، عن

قوله : (وفى الباب عن بريدة وابن عباس وأبى جحيفة) أما حديث بريدة فأخرجه ابن أبى عاصم عنه : أن علياً لما خطب فاطمة قال له النبى صلى الله عليه وسلم مرحباً وأهلا . وهو عند النسائى ، وصححه الحاكم . وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخارى فى كتاب الإيمان والأشربة والأدب ، وأما حديث أبى جحيفة فلينظر من أخرجه ، وفى الباب أحاديث أخرى أخرجها ابن أبى عاصم وابن السنى كما فى الفتح .

قوله : (وهذا حديث ليس إسناده بصحيح) وأخرجه مالك فى الموطأ عن ابن شهاب عن أم حكيم زوج عكرمة بن أبى جهل مطولا .

قوله : (وموسى بن مسعود ضعيف فى الحديث) قال فى تهذيب التهذيب وقال الدارقطنى قد أخرج له البخارى وهو كثير الوهم تكلموا فيه . قال الحافظ : ماله عند البخارى عن سفيان سوى ثلاثة أحاديث متابعة ، وله عنده آخر عن زائدة متابعة أيضاً انتهى .

(باب ما جاء فى تشميت العاطس)

التشميت : جواب العاطس يرحمك الله . قال فى النهاية : التشميت بالشين والسين

الْحَارِثِ عن عَلِيٍّ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ بِالْمَعْرُوفِ : يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ ، وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ ، وَيَتَّبِعُ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ ، وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » .

الدعاء بالخير والبركة والمعجمة أعلاهما ، يقال شمت فلاناً وشمت عليه تشميتاً فهو مشمت واشتقاقه من الشوامت وهى القوائم ، كأنه دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله تعالى ، وقيل معناه أبعدك الله عن الشماتة وجنبك مايشمت به عليك ، انتهى .

قوله : (عن الحارث) بن عبد الله الأعور الهمدانى الحارثى الكوفى صاحب على . كذبه الشعبى فى رأيه ورمى بالرفض وفى حديثه ضعف وليس له عند النسائى سوى حديثين ، مات فى خلافة ابن الزبير ، قاله الحافظ .

قوله : (المسلم على المسلم ست بالمعروف) صفة بعد صفة لموصوف محذوف يعنى المسلم على المسلم خصال ست متلبسة بالمعروف ، وهو ما يرضاه الله من قول أو عمل ، ويحتمل أن يكون الباء بمعنى من (يسلم عليه) جملة استئنافية مبينة أو تقديره أن يسلم عليه أى على المسلم سواء عرفه أو لم يعرفه (ويجيبه إذا دعاه) أى إلى دعوة أو حاجة (ويشمته) بالشين المعجمة وتشديد الميم أى يدعو له بقوله يرحمك الله (إذا عطس) بفتح الطاء ويكسر على ما فى القاموس ، يعنى فحمد الله كما فى رواية (ويتبع) بتشديد التاء من الاتباع ، ويجوز أن يكون بسكونها وفتح الموحدة أى يشهد ويشيع (جنازته) بكسر الجيم ويفتح (ويحب له ما يحب) أى مثل ما يحب (لنفسه) من الخير ، وهذا فذلكة الكل ، ولذا اقتصر عليه فى حديث أنس مرفوعاً برواية أحمد وأصحاب الست إلا أبا داود : لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه . ووقع فى حديث البراء بن عازب الذى أشار إليه الترمذى : أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع : أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس الحديث . قال الحافظ فى شرح هذا الحديث ما لفظه : قال ابن دقيق العيد ظاهر الأمر الوجوب ، ويؤيده قوله فى حديث أبى هريرة الذى فى الباب الذى يليه : فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته . وفى حديث أبى هريرة عند مسلم : حق المسلم على المسلم ست ، فذكر فيها : وإذا عطس فحمد الله

وَفى البَابِ عن أَبى هُرَيْرَةَ ، وَأَبى أَيُّوبَ وَالبَرَاءِ ، وَأَبِى مَسْعُودٍ .

فشمته . وللبخارى من وجه آخر عن أبى هريرة خمس تجب المسلم على المسلم فذكر منها التشميت وهو عند مسلم أيضاً ، وفى حديث عائشة عند أحمد وأبى يعلى : إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل من عنده يرحمك الله . وقد أخذ بظاهرها ابن مزين من المالكية ، وقال به جمهور أهل الظاهر : وقال ابن أبى جمرة . قال جماعة من علمائنا إنه فرض عين . وقواه ابن القيم فى حواشى السنن فقال : جاء بلفظ الوجوب الصريح وبلفظ الحق الدال عليه وبلفظ على الظاهرة فيه وبصيغة الأمر التى هى حقيقة فيه ، وبقول الصحابى : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال لاريب أن الفقهاء أثبتوا وجوب أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الأشياء ، وذهب آخرون إلى أنها فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين ، ورجحه أبو الوليد بن رشد وأبو بكر بن العربى . وقال به الحنفية وجمهور الحنابلة ، وذهب عبد الوهاب وجماعة من المالكية إلى أنه مستحب ويجزىء الواحد عن الجماعة ، وهو قول الشافعية . والراجح من حيث الدليل القول الثانى والأحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب لاتنافى كونه على الكفاية ، فإن الأمر بتشميت العاطس وإن ورد فى عموم المكلفين ففرض الكفاية يخاطب به الجميع على الأصح ويسقط بفعل البعض ، وأما من قال إنه فرض على مبهم ، فإنه ينافى كونه فرض عين انتهى كلام الحافظ . وقال ابن القيم فى زاد المعاد بعد ذكر عدة أحاديث التشميت ما لفظه : وظاهر الحديث المبدوء به . (يعنى حديث أبى هريرة عند البخارى : إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ، فإذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته الحديث) إن التشميت فرض عين على كل من سمع العاطس يحمد الله ولايجزىء تشميت الواحد عنهم ، وهذا أحد قولى العلماء ، واختاره ابن أبى زيد وابن العربى المالكى ولا دافع له انتهى .

قلت : الظاهر ما قاله ابن القيم والله تعالى أعلم .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة وأبى أيوب والبراء وأبى مسعود) ، أما حديث أبى هريرة فأخرجه الترمذى فى هذا الباب ، وأما حديث أبى أيوب فأخرجه أيضاً الترمذى فى باب كيف يشمت العاطس ، وأما حديث البراء

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ .

٢٨٨١ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ ، أخبرنا محمدُ بنُ مُوسَى الْمَخْزُومِيُّ الْمَدِينِيُّ عن سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عن أَبِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سِتُّ خِصَالٍ : يَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ ، وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ ، وَيَنْصَحُ لَهُ إِذَا غَابَ أَوْ شَهِدَ » .

هذا حديثٌ صحيحٌ . وَمُحَمَّدُ بنُ مُوسَى الْمَخْزُومِيُّ مَدِينِيٌّ ثِقَةٌ ، رَوَى عَنْهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ وَابنُ أَبِي فُدَيْكٍ .

فأخرجه البخارى ومسلم ، وأما حديث أبى مسعود وهو ابن عقبة الأنصارى فأخرجه أحمد .

قوله : (هـذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه والدارمى (وقد تكلم بعضهم فى الحارث الأعور) إن شئت الوقوف على من تكلم فيه فارجع إلى تهذيب التهذيب ومقدمة صحيح مسلم وشرحه للنووى .

قوله : (أخبرنا محمد بن موسى المخزومى المدينى) الفطرى ، صدوق ، رمى بالتشيع من السابعة .

قوله : (ويشهده) أى ويحضر وقت نزعه (إذا مات) أى قرب موته أو يحضر زمان الصلاة على جنازته إذا مات وهو الأظهر (وينصح له) أى يريد الخير المؤمن ويرشده إليه (إذا غاب) أى كل منهما (أو شهد) أى حضر وأو للتنويع . وحاصله أنه يريد خيره فى حضوره وغيبته ، فلا يتملق فى حضوره ويغتاب فى غيبته فإن هذا صفة المنافقين .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه مسلم بلفظ : حق المسلم على المسلم ست ،

٣٦ — بَابُ مَا يَقُولُ الْعَاطِسُ إِذَا عَطَسَ

٢٨٨٢ — حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ ، أخبرنا زِيَادُ بنُ الرَّبِيعِ ، أخبرنا حَضْرَمِيٌّ مَوْلَى آلِ الْجَارُودِ عن نَافِعٍ : « أَنَّ رَجُلاً عَطَسَ إِلَى جَنْبِ ابنِ عُمَرَ ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلّٰهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ ، فَقَالَ ابنُ عُمَرَ : وَأَنَا أَقُولُ الْحَمْدُ لِلّٰهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ ، وَلَيْسَ هَكَذَا عَلَّمَنَا

قيل ماهن يارسول الله ؟ قال إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك فانصح له ، وإذا عطس فحمد الله فشمته ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتبعه .

(باب مايقول العاطس إذا عطس)

اعلم أن العطاس نعمة من نعم الله ، فلابد للعاطس إذا عطس أن يحمد الله تعالى . قال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد : العاطس قد حصلت له بالعطاس نعمة ومنفعة بخروج الأبخرة المحتقنة فى دماغه التى لو بقيت فيه أحدثت له أدواء عسرة ، شرع له حمد الله على هذه النعمة ، مع بقاء أعضائه على التئامها وهيئتها على هذه الزلزلة التى هى للبدن كزلزلة الأرض لها انتهى .

قوله : (أخبرنا زياد بن الربيع) هو أبو خداش اليحمدى البصرى (أخبرنا حضرمى) بسكون المعجمة بلفظ النسبة ابن عجلان مولى الجارود ، مقبول من السابعة كذا فى التقريب . وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : روى عن نافع مولى ابن عمر ، وعنه زياد بن الربيع اليحمدى وغيره ، ذكره ابن حبان فى الثقات . روى له الترمذى حديثاً فيما يقوله العاطس ، انتهى .

قوله : (أن رجلا عطس إلى جنب ابن عمر) أى منتهياً جلوسه إلى جنبه (فقال) أى العاطس (الحمد لله والسلام على رسول الله) يحتمل أن يكون من جهله بالحكم الشرعى ، أو ظن أنه يستحب زيادة السلام عليه لأنه من جملة الأذكار (فقال أى كما ابن عمر وأنا أقول) تقول أيضاً (الحمد لله والسلام على رسول الله) لأنهما ذكران شريفان كل أحد مأمور بهما ، لكن لكل مقام مقال ، وهذا معنى قوله

رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . عَلِّمْنَا أَنْ نَقُولَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ » .

(وليس هكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) بأن يضم السلام مع الحمد عند العطسة بل الأدب متابعة الأمر من غير زيادة ونقصان من تلقاء النفس إلا بقياس جلى (علمنا أن نقول الحمد لله على كل حال) فالزيادة المطلوبة إنما هى المتعلقة بالحمدلة سواء ورد أو لا ، وأما زيادة ذكر آخر بطريق الضم إليه فغير مستحسن ، لأن من سمع ربما يتوهم أنه من جملة المأمورات . وفى الحديث أنه يقول : العاطس الحمد لله على كل حال ، وعند الطبرانى من حديث أبى مالك الأشعرى رفعه : إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال . ومثله عند أبى داود من حديث أبى هريرة ، وللنسائى من حديث على رفعه يقول العاطس : الحمد لله على كل حال . ولابن السنى من حديث أبى أيوب مثله ، ولأحمد والنسائى من حديث سالم بن عبيد رفعه : إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال ، أو الحمد لله رب العالمين ، وإليه ذهبت طائفة من أهل العلم ، وقالت طائفة إنه لا يزيد على الحمد لله كما فى حديث أبى هريرة ، عند البخارى : إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله الحديث ، وقالت طائفة يقول : الحمد لله رب العالمين . ورد ذلك فى حديث لابن مسعود . أخرجه البخارى فى الأدب المفرد والطبرانى وورد الجمع بين اللفظين ، فعنده فى الأدب المفرد عن علىّ قال : من قال عند عطسة سمعها الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان ليجد وجع الضرس ولا الأذن أبداً . وهذا موقوف رجاله ثقات ، ومثله لا يقال من قبل الرأى فله حكم الرفع ، وقالت طائفة ما زاد من الثناء فيما يتعلق بالحمد كان حسناً ، فقد أخرج أبو جعفر الطبرى فى التهذيب بسند لا بأس به عن أم سلمة قالت : عطس رجل عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال الحمد لله ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : يرحمك الله . وعطس آخر فقال : الحمد لله رب العالمين حمداً طيباً كثيراً مباركاً فيه ، فقال : ارتفع هذا على هذا تسع عشرة درجة . ويؤيده ما أخرجه الترمذى وغيره من حديث رفاعة بن رافع قال : صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت : الحمد لله حمداً طيباً مباركاً فيه ، مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما انصرف قال : من المتكلم ثلاثاً ، فقلت أنا ، فقال والذى نفسى بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكاً أيهم يصعد بها . وأخرجه الطبرانى وبين أن الصلاة

هذا حديثٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلا مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بنِ الرَّبِيعِ .

٣٧ — بَابُ مَاجَاءَ كَيْفَ يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ

٢٨٨٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ أخبرنا سُفْيَانُ عن حَكِيمِ بنِ دَيْلَمَ عن أَبِي بُرْدَةَ بنِ أَبِي مُوسَى ، عن أَبِي مُوسَى قالَ : « كَانَ اليَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم يَرْجُونَ أَنْ

المذكورة المغرب وسنده لابأس به ، وأخرج ابن السنى بسند ضعيف عن أبى رافع قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس فخلى يدى ، ثم قام فقال شيئاً لم أفهمه ، فسألته فقال : أتانى جبريل فقال : إذا أنت عطست فقل الحمد لله لكرمه ، الحمد لله لعز جلاله . فإن الله عز وجل يقول صدق عبدى ثلاثاً مغفوراً له . قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذا كله مالفظه : ونقل ابن بطال عن الطبرانى : أن العاطس يتخير بين أن يقول الحمد لله أو يزيد رب العالمين أو على كل حال ، والذى يتحرر من الأدلة أن كل ذلك مجزىء لكن ما كان أكثر ثناء أفضل ، بشرط أن يكون مأثوراً . وقال النووى فى الأذكار : اتفق العلماء على أنه يستحب للعاطس أن يقول عقب عطاسه الحمد لله ، ولو قال الحمد لله رب العالمين لكان أحسن ، فلو قال الحمد لله على كل حال كان أفضل ، كذا قال . والأخبار التى ذكرتها تقتضى التخيير ثم الأولوية كما تقدم انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه البزار والطبرانى .

(باب ما جاء كيف يشمت العاطس)

قوله : (أخبرنا سفيان) هو الثورى (عن حكيم بن ديلم) هو المدائنى (عن أبى بردة بن أبى موسى) قال فى التقريب أبو بردة بن أبى موسى الأشعرى ، قيل اسمه عامر ، وقيل الحارث ثقة من الثالثة (عن أبى موسى) الأشعرى اسمه عبد الله ابن قيس صحابى مشهور ، أمره عمر ثم عثمان وهو أحد الحكمين بصفين .

قوله : (كان اليهود يتعاطسون) أى يطلبون العطسة من أنفسهم (يرجون)

يَقُولَ لَهُمْ يَرْحَمُكُمُ اللهُ ، فَيَقُولُ يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ » .

وَفِي البَابِ عن عَلِيٍّ وَأَبِي أَيُّوبَ وَسَالِمِ بنِ عُبَيْدٍ وَعَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٨٨٤ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ ، أخبرنا أَبُو أَحْمَدَ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن مَنْصُورٍ ، عن هِلَالِ بنِ يَسَافٍ ، عن سَالِمِ بنِ عُبَيْدٍ : « أَنَّهُ كَانَ مَعَ الْقَوْمِ فِي سَفَرٍ ، فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالَ : عَلَيْكَ وَعَلَى أُمِّكَ . فَكَأَنَّ الرَّجُلَ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ ، فَقَالَ : أَمَا إِنِّي لَمْ أَقُلْ

أى يتمنون بهذا السبب (فيقول) أى النبي صلى الله عليه وسلم عند عطاسهم وحمدهم « يهديكم الله ويصلح بالكم » ولا يقول لهم يرحمكم الله ، لأن الرحمة مختصة بالمؤمنين ، بل يدعو لهم بما يصلح بالهم من الهداية والتوفيق والإيمان .

قوله : (وفى الباب عن على وأبى أيوب وسالم بن عبيد وعبد الله بن جعفر وأبى هريرة) أما حديث على فأخرجه الطبرانى ، وأما حديث أبى أيوب وحديث سالم بن عبيد فأخرجهما الترمذى فى هذا الباب ، وأما حديث عبد الله بن جعفر فأخرجه البيهقى فى الشعب ، وأما حديث أبى هريرة فأخرجه البخارى عنه مرفوعاً : إذا عطس أحدكم فليقل الحمد ولیقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله ، فإذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم .

قوله : (هذا حديث حسن) صحيح ، وأخرجه أبو داود والنسائى والحاكم وصححه .

قوله : (أخبرنا سفيان) هو الثورى (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سالم بن عبيد) الأشجعى صحابى من أهل الصفة .

قوله : (أنه كان) أى سالم بن عبيد (فقال) أى العاطس (السلام عليكم) ظناً أنه يجوز أن يقال بدل الحمد لله . ذكره ابن الملك (فقال) أى سالم (عليك) وفى رواية أبى داود : وعليك بالواو (فكأن) بتشديد النون (الرجل) أى

إلاّ مَاقالَ النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ السَّلامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالَ : النَّبيُّ صلى اللهُ عيه وسلم : عَلَيْكَ وَعَلَى أُمِّكَ ، إذَا عَطَسَ أَحَدَكُمْ فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ : يَرْحَمُكَ اللهُ ، وَلْيَقُلْ : يَغْفِرُ اللهُ لِي وَلَكُمْ » .

هذا حَدِيثٌ اخْتَلَفُوا فِي رِوَايَتِهِ عن مَنْصُورٍ ، وَقَدْ أَدْخَلُوا بَيْنَ هِلَالِ ابنِ يَسَافٍ وَبَيْنَ سَالِمٍ رَجُلاً .

العاطس (وجد) أى الكراهة أو الخجالة أو الحزن لما قال سالم (فى نفسه) لكن لم يظهره وظهر عليه بعض آثاره ، وقيل أى غضب أو حزن من الموجدة وهو الغضب أو الوجد وهو الحزن (فقال) أى سالم (أما) بالتخفيف للتنبيه (إنى لم أقل إلا ما قال النبي صلى الله عليه وسلم) أى فأنا متبع لامبتدع . . . (فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليك وعلى أمك) قال ابن القيم فى زاد المعاد : وفى السلام على أم هذا المسلم نكتة لطيفة ، وهى إشعاره بأن سلامه قد وقع فى غير موقعه اللائق به كما وقع هذا السلام على أمه ، فكما أن هذا سلامه فى غير موضعه فهكذا سلامه هو . ونكتة أخرى ألطف منها وهى تذكيره بأمه ونسبته له إليها فكأنه أمى محض منسوب إلى الأم باق على تربيتها لم تربه الرجال انتهى (وليقل له) أى للعاطس (وليقل يغفر الله لى ولكم) أى وليقل العاطس يغفر الله الخ .

قوله : (هذا حديث اختلفوا فى روايته عن منصور ، وقد أدخلوا بين هلال ابن يساف وبين سالم رجلا) قال المنذرى فى تلخيص السنن بعد نقل كلام الترمذى هذا ما لفظه : وأخرجه النسائى أيضاً عن منصور عن رجل عن خالد ابن عرفطة عن سالم . وأخرجه أيضاً عن منصور عن رجل عن سالم ، ورواه مسدد عن يحيى القطان عن سفيان عن منصور عن هلال عن رجل من آل خالد بن عرفطة عن آخر منهم قال : كنا مع سالم ، ورواه زائدة عن منصور عن هلال عن رجل من أشجع عن سالم ، ورواه عبد الرحمن بن مهدى عن أبى عوانة عن منصور عن هلال من آل عرفطة عن سالم . واختلف على ورقاء فيه ، فقال بعضهم خالد

٢٨٨٥ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ ، أخبرنا أَبُو دَاوِدَ ، أخبرنا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنِي ابنُ أَبِي لَيْلَى عن أَخِيهِ عِيسَى ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى ، عن أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَلْيَقُلْ الَّذِي يَرُدُّ عَلَيْهِ يَرْحَمُكَ اللهُ ، وَلْيَقُلْ هُوَ يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ » .

٢٨٨٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ ، أخبرنا شُعْبَةُ عن ابنِ أَبِي لَيْلَى بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ ، وَهَكَذَا رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عن ابنِ أَبِي لَيْلَى ؛ وَقَالَ عن أَبِي أَيُّوبَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وَكَانَ ابنُ أَبِي لَيْلَى يَضْطَرِبُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، يَقُولُ أَحْيَانًا عن أَبِي أَيُّوبَ ، عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَيَقُولُ أَحْيَانًا : عن عَلِيٍّ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

ابن عرفطة أو عرفجة ويشبه أن يكون خالد هذا مجهولا ، فإن أبا حاتم الرازى قال: لا أعرف واحداً يقال له خالد بن عرفطة إلا واحداً الذى له صحبة انتهى كلام المنذرى . قلت : وحديث سالم بن عبيد هذا أخرجه أبو داود من طريق أبى بشر ورقاء عن منصور عن هلال بن يساف عن خالد بن عرفجة عن سالم بن عبيد ، وأخرجه أيضاً من طريق جرير عن منصور عن هلال بن يساف ، قال كنا مع سالم بن عبيد الخ .

قوله : (أخبرنى ابن أبى ليلى) اسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى .

قوله : (يرحمك الله) خبر معناه الدعاء (وليقل هو) أى العاطس (يهديكم الله ويصلح بالكم) البال للقلب يقول فلان ما يخطر ببالى أى قلبى ، والبال رخاء العيش ، يقال فلان رخى البال أى واسع العيش ، والبال الحال ، يقول مابالك أى حالك ، والبال فى الحديث يحتمل المعانى الثلاثة والأولى أن الحمل على المعنى

٢٨٨٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى الثَّقَفِيُّ المَرْوَزِيُّ قالاَ ، أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ ، عن ابنِ أَبى لَيْلَى ، عن أَخِيهِ عِيسَى ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبى لَيْلَى ، عن عَلِيٍّ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ .

٣٨ — بَابُ مَاجَاءَ فى إِيجَابِ التَّشْمِيتِ بِحَمْدِ العَاطِسِ

٢٨٨٨ — حدثنا ابنُ أَبى عُمَرَ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ : « أَنَّ رَجُلَيْنِ عَطَسَا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَشَمَّتَ أَحَدَهُما وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ ، فَقَالَ الَّذِى لَمْ يُشَمِّتْهُ : يَارَسُولَ اللهِ شَمَّتَّ هَذَا

الثالث أنسب لعمومه المعنيين الأولين أيضاً كذا فى المفاتيح . وروى البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة مرفوعاً : إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله ، وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله ، فإذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم . قال ابن بطال : ذهب الجمهور إلى أنه يقول العاطس فى جواب المشمت يهديكم الله ويصلح بالكم . وذهب الكوفيون إلى أنه يقول يغفر الله لنا ولكم ، وأخرجه الطبرى عن ابن مسعود وابن عمر وغيرهما . وذهب مالك والشافعى إلى أنه يتخير بين اللفظين انتهى وقيل يجمع بينهما . قلت : أصح ماورد فى جواب المشمت هو حديث أبى هريرة الذى رواه البخارى فى صحيحه فإنه قال بعد تخريجه فى الأدب المفرد : وهذا أثبت مايروى فى هذا الباب . وقال الطبرى هو من أثبت الأخبار . وقال البيهقى هو أصح شىء ورد فى هذا الباب ، وقد أخذ به الطحاوى من الحنفية ، وهذا الحديث أخرجه الدارمى أيضاً .

(باب ماجاء فى إيجاب التشميت بحمد العاطس)

قوله : (أن رجلين) وفى حديث سهل بن سعد عند الطبرانى أنهما عامر بن الطفيل وابن أخيه (فشمت) أى النبى صلى الله عليه وسلم (أحدهما) بالنصب

وَلَمْ تُشَمِّتْنِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إِنَّهُ حَمِدَ اللهَ وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدْهُ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٩ — بَابُ مَاجَاءَ كَمْ يُشَمَّتُ العَاطِسُ

٢٨٨٩ — حدثنا سُوَيْدٌ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ ، أخبرنا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ ، عن إِيَاسِ بنِ سَلَمَةَ ، عن أَبِيهِ قالَ : « عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَنَا شَاهِدٌ ، فَقَالَ رسولُ صلى الله عليه وسلم : يَرْحَمُكَ اللهُ ، ثُمَّ عَطَسَ الثَّانِيَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : هَذَا رَجُلٌ مَزْكُومٌ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٨٩٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ ، أخبرنا

على المفعولية (شمت) بتشديدتين (ولم تشمتنى) أى ما الحكمة فى ذلك (إنه حمد الله وإنك لم تحمده) فيه أن من عطس وحمد الله يستحق التشميت ومن عطس ولم يحمد الله لايستحقه وروى مسلم عن أبى موسى مرفوعاً : إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه وإن لم يحمد الله فلا تشمتوه .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ما جاء كم يشمت العاطس)

قوله : (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك (وأنا شاهد) أى حاضر ، والجملة حالية (ثم عطس الثانية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا رجل مزكوم) وفى رواية يحيى القطان الآتية قال فى الثالثة : أنت مزكوم ، وقال الترمذى : هذه الرواية أصح من رواية عبد الله بن المبارك .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ ، عن إياسِ بنِ سَلَمَةَ ، عن أَبِيهِ ، عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ ، إلاَّ أَنَّهُ قالَ فى الثَّالِثَةِ أَنْتَ مَزْكُومٌ » .

هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابنِ المُبَارَكِ . وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عن عِكْرِمَةَ بنِ عَمَّارٍ هَذَا الحَدِيثَ نَحْوَ رِوَايَةِ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ .

٢٨٩١ — حدثنا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بنُ الحَكَمِ البَصْرِىُّ ، أخبرنا مُحَمَّدُ ابنُ جَعْفَرٍ ، أخبرنا شُعْبَةُ عن عِكْرِمَةَ بنِ عَمَّارٍ بِهَذَا .

٢٨٩٢ — حدثنا القَاسِمُ بنُ دِينَارٍ الكُوفِىُّ أخبرنا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِىُّ الكُوفِىُّ عن عَبْدِ السَّلَامِ بنِ حَرْبٍ عن يَزِيدَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِى خَالِدٍ الدَّالَانِىِّ ، عن عُمَرَ بنِ إِسْحَاقَ بنِ أَبِى طَلْحَةَ ، عن أُمِّهِ عن أَبِيهَا قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « شَمِّتِ العَاطِسَ ثَلَاثًا ، فَإِنْ ازْدَادَ فَإِنْ شِئْتَ فَشَمِّتْهُ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا » .

قوله : (حدثنا بذلك أحمد بن الحكم البصرى) هو أحمد بن عبد الله بن الحكم ابن فروة الهاشمى المعروف بابن الكردى ، روى عن محمد بن جعفر غندر وغيره ، وعنه مسلم والترمذى والنسائى وقال ثقة (أخبرنا محمد بن جعفر) المعروف بغندر .

قوله : (عن عمر بن إسحاق بن أبى طلحة) المدنى مجهول الحال (عن أمه) اسمها حميدة بنت عبيد بن رفاعة الأنصارية مقبولة من الخامسة (عن أبيها) هو عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك الأنصارى الزرقى ، ويقال فيه عبيد الله ، ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ووثقه العجلى .

قوله : (فإذا زاد فإن شئت فشمته وإن شئت فلا) وقد أخرج أبو يعلى وابن السنى عن أبى هريرة النهى عن التشميت بعد ثلاث ولفظ إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه ، فإن زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يشمته بعد ثلاث . قال النووى : فيه رجل لم أتحقق حاله وباقى إسناده صحيح . قال الحافظ : الرجل المذكور هو

هذا حديثٌ غريبٌ وَإِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ .

سليمان بن أبي داود الحراني . والحديث عندهما من رواية محمد بن سليمان عن أبيه ، ومحمد موثق وأبوه يقال له الحراني ضعيف ، قال فيه النسائي : ليس بثقة ولا مأمون . قال النووي : وأما الذي رويناه في سنن أبي داود والترمذي عن عبيد بن رفاعة الصحابي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يشمت العاطس ثلاثاً ، فإن زاد فإن شئت فشمته ، وإن شئت فلا . فهو حديث ضعيف قال فيه الترمذي هذا حديث غريب وإسناده مجهول ، قال الحافظ : إطلاقه على الضعف ليس بجيد ، إذ لا يلزم من الغرابة الضعف ، وأما وصف الترمذي إسناده بكونه مجهولا فلم يرد جميع رجال الإسناد فإن معظمهم موثقون ، وإنما وقع في روايته تغيير اسم بعض رواته وإبهام اثنين منهم ، وذلك أن أبا داود والترمذي أخرجاه معاً من طريق عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن ، ثم اختلفا . فأما رواية أبي داود ففيها عن يحيى بن إسحاق بن أبي طلحة عن أمه حميدة أو عبيدة بنت عبيد بن رفاعة عن أبيها ، وهذا إسناد حسن . والحديث مع ذلك مرسل ، وعبد السلام بن حرب من رجال الصحيح ، ويزيد هو أبو خالد الدالاني وهو صدوق في حفظه شيء ، ويحيى بن إسحاق وثقه يحيى بن معين وأمه حميدة ، روى عنها أيضاً زوجها إسحاق بن أبي طلحة ، وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين وأبوها عبيد بن رفاعة ذكروه في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وله رؤية قاله ابن السكن ، قال ولم يصح سماعه ، وقال البغوي : روايته مرسلة وحديثه عن أبيه عند الترمذي والنسائي وغيرهما ، وأما رواية الترمذي ففيها عن عمر بن إسحاق بن أبي طلحة عن أمه عن أبيها ، كذا سماه عمر ولم يسم أمه ولا أباه وكأنه لم يمعن النظر ، فمن ثم قال إسناده مجهول ، وقد تبين أنه ليس بمجهول وأن الصواب يحيى بن إسحاق لا عمر ، فقد أخرجه حسن بن سفيان وابن السني وأبو نعيم وغيرهم من طريق عبد السلام بن حرب ، فقالوا يحيى بن إسحاق ، وقالوا حميدة بغير شك وهو المعتمد . وقال ابن العربي : هذا الحديث وإن كان فيه مجهول لكن يستحب العمل به لأنه دعاء بخير وصلة وتودد للجليس فالأولى العمل به . وقال ابن عبد البر : دل حديث عبيد بن رفاعة على أنه يشمت ثلاثاً ويقال أنت

٤٠ — بَابُ مَاجَاءَ فِى خَفْضِ الصَّوْتِ وَتَخْمِيرِ الْوَجْهِ عِنْدَ الْعُطَاسِ

٢٨٩٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ الْوَاسِطِيُّ ، أخبرنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَجْلاَنَ ، عن سُمَيٍّ ، عن أَبِى صَالِحٍ ، عن أَبِى هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِثَوْبِهِ وَغَضَّ بِهَا صَوْتَهُ » .

مزكوم بعد ذلك وهى زيادة يجب قبولها فالعمل بها أولى . ثم حكى النووى عن ابن العربى أن العلماء اختلفوا : هل يقول لمن تتابع عطاسه ، أنت مزكوم فى الثانية أو الثالثة أو الرابعة على أقوال ، والصحيح فى الثالثة ، قال ومعناه أنك لست ممن يشمت بعدها لأن الذى بك مرض وليس من العطاس المحمود الناشىء عن خفة البدن ، انتهى .

(باب ماجاء فى خفض الصوت)

أى غضه (وتخمير الوجه) أى تغطيته باليد أو بالثوب (عند العطاس) بضم العين المهملة وهو اندفاع الهواء بعزم من الأنف مع صوت يسمع . (أخبرنا يحيى بن سعيد) هو القطان (عن سمى) هو مولى أبى بكر بن عبد الرحمن (عن أبى صالح) اسمه ذكوان .

قوله : (إذا عطس) بفتح الطاء وجوز كسره (وغض) أى خفض (بها) أى بالعطسة (صوته) والمعنى لم يرفعه بصيحة والجار والمجرور متعلق بصوته . قال الحافظ : ومن آداب العاطس أن يخفض بالعطس صوته ويرفعه بالحمد ، وأن يغطى وجهه لئلا يبدو من فيه أو أنفه ما يؤذى جليسه ، ولا يلوى عنقه يميناً ولا شمالا لئلا يتضرر بذلك . قال ابن العربى : الحكمة فى خفض الصوت بالعطاس أن فى رفعه إزعاجاً للأعضاء وفى تغطية الوجه أنه لو بدر منه شىء آذى جليسه ولو لوى عنقه صيانة لجليسه لم يأمن من الالتواء ، وقد شاهدنا من وقع له ذلك ،

هذا حديث حسن صحيح .

٤١ — بابُ ماجاءَ إنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ

٢٨٩٤ — حدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن ابنِ عَجْلَانَ ، عن المَقْبُرِيِّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : « العُطَاسُ مِنَ اللهِ وَالتَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ وَإِذَا قالَ آه آه فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْ جَوْفِهِ . وَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ ، فَإِذَا قالَ الرَّجُلُ آه آه إِذَا تَثَاءَبَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْ جَوْفِهِ[1] » .

وقد أخرج أبو داود والترمذى بسند جيد عن أبى هريرة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عطس وضع يده على فيه وخفض صوته . وله شاهد من حديث ابن عمر بنحوه عند الطبرانى انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والحاكم .

(باب ما جاء إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب)

قوله : (عن المقبرى) هو سعيد بن أبى سعيد المقبرى (العطاس من الله والتثاؤب من الشيطان) لأن العطاس ينشأ عنه النشاط للعبادة ، فلذلك أضيف إلى الله ، والتثاؤب ينشأ من الامتلاء فيورث الكسل فأضيف للشيطان (فليضع يده على فيه) أى فمه ليرده مااستطاع (وإذا قال آه آه) حكاية صوت المتثائب (فإن الشيطان يضحك من جوفه) وفى الرواية الآتية يضحك منه . قال الطيبى : أى يرضى بتلك الغفلة وبدخوله فمه للوسوسة . وفى حديث أبى سعيد عند مسلم : إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فمه فإن الشيطان يدخل . قال النووى : قال العلماء أمر بكظم التثاؤب ورده ووضع اليد على الفم لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ودخوله فمه وضحكه منه .

---

(١) قال فى هامش النسخة الأحمدية : هذه العبارة موجودة فى النسخ الموجودة كلها — لكن فى النسخة الدهلوية مقطوعة بخط هو علامة الغلط — ولا يوجد وجهة . انتهى . قلت ولعل وجه الغلط لزوم التكرار والله تعالى أعلم .

هذا حديثٌ حسنٌ .

٢٨٩٥ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ ، أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ ، أخبرنى ابنُ أَبِى ذِئْبٍ عن سَعِيدِ بنِ أَبِى سَعِيدٍ المَقْبُرِىِّ ، عن أَبِيهِ ، عن أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ الحَمْدُ لِلهِ ، فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ يَرْحَمُكَ اللهُ . وأَمَّا التَّثَاؤُبُ ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ ما اسْتَطَاعَ وَلاَ يَقُولُ هَاه هَاه ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ

قوله : (هـذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

قوله : (أخبرنا يزيد بن هارون) السلمى مولاهم أبو خالد الواسطى (أخبرنى ابن أبى ذئب) اسمه محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة (عن أبيه) هو أبو سعيد واسمه كيسان .

قوله : (إن الله يحب العطاس) لأنه سبب خفة الدماغ وصفاء القوى الإدراكية ، فيحمل صاحبه على الطاعة (ويكره التثاؤب) لأنه يمنع صاحبه عن النشاط فى الطاعة ويوجب الغفلة ولذا يفرح به الشيطان وهو المعنى فى ضحكه الآتى . قال القاضى : التثاؤب بالهمز ، التنفس الذى يفتح عنه الفم ، وهو إنما ينشأ من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس ، ويورث الغفلة والكسل وسوء الفهم ، ولذا كرهه الله وأحبه الشيطان وضحك منه ، والعطاس لما كان سبباً لخفة الدماغ واستفراغ الفضلات عنه ، وصفاء الروح وتقوية الحواس ، كان أمره بالعكس (فحق على كل من سمعه) احتراز من حال عدم سماعه ، فإنه حينئذ لايتوجه عليه الأمر (فإذا تثاءب أحدكم) قال الحافظ فى الفتح ، قال شيخنا فى شرح الترمذى : وقع فى رواية المحبوبى عن الترمذى بالواو ، وفى رواية السنجى بالهمز ، ووقع عند البخارى وأبى داود بالهمز وكذا فى حديث أبى سعيد عند أبو داود ، وأما عند مسلم

يَضْحَكُ مِنْهُ » هذا حديثٌ صحيحٌ . وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عَجْلَانَ ، وَابنُ أَبِي ذِئْبٍ أَحْفَظُ لِحَدِيثِ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ ، وَأَثْبَتُ مِنَ ابنِ عَجْلَانَ ، وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ العَطَّارَ البَصْرِيَّ يَذْكُرُ عن عَلِيِّ بنِ المَدِينِيِّ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ قالَ : قالَ مُحَمَّدُ بنُ عَجْلَانَ : أَحَادِيثُ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ رَوَى بَعْضَهَا سَعِيدٌ عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَبَعْضَهَا سَعِيدٌ عن رَجُلٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَاخْتَلَطَتْ عَلَيَّ فَجَعَلْتُهَا عن سَعِيدٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ .

فبالواو، قال وكذا هو فى أكثر نسخ مسلم وفى بعضها بالهمز ، وقد أنكر الجوهرى كونه بالواو . قال تقول تثاءبت على وزن تفاعلت ولا تقل تثاوبت ، قال والتثاؤب أيضاً مهموز ، وقد يقلبون الهمز المضمومة واواً والاسم الثوباء بالضم ثم همز على وزن الخيلاء ، وجزم ابن دريد وثابت بن قاسم فى الدلائل بأن الذى بغير واو بوزن تيممت ، فقال ثابت لا يقال تثاب بالمد مخففاً بل يقال تثأب بالتشديد . وقال ابن دريد : أصله من ثئب فهو مثؤب إذا استرخى وكسل ، وقال غير واحد إنهما لغتان وبالهمز والمد أشهر انتهى (فليرده ما استطاع) أى فليكظم فمه وليمسك بيده عليه (ولا يقول هاه هاه) حكاية لصوت المتثائب (فإنما ذلك) أى التثاؤب (من الشيطان) قال النووى : أضيف التثاؤب إلى الشيطان ، لأنه يدعو إلى الشهوات ، إذ يكون عن ثقل البدن واسترخائه وامتلائه ، والمراد التحذير من السبب الذى يتولد منه ، وهو التوسع فى المأكل وإكثار الأكل .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخارى وأبو داود والنسائى (وهذا) أى حديث ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة (أصح من حديث ابن عجلان) أى عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة بإسقاط عن أبيه ، وقد بين الترمذى وجه كونه أصح منه بقوله : وابن أبى ذئب أحفظ الخ (عن يحيى بن سعيد) قال : قال محمد بن عجلان أحاديث سعيد المقبرى ، روى بعضها عن سعيد عن أبى هريرة وبعضها سعيد عن رجل عن أبى هريرة الخ) وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة ابن عجلان ، قال يحيى القطان عن ابن عجلان : كان سعيد المقبرى

٤٢ — بَابُ مَاجَاءَ أَنَّ الْعُطَاسَ فِى الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ

٢٨٩٦ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ ، أخبرنا شَرِيكٌ عن أَبِى الْيَقْظَانِ ، عن عَدِيِّ وَهُوَ ابنُ ثَابِتٍ ، عن أَبِيهِ ، عن جَدِّهِ رَفَعَهُ قَالَ : « الْعُطَاسُ وَالنُّعَاسُ وَالتَّثَاؤُبُ فِى الصَّلَاةِ ، وَالْحَيْضُ وَالْقَيْءُ وَالرُّعَافُ مِنَ الشَّيْطَانِ » .

يحدث عن أبى هريرة ، وعن أبيه عن أبى هريرة ، وعن رجل عن أبى هريرة فاختلطت عليه فجعلها كلها عن أبى هريرة انتهى .

(باب ما جاء أن العطاس فى الصلاة من الشيطان)

قوله : (عن عدى وهو ابن ثابت) الأنصارى ثقة (عن أبيه) هو ثابت الأنصارى ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الحافظ فى التقريب : هو مجهول الحال (عن جده) أى جد عدى (رفعه) أى رفع جده الحديث إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، ولولا هذا القيد لأوهم قوله (قال العطاس) أن يكون من قول الصحابى فيكون موقوفاً قاله الطيبى (والنعاس) هو النوم الخفيف أو مقدمة النوم وهو السنة (والتثاؤب فى الصلاة) قال الطيبى : إنما فصل بين الثلاثة الأولى والأخيرة بقوله فى الصلاة ، لأن الثلاثة الأخيرة تبطل الصلاة ، بخلاف الأولى (والحيض والقيء والرعاف) بضم الراء دم الأنف (من الشيطان) قال القاضى . أضاف هذه الأشياء إلى الشيطان لأنه يحبها ويتوسل بها إلى ما يبتغيه من قطع الصلاة والمنع عن العبادة ، ولأنها تغلب فى غالب الأمر من شره الطعام الذى هو من أعمال الشيطان . وزاد التوربشتى : ومن ابتغاء الشيطان الحيلولة بين العبد وبين ما ندب إليه من الحضور بين يدى الله والاستغراق فى لذة المناجاة . وقيل المراد من العطاس كثرته فلا ينافيه الخبر السابق أن الله يحب العطاس لأن محله فى العطاس المعتدل ، وهو الذى لا يبلغ الثلاث على التوالى بدليل أنه يسن تشميته حينئذ بعافاك الله وشفاك . الدال على أن ذلك مرض ، انتهى . قال القارى : والظاهر أن الجمع بين الحديثين بأن يحمل محبة الله تعالى العطاس مطلقاً على خارج الصلاة وكراهته مطلقاً فى داخل الصلاة ، لأنه فى الصلاة لا يخلو عن اشتغال بال

هذا حديثٌ غريبٌ ، لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ عن أَبِى الْيَقْظَانِ . وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ عن عَدِىِّ بنِ ثَابِتٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ : قُلْتُ لَهُ : مَا اسْمُ جَدِّ عَدِىٍّ ؟ قالَ لاَ أَدْرِى . وَذُكِرَ عَنْ يَحْيَى بنِ مَعِينٍ . قالَ : اسْمُهُ دِينَارٌ .

٤٣ — بَابُ ماجَاءَ فى كَرَاهِيَةِ أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يُجْلَسُ فِيهِ

٢٨٩٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ عن نَافِعٍ ،

به ، وهذا الجمع كان متعيناً لو كان الحديثان مطلقين ، فكيف مع التقييد بها فى هذا الحديث انتهى .

وقال الحافظ العراقى فى شرح الترمذى : لايعارض هذا حديث أبى هريرة إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ، لكونه مقيداً بحال الصلاة ، فقد يتسبب الشيطان فى حصول العطاس للمصلى ليشغله عن صلاته ، ذكره الحافظ فى الفتح .

قوله : (هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث شريك عن أبى اليقظان) قال الحافظ فى الفتح : وسنده ضعيف ، وله شاهد عن ابن مسعود فى الطبرانى ، لكن لم يذكر النعاس وهو موقوف وسنده ضعيف أيضاً (وذكر عن يحيى بن معين قال اسمه دينار) وقال الترمذى فى باب المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ، وذكرت لمحمد يعنى البخارى قول يحيى بن معين اسمه دينار فلم يعبأ به انتهى . وذكر الحافظ أقوالا عديدة فى اسم جد عدى فى تهذيب التهذيب فى ترجمة ثابت الأنصارى ثم قال : ولم يترجح لى فى اسم جده إلى الآن شىء من هذه الأقوال كلها إلا أن أقربها إلى الصواب أن جده هو جده لأمه عبد الله بن يزيد الخطمى انتهى .

(باب ماجاء فى كراهية أن يقام الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه)

قوله : (عن أيوب) هو ابن أبى تميمة السختيانى (عن نافع) هو أبو عبد الله المدنى مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه مشهور من الثالثة .

عن ابنِ عُمرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « لاَ يُقِيمُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٨٩٨ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ ، عن ابنِ عُمرَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاَ يُقِيمُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ » قالَ :

قوله : (لايقيم) من الإقامة (أخاه) فى الدين (من مجلسه) أى من مكانه الذى سبقه إليه من موضع مباح (ثم يجلس) أى المقيم (فيه) قيد واقعى غالبى . قال النووى : هذا النهى للتحريم فمن سبق إلى موضع مباح فى المسجد وغيره يوم الجمعة أو غيره لصلاة أوغيرها فهو أحق به ، ويحرم على غيره إقامته لهذا الحديث إلا أن أصحابنا استثنوا منه ما إذا ألف من المسجد موضعاً يفتى فيه أو يقرأ قرآناً أو غيره من العلوم الشرعية فهو أحق به ، وإذا حضر لم يكن لغيره أن يقعد فيه . وفى معناه من سبق إلى موضع من الشوارع ومقاعد الأسواق لمعاملة انتهى . وقال القارى فى المرقاة بعد نقل كلام النووى : هذا وفيه بحث ظاهر ، لأن مثل هذا التعليل هل يصلح لتخصيص العام المستفاد من النهى الصريح بالحديث الصحيح مع ما ورد من النهى عن أخذ مكان معين من المسجد لما يترتب عليه من الرياء المنافى للإخلاص ، وقد كان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما إذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (لايقيم أحدكم أخاه من مجلسه ثم يجلس فيه) قال ابن أبى جمرة : هذا اللفظ عام فى المجالس ولكنه مخصوص بالمجالس المباحة ، إما على العموم كالمساجد ومجالس الحكام والعلم وإما على الخصوص كمن يدعو قوماً بأعيانهم إلى منزله لوليمة ونحوها ، وأما المجالس التى ليس للشخص فيها ملك ولا إذن له فيها فإنه يقام ويخرج منها ، ثم هو فى المجالس العامة وليس عاماً فى الناس بل هو خاص بغير المجانين ومن يحصل منه الأذى كآكل الثوم النىء إذا دخل المسجد والسفيه إذا دخل مجلس العلم أو الحكم ، قال والحكمة فى هذا النهى منع استنقاص حق

وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُومُ لابنِ عُمَرَ فَمَا يَجْلِسُ فِيهِ .

٤٤ — بَابُ مَاجَاءَ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

٢٨٩٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا خَالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الوَاسِطِيُّ ، عن عَمْرِو بنِ يَحْيَى ، عن مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ ، عن عَمِّهِ وَاسِعِ بنِ حَبَّانَ ، عن وَهْبِ بنِ حُذَيْفَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : «الرَّجُلُ أَحَقُّ

المسلم المقتضى للضغائن والحث على التواضع المقتضى للمواددة . وأيضاً فالناس فى المباح كلهم سواء ، فمن سبق إلى شىء استحقه ، ومن استحق شيئاً فأخذ منه بغير حق فهو غصب والغصب حرام . فعلى هذا قد يكون بعض ذلك على سبيل الكراهة ، وبعضه على سبيل التحريم (قال) أى سالم (وكان الرجل يقوم لابن عمر فما يجلس فيه) وفى رواية البخارى : وكان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من مكانه ثم يجلس مكانه . قال النووى : وأما ما نسب إلى ابن عمر فهو ورع منه وليس قعوده فيه حراماً إذا كان ذلك برضا الذى قام ، ولكنه تورع منه لاحتمال أن يكون الذى قام لأجله استحيى منه فقام عن غير طيب قلبه ، فسد الباب ليسلم من هذا ، أو رأى أن الإيثار بالقرب مكروه أو خلاف الأولى فكان يمتنع من ذلك لئلا يرتكب أحد بسببه مكروهاً ، أو خلاف الأولى بأن يتأخر عن موضعه من الصف الأول ويؤثره به وشبه ذلك . قال أصحابنا : وإنما يحمد الإيثار بحظوظ النفوس وأمور الدنيا دون القرب ، انتهى . قلت : وقد ورد ذلك عن ابن عمر مرفوعاً أخرجه أبو داود من طريق أبى الخصيب عن ابن عمر : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام له رجل من مجلسه فذهب ليجلس ، فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(باب ما جاء إذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع فهو أحق به)

قوله : (عن وهب بن حذيفة) الغفارى ، صحابى من أهل الصفة ، عاش إلى خلافة معاوية .

بِمَجْلِسِهِ ، وَإِنْ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ عَادَ فَهُوَ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ » .

هذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ .

وَفى البَابِ عن أَبى بَكْرَةَ وَأَبى سَعِيدٍ وَأَبى هُرَيْرَةَ .

قوله : (الرجل أحق بمجلسه وإن خرج لحاجته ثم عاد فهو أحق بمجلسه) قال النووى : قال أصحابنا هذا فى حق من جلس فى موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلا ثم فارقه ليعود بأن فارقه ليتوضأ أو يقضى شغلا يسيراً ثم يعود لم يبطل اختصاصه ، بل إذا رجع فهو أحق به فى تلك الصلاة ، فإن كان قد قعد فيه غيره فله أن يقيمه ، وعلى القاعد أن يفارقه لهذا الحديث ، هذا هو الصحيح عند أصحابنا ، وأنه يجب على من قعد فيه مفارقته إذا رجع الأول . وقال بعض العلماء: هذا مستحب ولا يجب وهو مذهب مالك والصواب الأول ، قال أصحابنا : ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك له فيه سجادة ونحوها أم لا ، فهذا أحق به فى الحالين . قال أصحابنا : وإنما يكون أحق به فى تلك الصلاة وحدها دون غيرها انتهى . وقال عياض : اختلف العلماء فيمن اعتاد بموضع من المسجد للتدريس والفتوى فحكى عن مالك : أنه أحق به إذا عرف به ، قال والذى عليه الجمهور أن هذا استحسان وليس بحق واجب ، ولعله مراد مالك ، وكذا قالوا فى مقاعد الباعة من الأفنية والطرق التى هى غير متملكة ، قالوا من اعتاد بالجلوس فى شىء منها فهو أحق به حتى يتم غرضه ، قال وحكاه الماوردى عن مالك قطعاً للتنازع . وقال القرطبى : الذى عليه الجمهور أنه ليس بواجب .

قوله : (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه أحمد فى مسنده .

قوله : (وفى الباب عن أبى بكرة وأبى سعيد وأبى هريرة) أما حديث أبى بكرة وحديث أبى سعيد فلينظر من أخرجهما ، وأما حديث أبى هريرة فأخرجه أحمد والبخارى فى الأدب المفرد ، ومسلم وأبو داود وابن ماجه ولفظه : من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به .

٤٥ — بابُ ماجاء فى كَرَاهِيَةِ الْجُلُوسِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا

٢٩٠٠ — حدثنا سُوَيْدُ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ ، أخبرنا أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ ، حدثنى عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ ، عن أَبِيهِ ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا » هذا حديثٌ حسنٌ . وقد رَوَاهُ عَامِرٌ الْاَحْوَلُ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ أيضاً .

٤٦ — بَابُ ماجَاءَ فى كَرَاهِيَةِ الْقُعُودِ وَسْطَ الْحَلْقَةِ

٢٩٠١ — حدثنا سُوَيْدُ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ ، أخبرنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن مِجْلَزٍ : « أَنَّ رَجُلاً قَعَدَ وَسْطَ الْحَلْقَةِ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ : مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ . أَوْ : لَعَنَ اللهُ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ مَنْ قَعَدَ وَسْطَ الْحَلْقَةِ » .

(باب ما جاء فى كراهية الجلوس بين الرجلين بغير إذنهما)

قوله : (حدثنا سويد) هو ابن نصر بن سويد المروزى (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك (أخبرنا أسامة بن زيد) الليثى مولاهم أبو زيد المدنى .

قوله : (لايحل الرجل أن يفرق) بتشديد الراء (بين اثنين) أى بأن يجلس بينهما (إلا بإذنهما) لأنه قد يكون بينهما محبة ومودة وجريان سر وأمانة فيشق عليهما التفرق بجلوسه بينهما .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود (وقد رواه عامر الأحول عن عمرو بن شعيب أيضاً) أخرجه أبو داود فى سننه ولفظه : لايجلس بين رجلين إلا بإذنهما .

(باب ماجاء فى كراهية القعود وسط الحلقة)

قوله : (أو لعن الله) شك من الراوى (من قعد وسط الحلقة) بسكون السين واللام . قال الخطابى : هذا يتأول فيمن يأتى حلقة قوم فيتخطى رقابهم ويقعد وسطها ولا يقعد حيث ينتهى به المجلس فلعن للأذى ، وقد يكون فى ذلك أنه إذا قعد

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَأَبُو مِجْلَزٍ اسْمُهُ لاَحِقُ بنُ حُمَيْدٍ .

٤٧ — بابُ ماجاءَ فى كَرَاهِيَةِ قِيَامِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ

٢٩٠٢ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، أخبرنا عَفَّانُ ، أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن حُمَيْدٍ ، عن أَنَسٍ قالَ : «لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

وسط الحلقة حال بين الوجوه فحجب بعضهم عن بعض ، فيتضررون بمكانه وبمقعده هناك انتهى . وقال التوربشتى : المراد به الماجن الذى يقيم نفسه مقام السخرية ليكون مضحكة بين الناس ، ومن يجرى مجراه من المتآكلين بالشعوذة انتهى ، والشعوذة : خفة فى اليد وأخذ كالسحر يرى الشيء بغير ماعليه أصله فى رؤى العين ، والماجن : من لايبالى قولا وفعلا .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم .

(باب ماجاء فى كراهية قيام الرجل للرجل)

قوله : (أخبرنا عفان) هو ابن مسلم بن عبد الله الصفار البصرى .

قوله : (لم يكن شخص أحب إليهم) أى إلى الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين (وكانوا) أى جميعاً (إذا رأوه) أى مقبلا (لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك) أى لقيامهم تواضعاً لربه ، وخالفته لعادة المتكبرين والمتجبرين ، بل اختار الثبات على عادة العرب فى ترك التكلف فى قيامهم وجلوسهم وأكلهم وشربهم ولبسهم ومشيهم وسائر أفعالهم وأخلاقهم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) ذكره الحافظ فى الفتح ، ونقل تصحيح الترمذى وأقره .

٢٩٠٣ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ ، أخبرنا قَبِيصَةُ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن حَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ، عن أَبِي مِجْلَزٍ قالَ : « خَرَجَ مُعَاوِيَةُ فَقَامَ عَبْدُ اللهِ ابنُ الزُّبَيْرِ وَابنُ صَفْوَانَ حِينَ رَأَوْهُ فَقَالَ اجْلِسَا ، سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَاماً فَلْيَتَبَوَّأْ مِنَ النَّارِ » . وَفى البَابِ عن أَبِى أُمَامَةَ . وهذا حديثٌ حسنٌ .

قوله : (أخبرنا قبيصة) هو ابن عقبة بن محمد (أخبرنا سفيان) هو الثورى .

قوله : (خرج معاوية فقام عبدالله بن الزبير وابن صفوان حين رأوه) يثبت من رواية الترمذى هذه أن عبد الله بن الزبير قد قام حين خرج معاوية وروايات أبى داود وغيره تدل على أنه لم يقم . ورجح الحافظ فى الفتح هذه الراويات النافية فقال بعد ذكرها : وسفيان وإن كان من جبال الحفظ إلا أن العدد الكثير وفيهم مثل شعبة أولى بأن تكون روايتهم محفوظة من الواحد ، وقد اتفقوا على أن ابن الزبير لم يقم (من سره) أى أعجبه وجعله مسروراً ، وفى رواية أبى داود : من أحب (أن يتمثل) أى ينتصب (له الرجال قياماً) أى يقفون بين يديه قائمين لتعظيمه من قولهم مثل بين يديه مثولا أى انتصب قائماً . قال الطيبي : يجوز أن يكون قوله قياماً مفعولا مطلقاً لما فى الانتصاب من معنى القيام وأن يكون تمييز الاشتراك المثول بين المعنيين (فليتبوأ) أى فليهيء (مقعده من النار) لفظه الأمر معناه الخبر كأنه قال : من سره ذلك وجب له أن ينزل منزله من النار .

قوله : (وفى الباب عن أبى أمامة) أخرجه أبو داود وابن ماجه عنه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئاً على عصاً فقمنا له ، فقال لاتقوموا كما يقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضاً .

قوله : (وهذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود .

اعلم أنه قداختلف أهل العلم فى قيام الرجل للرجل عند رؤيته ، فجوزه بعضهم كالنووى وغيره ، ومنعه بعضهم كالشيخ أبى عبد الله بن الحاج المالكى وغيره ، وقال النووى فى الأذكار : وأما إكرام الداخل بالقيام ، فالذى تختاره أنه مستحب لمن

٢٩٠٤ — حدثنا هَنَّادٌ ، أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ عن حَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ ،

كان فيه فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح أو شرف أو ولاية ونحو ذلك ، ويكون هذا القيام للبر والإكرام والاحترام لا للرياء والإعظام . وعلى هذا استمر عمل السلف والخلف ، وقد جمعت فى ذلك جزءاً جمعت فيه الأحاديث والآثار وأقوال السلف وأفعالهم الدالة على ماذكرته . وذكرت فيه ما خالفها وأوضحت الجواب عنه ، فمن أشكل عليه من ذلك شيء ورغب فى مطالعته ، رجوت أن يزول إشكاله ، انتهى .

قلت : وقد نقل بن الحاج ذلك الجزء فى كتابه المدخل ، وتعقب على كل ما استدل به النووى ، فمن أقوى مانمسك به حديث أبى سعيد عند الشيخين : أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد ، فأرسل النبى صلى الله عليه وسلم إليه فجاء ، فقال قوموا إلى سيدكم الحديث ، وقد أجاب عنه ابن الحاج بأجوبة منها : أن الأمر بالقيام لغير ماوقع فيه النزاع وإنما هو لينزلوه عن دابته لما كان فيه من المرض كما جاء فى بعض الروايات، انتهى . قال الحافظ : قد وقع فى مسند عائشة عند أحمد من طريق علقمة بن وقاص عنها فى قصة غزوة بنى قريظة ، وقصة سعد بن معاذ ومجيئه مطولا ، وفيه قال أبو سعيد : فلما طلع قال النبى صلى الله عليه وسلم : قوموا إلى سيدكم فأنزلوه . وسنده حسن ، وهذه الزيادة تخدش فى الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام المتنازع فيه ، انتهى .

ومما تمسك به النووى حديث كعب بن مالك فى قصة توبته وفيه : فقام إلى طلحة ابن عبيد الله يهرول ، فصافحنى وهنأنى . وأجاب عنه ابن الحاج بأن طلحة إنما قام لتهنئته ومصافحته ولو كان قيامه محل النزاع لما انفرد به ، فلم ينقل أن النبى صلى الله عليه وسلم قام له ولا أمر به ولا فعله أحد ممن حضروا وإنما انفرد طلحة لقوة المودة بينهما على ماجرت به العادة أن التهنئة والبشارة ونحو ذلك تكون على قدر المودة والخلطة ، بخلاف السلام فإنه مشروع على من عرفت ومن لم تعرف .

ومما تمسك به النووى حديث عائشة قالت : مارأيت أحداً كان أشبه سمتاً ودلا وهدياً برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة ، كانت إذا دخلت عليه قام إليها فأخذ بيدها فقبلها وأجلسها فى مجلسه ، وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده

عن أبي مِجْلَزٍ ، عن مُعَاوِيَةَ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ .

فقبلته وأجلسته فى مجلسها. أخرجه أبوداود والترمذى والنسائى وغيرهم . وأجاب عنه ابن الحاج باحتمال أن يكون القيام لها لأجل إجلاسها فى مكانه إكراماً لها لاعلى وجه القيام المنازع فيه ، ولا سيما ماعرف من ضيق بيوتهم وقلة الفرش فيها ، فكانت إرادة إجلاسه لها فى موضعه مستلزمة لقيامه .

ومما تمسك به النووى : ماأخرجه أبو داود عن عمرو بن الحارث أن عمر بن السائب حدثه أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالساً يوماً فأقبل أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فقعد عليه ، ثم أقبلت أمه فوضع لها شق ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه ، ثم أقبل أخوه من الرضاعة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه بين يديه . وأجاب عنه ابن الحاج بأن هذا القيام لو كان محل النزاع لكان الوالدان أولى به من الأخ ، وإنما قام للأخ إما لأن يوسع له فى الرداء أو فى المجلس .

قلت : هذا الحديث معضل كما صرح به ابن المنذرى فى تلخيص السنن فلا يصلح للاستدلال ، وتمسك النووى بروايات أخرى ، وأجاب عنها ابن الحاج بأنها ليست من محل النزاع ، والأمر كما قال ابن الحاج وأجاب النووى عن أحاديث كراهة قيام الرجل للرجل بما لايشفى العليل ولايروى الغليل كما بينه ابن الحاج مفصلا .

قلت : حديث أنس المذكور يدل على كراهة القيام المتنازع فيه ، وهو قيام الرجل للرجل عند رؤيته ، وظاهر حديث عائشة يدل على جوازه ، وجواب ابن الحاج عن هذا الحديث غير ظاهر ، واختلف فى وجه الجمع بينهما ، فقيل حديث أنس محمول على كراهة التنزيه ، وقيل هو محمول على القيام على طريق الإعظام ، وحديث عائشة على القيام على طريق البر والإكرام ، وقيل غير ذلك ، أما قيام الرجل لإنزال المريض عن مركوبه ، أو القادم من سفر ، أو للتهنئة لمن حدثت له نعمة ، أو لتوسع المجلس فهو جائز بالاتفاق . نقل العينى فى شرح البخارى عن أبى الوليد بن رشد : أن القيام على أربعة أوجه : الأول محظور وهو أن يقع لمن يريد أن يقام إليه تكبراً وتعاظماً على القائمين إليه ، والثانى : مكروه وهو أن يقع لمن لايتكبر ولا يتعاظم على القائمين ولكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك مايحذر

٤٨ — بَابُ مَاجَاءَ فِى تَقْلِيمِ الْاَظْفَارِ

٢٩٠٥ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٌّ الْحُلْوَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ ، عن أَبِى هُرَيْرَةَ ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : الاسْتِحْدَادُ وَالْخِتَانُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَنَتْفُ الْإِبِطِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ » .

ولما فيه من التشبه بالجبابرة ، والثالث : جائز وهو أن يقع على سبيل البر والإكرام لمن لا يريد ذلك ويؤمن معه التشبه بالجبابرة ، والرابع مندوب وهو أن يقوم لمن قدم من سفر فرحاً بقدومه ليسلم عليه ، أو إلى من تجددت له نعمة فيهنئه بحصولها أو مصيبة فيعزيه بسببها انتهى . وقال الغزالى القيام على سبيل الإعظام مكروه وعلى سبيل البر والإكرام لا يكره . قال الحافظ فى الفتح : هذا تفصيل حسن .

(باب ماجاء فى تقليم الأظافر)

قوله : (خمس من الفطرة) قال فى النهاية : أى من السنة ، يعنى سنن الأنبياء عليهم السلام التى أمرنا أن نقتدى بهم ، وقال فى مجمع البحار : أى من السنة القديمة التى اختارها الأنبياء عليهم السلام واتفقت عليها الشرائع فكأنها أمر جبلى فطروا عليه ، منها : قص الشارب . فسبحانه . ! ما أسخف عقول قوم طولوا الشارب وأحفوا اللحية عكس ما عليه فطرة جميع الأمم قد بدلوا فطرتهم نعوذ بالله انتهى . ويسوغ الابتداء بالنكرة أن قوله خمس صفة موصوف محذوف ، والتقدير خصال خمس ، ثم فسرها أو على الإضافة أى خمس خصال ، ويجوز أن تكون الجملة خبر مبتدأ محذوف ، والتقدير الذى شرع لكم خمس من الفطرة (الاستحداد) أى حلق العانة ، سمى استحداداً لاستعمال الحديدة وهى الموسى وهو سنة ، والمراد به نظافة ذلك الموضع والأفضل فيه الحلق ويجوز بالقص والنتف والنورة ، والمراد بالعانة الشعر فوق ذكر الرجل وحواليه ، وكذلك الشعر الذى حول فرج المرأة ، ونقل عن أبى العباس بن سريج : أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر ، فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما (والختان) بكسر

المعجمة وتخفيف المثناة مصدر ختن أى قطع ، والختن بفتح ثم سكون : قطع بعض مخصوص عن عضو مخصوص ، والختان اسم لفعل الخاتن وللموضع الختان أيضاً كما فى حديث عائشة : إذا التقى الختانان . والأول المراد به هنا . قال الماوردى : ختان الذكر قطع الجلدة التى تغطى الحشفة ، والمستحب أن يستوعب من أصلها عند أول الحشفة ، وأقل ما يجزىء أن لا يبقى منها ما يتغشى به شىء من الحشفة . وقال إمام الحرمين : المستحق فى الرجال قطع القلفة ، وهى الجلدة التى تغطى الحشفة حتى لا يبقى من الجلدة شىء متدل . وقال ابن الصباغ : حتى تنكشف جميع الحشفة قال الإمام: والمستحق من ختان المرأة ما ينطلق عليه الاسم . قال الماوردى : ختانها قطع جلدة تكون فى أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعرف الديك والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله . وقد أخرج أبو داود من حديث أم عطية : أن امرأة كانت تختن بالمدينة ، فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : لا تنهكى فإن ذلك أحظى للمرأة . وبقال إنه ليس بالقوى . قال الحافظ : له شاهدان من حديث أنس ، ومن حديث أم أيمن عند أبى الشيخ فى كتاب العقيقة وآخر عن الضحاك بن قيس عند البيهقى .

واختلف فى وقت الختان ، فذهب الجمهور إلى أن مدة الختان لا تختص بوقت معين وليس بواجب فى حالة الصغر ، واستدل لهم بحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اختتن إبرهيم خليل الرحمن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة واختتن بالقدوم متفق عليه ، إلا أن مسلماً لم يذكر السنين وللشافعية وجه أنه يجب على الولى أن يختن الصغير قبل بلوغه ، ويرده ما رواه البخارى عن سعيد بن جبير قال : سئل ابن عباس مثل من أنت حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنا يومئذ مختون وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك . ولهم أيضاً وجه أنه يحرم قبل عشر سنين ، ويرده حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما . أخرجه الحاكم والبيهقى من حديث عائشة ، وأخرجه البيهقى من حديث جابر ، قال النووى بعد أن ذكر هذين الوجهين : وإذا قلنا بالصحيح استحب أن يختتن فى اليوم السابع من ولادته ، وهل يحسب يوم الولادة من السبع أو يكون سبعة سواه فيه وجهان أظهرهما يحسب انتهى . وفى هذه المسألة أقوال أخرى ذكرها الحافظ فى الفتح .

واختلف فى أن الختان واجب أو سنة . قال الحافظ فى الفتح : قد ذهب إلى وجوب الختان الشافعى وجمهور أصحابه ، وقال به من القدماء عطاء حتى قال : لو أسلم الكبير لم يتم إسلامه حتى يختتن . وعن أحمد وبعض المالكية يجب . وعن أبى حنيفة واجب وليس بفرض وعنه سنة يأثم بتركه . وفى وجه للشافعية لايجب فى حق النساء وهو الذى أورده صاحب المغنى عن أحمد ، وذهب أكثر العلماء وبعض الشافعية أنه ليس بواجب .

واحتج القائلون بالوجوب بروايات لا يخلو واحدة منها عن مقال ، وقد ذكرها الشوكانى فى النيل مع الكلام عليها ثم قال : والحق أنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب والمتيقن السنة كما فى حديث: خمس من الفطرة والواجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم مايوجب الانتقال عنه انتهى . (وقص الشارب) أى قطع الشعر النابت على الشفة العليا من غير استئصال، وسيأتى الكلام فى هذه المسألة مفصلا بعد باب (ونتف الإبط) بكسر الهمزة والموحدة وسكونها وهو المشهور وصوبه الجواليقى وهو يذكر ويؤنث ، وتأبط الشىء وضعه الشىء تحت إبطه والمستحب البداءة فيه باليمنى ، ويتأدى أصل السنة بالحلق ولا سيما من يؤلمه النتف ، وقد أخرج ابن أبى حاتم فى مناقب الشافعى عن يونس بن عبد الأعلى قال : دخلت على الشافعى ورجل يحلق إبطه فقال : إنى علمت أن السنة النتف ولكن لاأقوى على الوجع . قال الغزالى : هو فى الابتداء موجع ولكن يسهل على من اعتاده . قال والحق كاف لأن المقصود النظافة ، وتعقب بأن الحكمة فى نتفه أنه محل للرائحة الكريهة وإنما ينشأ ذلك من الوسخ الذى يجتمع بالعرق فيه فيتلبد ويهيج ، فشرع فيه النتف الذى يضعفه فتخف الرائحة به ، بخلاف الحلق فإنه يقوى الشعر ويهيجه ، فتكثر الرائحة لذلك . وقال ابن دقيق العيد : من نظر إلى اللفظ وقف مع النتف ، ومن نظر إلى المعنى أجازه بكل مزيل ، لكن بين أن النتف مقصود من جهة المعنى ، فذكر نحو ما تقدم ، قال وهو معنى ظاهر لايهمل ، فإن مورد النص إذا احتمل معنى مناسباً يحتمل أن يكون مقصوداً فى الحكم لايترك ، والذى يقوم مقام النتف فى ذلك التنور لكنه يرق الجلد ، فقد يتأذى صاحبه به ولا سيما إن كان جلده رقيقاً ، وتستحب البداءة فى إزالته باليد اليمنى ويزيل مافى اليمنى بأصابع اليسرى ، وكذا اليسرى إن أمكن وإلا فبالمنى (وتقليم الأظفار) هو تفعيل من القلم وهو القطع ، والأظفار جمع ظفر بضم الظاء والفاء وبسكونها ، والمراد إزالة مايزيد على مايلابس رأس

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٩٠٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالاَ : أخبرنا وَكِيعٌ ، عن زَكَرِيَّا ابنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عن مُصْعَبِ بن شَيْبَةَ ، عن طَلْقِ بنِ حَبِيبٍ ، عن عَبْدِ اللهِ ابنِ الزُّبَيْرِ ، عن عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ وَالسِّوَاكُ وَالاسْتِنْشَاقُ وَقَصُّ الأَظْفَارِ

الأصبع من الظفر ، لأن الوسخ يجتمع فيه فيستقذر ، وقد ينتهى إلى حد يمنع من وصول الماء إلى مايجب غسله فى الطهارة . قال الحافظ : لم يثبت فى ترتيب الأصابع عند القص شىء من الأحاديث لكن جزم النووى فى شرح مسلم بأنه يستحب البداءة بمسبحة اليمنى ثم بالوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام ، وفى اليسرى بالبداءة بخنصرها ثم بالبنصر إلى الإبهام . فيبدأ فى الرجلين بخنصر اليمنى إلى الإبهام وفى اليسرى بإبهامها إلى الخنصر ، ولم يذكر الاستحباب مستنداً . انتهى كلام الحافظ وقد بسط الكلام فى هذا المقام بسطاً حسناً .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

قوله : (عن مصعب بن شيبة) بن جبير بن شيبة بن عثمان العبدرى المكى الحجبى ، لين الحديث من الخامسة (عن طلق) بسكون اللام (بن حبيب) العنزى بصرى صدوق عابد ، رمى بالإرجاء من الثالثة .

قوله : (عشر من الفطرة) فإن قلت : ماوجه التوفيق بين هذا وبين حديث أبى هريرة المتقدم بلفظ خمس من الفطرة ، قلت : قيل فى وجه الجمع أنه صلى الله عليه وسلم كان أعلم أولا بالخمس ثم أعلم بالزيادة ، وقيل الاختلاف فى ذلك بحسب المقام فذكر فى كل موضع اللائق بالمخاطبين ، وقيل ذكر الخمس لاينافى الزائد لأن الأعداد لامفهوم لها (وإعفاء اللحية) هو أن يوفر شعرها ولا يقص كالشوارب من عفا الشىء إذا كثر وزاد يقال : أعفيته وعفيته كذا فى النهاية . وفى حديث ابن عمر عند البخارى : وفروا اللحى (والسواك) قال أهل اللغة : السواك بكسر

وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَنَتْفُ الْإِبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ » قَالَ زَكَرِيَّا

السين ، وهو يطلق على الفعل وعلى العود الذى يتسوك ، به وهو مذكر ، وذكر صاحب المحكم أنه يؤنث ويذكر والسواك فعلك بالمسواك ويقال ساك فمه يسوكه سوكاً . فإن قلت أستاك لم تذكر الفم وجمع السواك سوك بضمتين كـكتاب وكتب ، وذكر صاحب المحكم : أنه يجوز سؤك بالهمزة . قال النووى : ثم قيل إن السواك مأخوذ من ساك إذا دلك وقيل من جاءت الإبل تستاك أى تتمايل هزالا وهو فى اصطلاح العلماء استعمال عود أو نحوه فى الأسنان ليذهب الصفرة أوغيرها عنها (والاستنشاق) قال فى المجمع : استنشق أى أدخل الماء فى أنفه بأن جذبه بريح أنفه واستنثر بمثناة فنون فمثلثة ، أى أخرجه منه بريحه بإعانة يده أو بغيرها بعد إخراج الأذى لما فيه من تنقية مجرى النفس انتهى ، والمراد هنا الاستنشاق مع الاستنثار ، وقال فيه الاستنشاق فى حديث : عشرة من الفطرة يحتمل حمله على ماورد فيه الشرع باستحبابه من الوضوء والاستيقاظ وعلى مطلقه وعلى حال الاحتياج باجتماع الأوساخ فى الأنف ، وكذا السواك يحتمل كلامنها انتهى ، (وقص الأظفار) أى تقليمها (وغسل البراجم) هى بفتح الباء الموحدة وبالجيم جمع برجمة بضم الباء والجيم ، وهى عقد الأصابع ومفاصلها كلها وغسلها سنة مستقلة ليست بواجبة ، قال العلماء ويلتحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ فى معاطف الأذن وقعر الصماخ فيزيله بالمسح لأنه ربما أضرت كثرته بالسمع ، وكذلك ما يجتمع فى داخل الأنف وكذلك جميع الوسخ المجتمع على أى موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوهما (وانتقاص الماء) بالقاف والصاد المهملة ، وقد ذكر الترمذى تفسيره بأنه الاستنجاء بالماء وكذلك فسره وكيع فى رواية مسلم . وقيل معناه انتقاص البول بالماء باستعمال الماء فى غسل المذاكير وقطعه ليرتد البول بردع الماء ولو لم يغسل لنزل منه شىء فيعسر الاستبراء والاستنجاء بالماء على الأول المستنجى به وعلى الثانى البول فالمصدر مضاف إلى المفعول ، وإن أريد به الماء المغسول به ، فالإضافة إلى الفاعل أى وانتقاص الماء البول ، وانتقص لازم ومتعد ، واللزوم أكثر ، وقيل هو تصحيف والصحيح « وانتفاض » بالفاء والضاد المعجمة والمهملة أيضاً ، وهو الانتضاح بالماء على الذكر وهذا أقرب ،

قَالَ مُصْعَبٌ : وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةُ »

وَفِى الْبَابِ عن عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ وَابنِ عُمَرَ . هذا حديثٌ حسنٌ . قَالَ أَبُو عِيسَى : انْتِقَاصُ الْمَاءِ : هُوَ الاسْتِنْجَاءُ بالمَاءِ .

٤٩ — بَابُ ماجَاءَ فِى تَوْقِيتِ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَأَخْذِ الشَّارِبِ

٢٩٠٧ — حدثنا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ ، أخبرنا عَبْدُ الصَّمَدِ ، أخبرنا صَدَقَةُ بنُ مُوسَى أَبُو مُحَمَّدٍ صَاحِبُ الدَّقِيقِ ، أخبرنا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ، عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَنَّهُ وَقَّتَ لَهُمْ فى كُلِّ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً تَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ وَأَخْذِ الشَّارِبِ وَحَلْقَ الْعَانَةِ » .

لأن فى كتاب أبى داود والانتضاح . ولم يذكر انتقاص الماء كذا فى المرقاة (ونسيت العاشرة إلا أن تكون) أى العاشرة (المضمضة) قال النووى : هذا شك منه . قال القاضى عياض : ولعلها الختان المذكور مع الخمس وهو أولى انتهى .

قوله : (وفى الباب عن عمار بن ياسر وابن عمر) أما حديث عمار بن ياسر فأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخارى .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائى .

فإن قلت : كيف حسن الترمذى هذا الحديث ، وفى سنده مصعب بن شيبة وهو لين الحديث : وكيف أخرجه مسلم فى صحيحه ، قلت : قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذا الحديث : مصعب بن شيبة وثقه ابن معين والعجلى وغيرهما ، ولينه أحمد وأبو حاتم وغيرهما ، فحديثه حسن ، وله شواهد فى حديث أبى هريرة وغيره ، فالحكم بصحته من هذه الحيثية سائغ انتهى .

(باب ماجاء فى توقيت تقليم الأظفار وأخذ الشارب)

قوله : (أخبرنا عبد الصمد) هو ابن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمى (أخبرنا عمران الجونى) اسمه عبد الملك بن حبيب الأزدى البصرى .

قوله : (أنه وقت) أى بين وعين (لهم) أى لأجلهم (فى كل أربعين ليلة)

٢٩٠٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ ، عن أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ : « وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ وَنَتْفِ الْإِبِطِ أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا » .

فلا يجوز التأخير فى هذه الأشياء عن هذه المدة .

قوله : (أخبرنا جعفر بن سليمان) هو الضبعى .

قوله : (وقت لنا) بصيغة المجهول من التوقيت ، قال النووى : هو من الأحاديث المرفوعة مثل قوله : أمرنا بكذا وقد تقدم بيان هذا فى الفصول المذكورة فى أول الكتاب انتهى . وقد صرح فى الرواية المتقدمة من حديث الباب بأن المؤقت هو النبى صلى الله عليه وسلم (أن لانترك أكثر من أربعين يوماً) قال النووى : معناه لانترك تركاً نتجاوز به أربعين ، لا أنه وقت لهم الترك أربعين . قال والمختار أنه يضبط بالحاجة والطول ، فإذا طال حلق انتهى . قال الشوكانى : بل المختار أنه يضبط بالأربعين التى ضبط بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز تجاوزها ولا يعد مخالفاً للسنة من ترك القص ونحوه بعد الطول إلى انتهاء تلك الغاية انتهى .

﴿فائدة﴾ قال الحافظ : لم يثبت فى استحباب قص الظفر يوم الخميس حديث وقد أخرجه جعفر المستغفرى بسند مجهول ورويناه فى مسلسلات التيمى من طريقه ، وأقرب ماوقفت عليه فى ذلك ماأخرجه البيهقى من مرسل أبى جعفر الباقر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب أن يأخذ من أظفاره وشاربه يوم الجمعة ، وله شاهد موصول عند أبى هريرة لكن سنده ضعيف أخرجه البيهقى أيضاً فى الشعب ، وسئل أحمد عنه فقال : يسن فى يوم الجمعة قبل الزوال ، وعنه يوم الخميس ، وعنه يتخير ، وهذا هو المعتمد أنه يستحب كيف ما احتاج إليه ، انتهى كلام الحافظ بلفظه .

قلت : حديث أبى هريرة الذى رواه البيهقى فى الشعب ذكره السيوطى فى الجامع الصغير بلفظ : كان يقلم أظافيره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يروح إلى الصلاة . قال المناوى هذا حديث منكر .

﴿فائدة أخرى﴾ قال الحافظ فى سؤالات ههنا عن أحمد ، قلت له يأخذ من شعره

هَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَصَدَقَةُ بْنُ مُوسَى لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِالْحَافِظِ .

وأظفاره أيدفنه أم يلقيه ؟ قال : يدفنه ، قلت : بلغك فيه شيء ؟ قال : كان ابن عمر يدفنه . وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بدفن الشعر والأظفار ، وقال : لا يتلعب به سحرة بني آدم . قال الحافظ : وهذا الحديث أخرجه البيهقي من حديث وائل بن حجر نحوه ، وقد استحب أصحابنا دفنها لكونها أجزاء من الآدمي . قال : وللترمذي الحكيم من حديث عبد الله بن بشر رفعه : قصوا أظافركم وادفنوا أقلامكم ونقوا أبراجكم ، وفي سنده راو مجهول .

قوله : (هذا أصح من الحديث الأول) أي حديث جعفر بن سليمان عن أبي عمران أصح من حديث صدقة عن أبي عمران ، وحديث صدقة بن موسى عن ابن عمران أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي ، وحديث جعفر بن سليمان عنه أخرجه مسلم وابن ماجه . قال القاضي عياض : قال العقيلي في حديث جعفر هذا نظر . قال وقال أبو عمر يعني ابن عبد البر : لم يروه إلا جعفر بن سليمان وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه . قال النووي : قد وثق كثير من الأئمة المتقدمين جعفر بن سليمان ، ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به وقد تابعه غيره انتهى . وقال الحافظ في الفتح بعد نقل كلام العقيلي وابن عبد البر مالفظه : وتعقب بأن أبا داود والترمذي أخرجاه من رواية صدقة بن موسى عن أبي عمران ، وصدقة ابن موسى وإن كان فيه مقال لكن تبين أن جعفر لم ينفرد به ، وقد أخرج ابن ماجه نحوه من طريق علي بن زيد بن جدعان عن أنس ، وفي علي أيضاً ضعف وأخرجه ابن عدي من وجه ثالث من جهة عبد الله بن عمران شيخ مصري عن ثابت عن أنس لكن أتى فيه بألفاظ مستغربة قال : أن يحلق الرجل عانته كل أربعين يوماً ، وأن ينتف إبطه كلما طلع ، ولا يدع شاربيه يطولان ، وأن يقلم أظفاره من الجمعة إلى الجمعة . وعبد الله والراوي عنه مجهولان انتهى .

٥٠ — بَابُ مَاجَاءَ فِى قَصِّ الشَّارِبِ

٢٩٠٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ بنِ الْوَلِيدِ الْكُوفِيُّ الْكِنْدِيُّ ، أخبرنا يَحْيَى بنُ آدَمَ ، عن إِسْرَائِيلَ ، عن سِمَاكٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُصُّ أَوْ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ . قَالَ : وكَانَ خَلِيلُ الرَّحْمٰنِ إِبْرَاهِيمُ يَفْعَلُهُ » . هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٢٩١٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا عُبَيْدَةُ بنُ حُمَيْدٍ ، عن يُوسُفَ بنُ صُهَيْبٍ عن حَبِيبِ بنِ يَسَارٍ عن زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ أَنَّ رسولَ اللهِ

(باب ماجاء فى قص الشارب)

قوله : (أخبرنا يحيى بن آدم) أبو زكريا الكوفى (عن إسرائيل) هو ابن يونس الكوفى (عن سماك) هو ابن حرب .

قوله : (كان النبى صلى الله عليه وسلم يقص أو يأخذ من شاربه) شك من الراوى (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (وكان خليل الرحمن إبراهيم يفعله) أى القص أو الأخذ أيضاً . قال الطيبى : يعنى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع سنة أبيه إبراهيم عليه الصلاة والسلام كما ينبىء عنه قوله تعالى : « وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن » قيل الكلمات خمس : فى الرأس والفرق وقص الشارب والسواك وغير ذلك ، انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) ذكر الحافظ هذا الحديث فى الفتح ونقل تحسين الترمذى وأقره .

قوله : (أخبرنا عبيدة) بفتح أوله (بن حميد) الكوفى المعروف بالحذاء (عن يوسف بن صهيب) الكندى الكوفى ثقة من السادسة (عن حبيب بن يسار) الكندى الكوفى ، ثقة من الثالثة كذا فى التقريب . وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : روى عن زيد بن أرقم وغيره ، وعنه يوسف بن صهيب وغيره أخرج له الترمذى والنسائى حديثاً واحداً فى أخذ الشارب وصححه الترمذى انتهى (عن

صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا » .

زيد بن أرقم) بن زيد بن قيس الأنصارى الخزرجى صحابى مشهور ، أول مشاهده الخندق وأنزل الله تصديقه فى سورة المنافقين .

قوله : (من لم يأخذ من شاربه فليس منا) أى فليس من العاملين بسنتنا ، وهذان الحديثان يدلان على جواز قص الشارب ، واختلف الناس فى حد مايقص منه وقد ذهب كثير من السلف إلى استئصاله وحلقه لظاهر قوله : أحفوا وانهكوا ، وهو قول الكوفيين ، وذهب كثير منهم إلى منع الحلق والاستئصال وإليه ذهب مالك وكان يرى تأديب من حلقه . وروى عنه ابن القاسم أنه قال : إحفاء الشارب مثلة . قال النووى : المختار أنه يقص حتى يبدو طرف الشفة . ولايحفيه من أصله ، قال : وأما رواية احفوا الشوارب فمعناها احفوا ماطال عن الشفتين ، وكذلك قال مالك فى الموطأ : يؤخذ من الشارب حتى يبدو أطراف الشفة . قال ابن القيم : وأما أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد ، فكان مذهبهم فى شعر الرأس والشوارب أن الإحفاء أفضل من التقصير ، وذكر بعض المالكية عن الشافعى : أن مذهبه كمذهب أبى حنيفة فى حلق الشارب . قال الطحاوى : ولم أجد عن الشافعى شيئاً منصوصاً فى هذا ، وأصحابه الذين رأيناهم المزنى والربيع كانا يحفيان شواربهما ويدل ذلك أنهما أخذاه عن الشافعى . وروى الأثرم عن الإمام أحمد : أنه كان يحفى شاربه إحفاءاً شديداً ، وسمعته يسأل عن السنة فى إحفاء الشارب فقال يحفى . وقال حنبل قيل لأبى عبد الله : ترى للرجل يأخذ شاربه ويحفيه أم كيف يأخذه ؟ قال إن أحفاه فلابأس ، وإن أخذه قصاً فلا بأس . وقال أبو محمد فى المغنى : هو مخير بين أن يحفيه وبين أن يقصه . وقد روى النووى فى شرح مسلم عن بعض العلماء أنه ذهب إلى التخيير بين الأمرين الإحفاء وعدمه . وروى الطحاوى الإحفاء عن جماعة من الصحابة أبى سعيد وأبى أسيد ورافع بن خديج وسهل بن سعد وعبد الله بن عمر وجابر وأبى هريرة ، قال ابن القيم : واحتج من لم ير إحفاء الشوارب بحديث عائشة وأبى هريرة المرفوعين : عشر من الفطرة ، فذكر منها قص الشارب . وفى حديث أبى هريرة أن الفطرة خمس وذكر منها قص الشارب . واحتج المحفون بأحاديث الأمر بالإحفاء وهى صحيحة وبحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وَفى البَابِ عن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

كان يحفى شاربه انتهى . قال الشوكانى : والإحفاء ليس كما ذكره النووى من أن معناه احفوا ماطال عن الشفتين ، بل الإحفاء الاستئصال كما فى الصحاح والقاموس والكشاف وسائر كتب اللغة . قال ورواية القص لاتنافيه لأن القص قد يكون على جهة الإحفاء وقد لايكون. ورواية الإحفاء معينة المراد وكذلك حديث: من لم يأخذ من شاربه فليس منا . لايعارض رواية الإحفاء لأن فيها زيادة يتعين المصير إليها ، ولو فرض التعارض من كل وجه لكانت رواية الإحفاء أرجح ، لأنها فى الصحيحين . وروى الطحاوى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من شارب المغيرة على سواكه قال : وهذا لايكون معه إحفاء ، ويجاب عنه بأنه محتمل ودعوى أنه لا يكون معه إحفاء ممنوعة . وهو إن صح كما ذكره لايعارض تلك الأقوال منه صلى الله عليه وسلم انتهى . وذهب الطبرى إلى التخيير بين الإحفاء والقص وقال دلت السنة على الأمرين ولا تعارض ، فإن القص يدل على أخذ البعض والإحفاء يدل على أخذ الكل ، وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء انتهى . قال الحافظ ويرجح قول الطبرى ثبوت الأمرين معاً فى الأحاديث المرفوعة .

قلت : ماذهب إليه الطبرى هو الظاهر ، وأما قول الشوكانى ودعوى أنه لايكون معه إحفاء ممنوعة الخ ، ففيه أن الظاهر هو ماقال الطحاوى من أن هذا لا يكون معه إحفاء . قال الحافظ : بعد نقل حديث المغيرة بن شعبة عن سنن أبى داود بلفظ: ضفت النبى صلى الله عليه وسلم وكان شاربى وفى فقصه على سواك ما لفظه : واختلف فى المراد بقوله على سواك ؛ فالراجح أنه وضع سواكاً عند الشفة تحت الشعر وأخذ الشعر بالمقص ، قيل المعنى قصه على أثر سواك أى بعد ماتسوك ، ويؤيد الأول ما أخرجه البيهقى فى هذا الحديث قال فيه : فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه . وأخرج البزار من حديث عائشة : أن النبى صلى الله عليه وسلم أبصر رجلا وشاربه طويل ، فقال ائتونى بمقص وسواك ، فجعل السواك على طرفه ، ثم أخذ ما جاوزه .

قوله : (وفى الباب عن المغيرة بن شعبة) أخرجه أبو داود والبيهقى والطحاوى.

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائى والضياء .

٢٩١١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا يَحْيىٰ بنُ سَعِيدٍ عن يُوسُفَ ابنِ صُهَيْبٍ بِهٰذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

٥١ — بَابُ مَاجَاءَ فى الأَخْذِ مِنَ اللِّحْيَةِ

٢٩١٢ — حدثنا هَنَّادٌ ، أخبرنا عُمَرُ بنُ هَارُونَ ، عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا » . هذا حديثٌ غريبٌ ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ : عُمَرُ بنُ هَارُونَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ لاَ أَعْرِفُ لَهُ حَدِيثاً لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ ، أَوْ قَالَ : يَتَفَرَّدُ بِهِ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ ، « كَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا » ، وَلاَ نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بنِ هَارُونَ ، وَرَأَيْتُهُ حَسَنَ الرَّأْيِ فى عُمَرَ بنِ هَارُونَ ،

(باب ماجاء فى الأخذ من اللحية)

قوله : (أخبرنا عمر بن هارون) بن يزيد الثقفى مولاهم البلخى ، متروك ، وكان حافظاً من كبار التاسعة .

قوله : (كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها) بدل بإعادة العامل . قال الطيبى : هذا لاينافى قوله صلى الله عليه وسلم : اعفوا اللحى ، لأن المنهى هو قصها كفعل الأعاجم أو جعلها كذنب الحمام ، والمراد بالإعفاء التوفير منها كما فى الرواية الأخرى والأخذ من الأطراف قليلا لا يكون من القص فى شىء انتهى .

قلت : كلام الطيبى هذا حسن إلا أن حديث عمرو بن شعيب هذا ضعيف جداً .

قوله : (هذا حديث غريب) وهو حديث ضعيف لأن مداره على عمر بن هارون وهو متروك كما عرفت . قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذا الحديث أخرجه الترمذى ونقل عن البخارى أنه قال فى رواية عمر بن هارون : لا أعلم له حديثاً منكراً إلا هذا .

قوله : (ورأيته) هذا قول الترمذى والضمير المنصوب لمحمد بن إسماعيل

وَسَمِعْتُ قُتَيْبَةَ يَقُولُ : عُمَرُ بْنُ هَارُونَ ، وَكَانَ صَاحِبَ حَدِيثٍ ، وَكَانَ يَقُولُ : « الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ » قَالَ قُتَيْبَةُ ، أَخْبَرَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، عَنْ رَجُلٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَصَبَ الْمَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ » . قَالَ قُتَيْبَةُ : قُلْتُ لِوَكِيعٍ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ صَاحِبُكُمْ عُمَرُ بْنُ هَارُونَ .

البخارى (وكان صاحب حديث) وقع فى بعض النسخ كان صاحب حديث بغير الواو ، وهو الظاهر (أن النبى صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق) بفتح ميم وجيم وسكون نون بينهما : مايرمى به الحجارة ، قاله فى المجمع . وقال فى القاموس : المنجنيق وبكسر الميم آلة ترمى بها الحجارة كالمنجنوق معربة ، وقد تذكر فارسيتها من جه نيك ، أى أنا ما أجودنى ، جمعه منجنيقات ومجانق ومجانيق انتهى (من هذا) أى من هذا الرجل الذى تروى حديث المنجنيق عنه (قال) أى وكيع (صاحبكم عمر ابن هارون) أى المذكور فى سند حديث الباب .

فإن قلت : ما وجه ذكر الترمذى فى هذا المقام حديث المنجنيق ؟ قلت : لعل وجه ذكره ههنا أن يتبين أن الرجل المذكور فى حديث المنجنيق هو عمر بن هارون المذكور فى سند حديث الباب ، أو وجه ذكره أن يتبين أن وكيعاً مع جلالة قدره ، قد روى عن عمر بن هارون حديث المنجنيق والله تعالى أعلم .

﴿ تنبيه ﴾ روى أبو داود فى المراسيل ، عن ثور عن مكحول : أن النبى صلى الله عليه وسلم نصب على أهل الطائف المنجنيق . ورواه الترمذى فلم يذكر مكحولا ذكره معضلا عن ثور . وروى أبو داود من مرسل يحيى بن أبى كثير قال : حاصرهم رسول الله شهراً . قال الأوزاعى : فقلت ليحيى ، أبلغك أنه رماهم بالمجانيق ؟ فأنكر ذلك وقال : ما نعرف ما هذا انتهى كذا فى التلخيص .

٥٢ — بَابُ مَاجَاءَ فِى إِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ

٢٩١٣ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « احْفُوا الشَّوَارِبَ وَاعْفُوا اللِّحَى » .

(باب ما جاء فى إعفاء اللحية)

قوله : (احفوا الشوارب) بالحاء المهملة والفاء ثلاثياً ورباعياً من الإحفاء أو الحفو ، والمراد الإزالة قاله الحافظ . قلت : أراد بقوله ثلاثياً ورباعياً ، ثلاثياً مجرداً وثلاثياً مزيداً فيه . والشوارب جمع الشارب والمراد به الشعر النابت على الشفة العليا . وقد تقدم بيان هذه المسألة مبسوطاً فى باب قص الشارب (واعفوا اللحى) من الإعفاء وهو الترك ، وقد حصل من مجموع الأحاديث خمس روايات اعفوا واوفوه وارخوا وارجوا ووفروا ، ومعناها كلها تركها على حالها . قال ابن السكيت وغيره : يقال فى جمع اللحية لحى ، ولحى بكسر اللام وضمها لغتان والكسر أفصح . قال الحافظ : قال الطبرى ذهب قوم إلى ظاهر الحديث فكرهوا تناول شىء من اللحية من طولها ومن عرضها ، وقال قوم : إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد ، ثم ساق بسنده إلى ابن عمر أنه فعل ذلك ، وإلى عمر أنه فعل ذلك برجل ، ومن طريق أبى هريرة أنه فعله . وأخرج أبو داود من حديث جابر بسند حسن قال : كنا نعفى السبال إلا فى حج أو عمرة ، وقوله نعفى بضم أوله وتشديد الفاء أى نتركه وافراً ، وهذا يؤيد ما نقل عن ابن عمر ، فإن السبال بكسر المهملة وتخفيف الموحدة جمع سبلة بفتحتين : وهى ما طال من شعر اللحية ، فأشار جابر إلى أنهم يقصرون منها فى النسك . ثم حكى الطبرى اختلافاً فيما يؤخذ من اللحية هل له حد أم لا ، فأسند عن جماعة الاقتصار على أخذ الذى يزيد منها على قدر الكف . وعن الحسن البصرى : أنه يؤخذ من طولها وعرضها مالم يفحش ، وعن عطاء نحوه ، قال وحمل هؤلاء النهى على منع ما كانت الأعاجم تفعله من قصها وتخفيفها ، قال وكره آخرون التعرض لها إلا فى حج أو عمرة ، وأسنده عن جماعة واختار قول عطاء وقال : إن الرجل لو ترك لحيته لايتعرض لها حتى أخش

طولها وعرضها ، لعرض نفسه لمن يسخر به . واستدل بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها انتهى . ثم تكلم الحافظ على هذا الحديث وقد تقدم كلامه فى الباب المتقدم ثم قال : وقال عياض يكره حلق اللحية وقصها وتحذيفها ، وأما الأخذ من طولها وعرضها إذا عظمت فحسن ، بل تكره الشهرة فى تعظيمها كما يكره فى تقصيرها كذا قال . وتعقبه النووى بأنه خلاف ظاهر الخبر فى الأمر بتوفيرها ، قال والمختار تركها على حالها وأن لا يتعرض لها بتقصير ولا غيره ، وكان مراده بذلك فى غير النسك لأن الشافعى نص على استحبابه فيه .

قلت : لو ثبت حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده المذكور فى الباب المتقدم لكان قول الحسن البصرى وعطاء أحسن الأقوال وأعدلها ، لكنه حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به . وأما قول من قال : إنه إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد ، واستدل بآثار ابن عمر وعمر وأبى هريرة رضى الله عنهم فهو ضعيف ، لأن أحاديث الإعفاء المرفوعة الصحيحة تنفى هذه الآثار . فهذه الآثار لا تصلح للاستدلال بها مع وجود هذه الأحاديث المرفوعة الصحيحة ، فأسلم الأقوال هو قول من قال بظاهر أحاديث الإعفاء وكره أن يؤخذ شىء من طول اللحية وعرضها ، والله تعالى أعلم .

اعلم أن أثر ابن عمر الذى أشار إليه الطبرى أخرجه البخارى فى صحيحه بلفظ : وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته ، فما فضل أخذه . قال الحافظ : هو موصول بالسند المذكور إلى نافع وقد أخرجه مالك فى الموطأ عن نافع بلفظ : كان ابن عمر إذا حلق رأسه فى حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه ، وفى حديث الباب مقدار المأخوذ . قال الكرمانى : لعل ابن عمر أراد الجمع بين الحلق والتقصير فى النسك فحلق رأسه كله وقصر من لحيته ليدخل فى عموم قوله تعالى : « محلقين رؤوسكم ومقصرين » وخص ذلك من عموم قوله : ووفروا اللحى . فحمله على حالة غير حالة النسك . قال الحافظ : الذى يظهر أن ابن عمر كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك ، بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التى تتشوه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية أو عرضه انتهى . وقال فى الدراية : قوله إن المسنون فى اللحية

هذا حديثٌ صحيحٌ .

٢٩١٤ — حدثنا الأَنْصَارِيُّ ، أخبرنا مَعْنٌ ، أخبرنا مَالِكٌ ، عن أَبِي بَكْرِ بنِ نَافِعٍ ، عن أَبِيهِ عن ابنِ عُمَرَ « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللِّحَى » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَأَبُو بَكْرِ بنِ نَافِعٍ هُوَ مَوْلَى ابنِ عُمَرَ ثِقَةٌ ، وَعُمَرُ بنُ نَافِعٍ وَعَبْدُ اللهِ ابنُ نَافِعٍ مَوْلَى ابنِ عُمَرَ يُضَعَّفُ .

أن تكون قدر القبضة ، روى أبو داود والنسائى من طريق مروان بن سالم : رأيت ابن عمر يقبض على لحيته ليقطع مازاد على الكف ، وأخرجه ابن أبى شيبة وابن سعد ومحمد بن الحسن . وروى ابن أبى شيبة عن أبى هريرة نحوه ، وهذا من فعل هذين الصحابيين يعارضه حديث أبى هريرة مرفوعاً : احفوا الشوارب واعفوا اللحى ، أخرجه مسلم . وفى الصحيحين عن ابن عمر مرفوعاً : خذوا الشوارب واعفوا اللحى . ويمكن الجمع بحمل النهى على الاستئصال أو ماقاربه ، بخلاف الأخذ المذكور . ولا سيما أن الذى فعل ذلك هو الذى رواه انتهى .

قلت : فى هذا الجمع نظر كما لايخفى .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (عن أبى بكر بن نافع) العدوى ، مولى ابن عمر مدنى صدوق ، يقال اسمه عمر من كبار السابعة ، وروايته عن صفية بنت أبى عبيد مرسلة .

قوله : (أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى) قال الخطابى : إحفاء الشارب أن يؤخذ منه حتى يحفى ويرق ، وقد يكون أيضاً معناه الاستقصاء فى أخذه من قولك : أحفيت فى المسألة ، إذا استقصيت فيها ، وإعفاء اللحية توفيرها من قولك : عفى البث إذا طال ، ويقال عفى الشىء بمعنى كثر ، قال الله تعالى «حتى عفوا» أى كثروا .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى .

قوله : (وعمر بن نافع ثقة) قال فى التقريب : عمر بن نافع العدوى مولى ابن عمر ثقة من السادسة ، مات فى خلافة المنصور (وعبد الله بن نافع مولى ابن

٥٣ — بَابُ مَاجَاءَ فِى وَضْعِ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى مُسْتَلْقِيًا

٢٩١٥ — حدثنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا ، أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ عن عَمِّهِ « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم مُسْتَلْقِيًا فى الْمَسْجِدِ ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى » .

عمر يضعف) قال فى التقريب : عبد الله بن نافع مولى ابن عمر المدنى ، ضعيف من السابعة .

(باب ماجاء فى وضع إحدى الرجلين على الأخرى مستلقياً)

قوله : (عن عباد بن تميم) بن غزية الأنصارى المازنى (عن عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصارى المازنى ، أبو محمد صحابى شهير روى صفة الوضوء وغير ذلك ، ويقال إنه هو الذى قتل مسيلمة الكذاب واستشهد بالحرة سنة ثلاث وستين .

قوله : (مستلقياً فى المسجد) أى حال كونه مضطجعاً على ظهره ، والاستلقاء هو الاضطجاع على القفا ، سواء كان معه نوم أم لا (واضعاً إحدى رجليه على الأخرى) حال متداخلة أو مترادفة ، والحديث دليل على جواز استلقاء الرجل واضعاً إحدى رجليه على الأخرى .

فإن قلت : ما وجه الجمع بين هذا الحديث وبين حديث جابر الآتى فى النهى عن أن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره ؟

قلت : وجه الجمع بينهما أن وضع إحدى الرجلين على الأخرى يكون على نوعين : أن تكون رجلاه ممدودتين إحداهما فوق الأخرى ، ولا بأس بهذا فإنه لاينكشف من العورة بهذه الهيئة ، وأن يكون ناصباً ساق إحدى الرجلين ويضع الرجل الأخرى على الركبة المنصوبة ، وعلى هذا فإن لم يكن انكشاف العورة بأن يكون عليه سراويل أو يكون إزاره أو ذيله طويلين جاز وإلا فلا .

وقال الخطابى : فيه أن النهى الوارد عن ذلك منسوخ ، أو يحمل النهى حيث يخشى أن تبدو العورة والجواز حيث يؤمن ذلك . قال الحافظ : الثانى أولى

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَعَمُّ عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ ، هُوَ عَبْدُ اللهِ بنِ زَيْدِ بنِ عَاصِمٍ المَازِنِيُّ .

٥٤ — بَابُ ماجَاءَ فى كَرَاهِيَتِهِ فى ذَلِكَ

٢٩١٦ — حدثنا عُبَيْدُ بنُ أَسْبَاطِ بنِ مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ ، أخبرنا أبى ، أخبرنا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ ، عن خِدَاشٍ ، عن أَبِى الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عن اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَالاحْتِبَاءِ فى ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ » . هذا حديثٌ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عن سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، وَلاَ نَعْرِفُ خِدَاشاً هَذَا مَنْ هُوَ وقد رَوَى لَهُ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ غَيْرَ حَدِيثٍ .

من ادعاء النسخ ، لأنه لايثبت بالاحتمال . وممن جزم به البيهقى والبغوى وغيرهما من المحدثين ، وجزم ابن بطال ومن تبعه بأنه منسوخ انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى .

(باب ماجاء فى كراهية ذلك)

(عن أبى الزبير) هو المكى .

قوله : (نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء فى ثوب واحد) تقدم تفسير اشتمال الصماء والاحتباء فى كتاب اللباس (وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره) قد تقدم الجمع فى الباب السابق بين هذا الحديث وحديث عبد الله بن زيد بن عاصم الذى يدل على الجواز .

قوله : (ولا نعرف خداشاً هذا من هو) هو ابن عياش . قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : خداش بن عياش العبدى البصرى ، روى عن أبى الزبير ، وعنه سليمان التيمى ومحمد بن ثابت العبدى ، ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال الترمذى لانعرف خداشاً هذا من هو ، وقد روى عنه سليمان التيمى غير حديث انتهى .

٢٩١٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا اللَّيْثُ عن أَبِي الزُّبَيْرِ ، عن جَابِرٍ : « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : نَهَى عن اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَالاحْتِبَاءِ فى ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ » . هَذَا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥٥ — بَابُ ماجَاءَ فى كَرَاهِيَةِ الاضْطِجَاعِ عَلَى الْبَطْنِ

٢٩١٨ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، أخبرنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو ، أخبرنا أَبُو سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : « رَأَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَجُلاً مُضْطَجِعاً عَلَى بَطْنِهِ ، فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ لايُحِبُّهَا اللهُ » وَفى البَابِ عن طِهْفَةَ وَابنِ عُمَرَ . وَرَوَى يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عن أَبِي سَلَمَةَ ، عن يَعِيشَ بنِ طِهْفَةَ عن أَبِيهِ ،

وقال فى التقريب فى ترجمته لين الحديث .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

(باب ماجاء فى كراهية الاضطجاع على البطن)

قوله : (أخبرنا عبدة بن سليمان) الكلابى الكوفى (وعبد الرحيم) بن سليمان أبو على الاشل (عن محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص الليثى (فقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم له على ماهو الظاهر أو لغيره ، إعراضاً عنه واعتراضاً عليه (إن هذه) أى هذا الاضطجاع وتأنيثه لتأنيث خبره وهو قوله (ضجعة) وهى بكسر أوله للنوع (لايحبها الله) وفى حديث أبى ذر عند ابن ماجه : إنما هى ضجعة أهل النار .

قوله (وفى الباب عن طهفة وابن عمر) أما حديث طهفة وهو بكسر الطاء المهملة وسكون الهاء ، وبالفاء فأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه ، وأما حديث ابن عمر فلينظر من أخرجه (وروى يحيى بن أبى كثير هذا الحديث عن

وَيُقَالُ طِخْفَةَ ، وَالصَّحِيحُ طِهْفَةُ ، وَيُقَالُ طِغْفَةُ ، وَقَالَ بَعْضُ الْحُفَّاظِ : الصَّحِيحُ طِخْفَةُ .

أبي سلمة عن يعيش بن طهفة عن أبيه) أخرجه أبو داود إلا أن فيه عن يعيش ابن طخفة بالخاء المعجمة مكان الهاء (ويقال طخفة) أى بالخاء المعجمة (والصحيح طهفة) يعنى بالهاء (ويقال طغفة) يعنى بالغين المعجمة (وقال بعض الحفاظ الصحيح طخفة) يعنى بالخاء المعجمة .

قال المنذرى فى تلخيص السنن بعد ذكر حديث أبي داود الذى أشار إليه الترمذى مالفظه : وأخرجه النسائى وابن ماجه وليس فى حديث أبي داود عن أبيه ، ووقع عند النسائى عن قيس بن طهفة قال : حدثنى أبى ، وعند ابن ماجه عن قيس بن طهفة مختصراً فيه اختلاف كثير جداً .

وقال أبو عمر النمرى : اختلف فيه اختلافاً كثيراً ، واضطرب فيه اضطراباً شديداً ، فقيل : طهفة بالهاء وقيل طخفة بالخاء ، وقيل طغفة بالغين وقيل طقفة بالقاف ، وقيل قيس بن طخفة ، وقيل يعيش بن طخفة ، وقيل عبد الله بن طخفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديثهم كلهم واحد قال : كنت نائماً فى الصفة فركضنى رسول الله النبي صلى الله عليه وسلم برجله وقال : هذه نومة يبغضها الله . وكان من أهل الصفة ، ومن أهل العلم من يقول إن الصحبة لأبيه عبد الله وأنه صاحب القصة هذا آخر كلامه .

وذكر البخارى فيه اختلافاً كثيراً وقال : طغفة خطأ ، وذكر أنه روى عن يعيش بن طخفة عن قيس الغفارى قال كان أبى : وقال لايصح قيس فيه ، وذكر أنه روى عن أبى هريرة قال ولا يصح أبو هريرة انتهى كلام المنذرى .

وقال فى التقريب : طخفة بكسر أوله وسكون الخاء المعجمة ثم فاء ويقال بالهاء ويقال بالغين المعجمة ابن قيس الغفارى ، صحابى له حديث فى النوم على البطن مات بعد الستين .

٥٦ - بَابُ ماجَاءَ فى حِفْظِ الْعَوْرَةِ

٢٩١٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا يَحْيَىٰ بنُ سَعِيدٍ ، أخبرنا بَهْزُ بنُ حَكِيمٍ ، حدثنى أبى عن جدِّى قَالَ : « قُلْتُ يارسولَ اللهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِى مِنْهَا وَمَا نَذَرُ ؟ قالَ : احْفَظْ عَوْرَتَكَ إلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَامَلَكَتْ يَمِينُكَ ، فَقَالَ : الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ؟ قَالَ : إنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لاَيَرَاهَا أَحَدٌ فَافْعَلْ ، قُلْتُ : فالرَّجُلُ يَكُونُ خَالِياً ، قالَ : فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى

(باب ماجاء فى حفظ العورة)

قوله : (عوراتنا مانأتى منها ومانذر) العورات جمع عورة وهى كل مايستحى منه إذا ظهر وهى من الرجل مابين السرة والركبة ، ومن المرأة الحرة جميع جسدها إلا الوجه واليدين إلى الكوعين ، وفى إخمصها خلاف ، ومن الأمة كالرجل ومايبدو فى حال الخدمة كالرأس والركبة والساعد فليس بعورة ، وستر العورة فى الصلاة وغير الصلاة واجب وفيه عند الخلوة خلاف قاله الجزرى فى النهاية . ومعنى قوله نذر : أى نترك ، وأمات العرب ماضى يذر ويدع إلا ماجاء فى قراءة شاذة فى قوله تعالى : « ماودعك » بالتخفيف قاله العينى ، والمعنى أى عورة نستترها وأى عورة نترك ستترها (احفظ) أى استر وصن (عورتك) مابين سرتك وركبتك (إلا من زوجتك أو ما) أى والأمة التى (ملكت يمينك) وحل لك وطؤها وعبر باليمين لأنهم كانوا يتصافحون بها عند العقود (فقال) أى جد بهز (الرجل يكون مع الرجل) وفى الرواية الآتية بعد عدة أبواب : قال قلت يارسول الله إذا كان القوم بعضهم فى بعض ، أى مختلطون فيما بينهم مجتمعون فى موضع واحد ولا يقومون من موضعهم فلا نقدر على ستر العورة وعلى الحجاب منهم على الوجه الأتم والكمال فى بعض الأحيان لضيق الإزار أو لانحلاله لبعض الضرورة ، فكيف نصنع بستر العورة وكيف نحجب منهم (قال إن استطعت أن لايراها أحد فافعل) كذا فى هذه الرواية ، وفى الرواية الآتية قال : إن استطعت أن لايراها أحد فلا تريها (قلت فالرجل يكون خالياً) أى فى خلوة ، فما حكمة الستر حينئذ ؟ (فالله أحق أن يستحى

مِنْهُ » . هَذَا حديثٌ حسنٌ ، وَجَدُّ بَهْزٍ اسْمُهُ مُعَاوِيَةُ بنُ حَيْدَةَ القُشَيْرِيُّ . وَقد رَوَى الْجُرَيْرِيُّ عن حَكِيمِ بنِ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ وَالِدُ بَهْزٍ .

٥٧ — بابُ ماجَاءَ فى الاتِّكاءِ

٢٩٢٠ — حدثنا عَبَّاسُ بنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ الْبَغْدَادِيُّ ، أخبرنا إِسْحَاقُ ابنُ مَنْصُورٍ ، أخبرنا إِسْرَائِيلُ عن سِمَاكٍ ، عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ ، قالَ : « رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مُتَّكِئاً عَلَى وِسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ » .

منه) بصيغة المجهول ، أى فاستر طاعة له وطلباً لما يحبه منك ويرضيه ، وليس المراد فاستر منه ، إذ لا يمكن الاستتار منه تعالى قاله السندى . قال الحافظ : مفهوم قوله إلا من زوجتك : يدل على أنه يجوز لها النظر إلى ذلك منه وقياسه أنه يجوز له النظر ، ويدل أيضاً على أنه لا يجوز النظر لغير من استثنى ، ومنه الرجل للرجل والمرأة للمرأة ، وفيه حديث فى صحيح مسلم (يعنى به حديث أبى سعيد الآتى فى باب كراهية مباشرة الرجل للرجل والمرأة المرأة) ثم إن ظاهر حديث بهز يدل على أن التعرى فى الخلوة غير جائز مطلقاً ، لكن استدل المصنف ، يعنى البخارى على جوازه فى الغسل بقصة موسى وأيوب عليهما السلام ، ووجه الدلالة منه على ما قال ابن بطال أنهما مما أمرنا بالاقتداء به ، وهذا إنما يأتى على رأى من يقول شرع من قبلنا شرع لنا . والذى يظهر أن وجه الدلالة منه أن النبى صلى الله عليه وسلم قص القصتين ولم يتعقب شيئاً منهما ، فدل على موافقتهما لشرعنا ، وإلا فلو كان فيهما شىء غير موافق لبينه ، فعلى هذا فيجمع بين الحديثين بحمل حديث بهز بن حكيم على الأفضل ، وإليه أشار يعنى البخارى فى الترجمة أى بقوله : باب من اغتسل عرياناً وحده فى خلوة ومن تستر ، والتستر أفضل .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود فى الحمام والنسائى فى عشرة النساء وابن ماجه فى النكاح وصححه الحاكم وذكره البخارى فى صحيحه تعليقاً .

(باب ماجاء فى الاتكاء)

قوله : (متكئاً) حال من مفعول رأيت (على وسادة) متعلق بمتكئاً (على

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ ، هذا الحَدِيثَ عن إِسْرَائِيلَ عن سِمَاكٍ ، عن جَابِرِ بنِ سَوْرَةَ قالَ : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مُتَّكِئاً عَلَى وِسَادَةٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا عَلَى يَسَارِهِ » .

٢٩٢١ — حدثنا يُوسُفُ بنُ عِيسَى ، أخبرنا وَكِيعٌ ، أخبرنا إِسْرَائِيلُ ، عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ ، عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قالَ : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم مُتَّكِئاً عَلَى وِسَادَةٍ » . هذا حديثٌ صحيحٌ .

٥٨ — بَابٌ

٢٩٢٢ — حدثنا هَنَّادٌ ، أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ عن إِسْمَاعِيلَ ابنِ رَجَاءٍ عن أَوْسِ بن ضَمْعَجٍ ، عن أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لاَ يَؤُمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلاَ يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ

يساره) أي كائنة على جانب يساره ، أو متعلق بمتكئاً بعد تقييده بالظرف الأول ، وهو لبيان الواقع لا للتقييد فيجوز الاتكاء على الوسادة يميناً ويساراً .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الترمذي في شمائله بهذا الطريق وبزيادة على يساره . وقد تفرد بها إسحاق بن منصور ، ولذا حكم عليه بأنه غريب .

قوله : (متكئاً على وسادة) قال الخطابي : كل معتمد على شيء متمكن منه فهو متكيء .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الدارمي وصححه أبو عوانة وابن حبان .

(باب)

قوله : (عن أوس بن ضمعج) بفتح المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة مفتوحة ثم جيم بوزن جعفر .

قوله : (لا يؤم) بصيغة المجهول (الرجل في سلطانه) أي في موضع يملكه ،

فى بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ » . هذا حديثٌ حسنٌ .

٥٩ — بَابُ مَاجَاءَ أَنَّ الرَّجُلَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِهِ

٢٩٢٣ — حدثنا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، أخبرنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ ، حدثنى أَبِى ، حدثنى عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ ، قالَ سَمِعْتُ أَبِى بُرَيْدَةَ يَقُولُ : « بَيْنَمَا النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَمْشِى إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ وَمَعَهُ حِمَارٌ ، فَقَالَ يَارسولَ اللهِ ارْكَبْ ، وَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : لاَ ، أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ إِلاَّ أَنْ تَجْعَلَهُ لِى ، قالَ قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ ، قَالَ فَرَكِبَ » .

أو يتسلط عليه بالتصرف كصاحب المجلس وإمام المسجد فإنه أحق من غيره وإن كان أقرأ أو أعلم بالسنة منه ، فإن شاء تقدم وإن شاء يقدم غيره ولو مفضولا (ولا يجلس) بالبناء للمفعول (على تكرمته) التكرمة : الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يعده كرامة وهى تفعلة من الكرامة (إلا بإذنه) متعلق بالجميع . وقد تقدم الكلام فى هذه المسألة فى باب من زار قوماً فلا يصل بهم .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم .

(باب ماجاء أن الرجل أحق بصدر دابته)

قوله : (بريدة) بدل من أبى .

قوله : (وتاخر الرجل) أى وأراد أن يركب خلفه متأخراً عنه ، أو تأخر الرجل عن حماره أدباً عن أن يركب معه فيكون كناية عن التخلية (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا) أى لا أركب وحدى أو فى الصدر (أنت أحق بصدر دابتك) صدرها من ظهرها مايلى عنقها . قال الطيبى : لاههنا حذف فعله وأنت أحق تعليل له ، أى لا أركب وأنت تأخرت لأنك أحق بصدر دابتك (إلا أن تجعله) أى الصدر (لى) أى صريحاً (فركب) أى على صدرها . فيه بيان إنصاف

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٦٠ — بابُ ماجَاءَ فى الرُّخْصَةِ فى اتِّخَاذِ الأَنْمَاطِ

٢٩٢٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ ، أخبرنا سُفْيَانُ ، عن مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ ، عن جَابِرٍ ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « هَلْ لَكُمْ أَنْمَاطٌ ؟ قُلْتُ : وَأَنَّى تَكُونُ لَنَا أَنْمَاطٌ ؟ قالَ : أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَنْمَاطٌ ، قالَ فَأَنَا أَقُولُ لامْرَأَتِي أَخِّرِي عَنِّي أَنْمَاطَكِ ، فَتَقُولُ : أَلَمْ يَقُلْ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَنْمَاطٌ ؟ قالَ فَأَدَعُهَا » .

رسول الله صلى الله عليه وسلم وتواضعه ، وإظهار الحق المر حيث رضى أن يركب خلفه ولم يعتمد على غالب رضا .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبوداود ، وسكت عنه ، ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره .

(باب ماجاء فى الرخصة فى اتخاذ الأنماط)

قوله : (هل لكم أنماط) وفى رواية مسلم قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجت اتخذت أنماطاً ، قال النووى : الأنماط بفتح الهمزة جمع نمط بفتح النون والميم وهو ظهارة الفراش ، وقيل ظهر الفراش ويطلق أيضاً على بساط لطيف له خمل يجعل على الهودج وقد يجعل ستراً . ومنه حديث عائشة الذى ذكره مسلم بعد هذا فى باب الصور قالت : فأخذت نمطاً فسترته على الباب ، والمراد فى حديث جابر هو النوع الأول وقال الحافظ فى الفتح : النمط بساط له خمل رقيق (وأنى تكون لنا أنماط) بالتاء الفوقية وفى بعض النسخ التحتية (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أما) بالتخفيف للتنبيه (إنها) الضمير للقصة (ستكون) تامة قال النووى : فيه جواز اتخاذ الأنماط إذ لم تكن من حرير ، وفيه معجزة ظاهرة

هذا حديثٌ صحيحٌ حسنٌ .

٦١ — بابُ ماجاءَ فى رُكوبِ ثَلاثَةٍ عَلَى دَابَّةٍ

٢٩٢٥ — حدثنا عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ ، أخبرنا النَّضْرُ بنُ مُحَمَّدٍ ، حدثنا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ عن إياسِ بنِ سَلَمَةَ ، عن أبيهِ قالَ : « لَقَدْ قُدْتُ بِنَبِيِّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَى بَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ حَتَّى أَدْخَلْتُهُ حُجْرَةَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، هَذَا قُدَّامَهُ وَهَذَا خَلْفَهُ » .

بأخباره بها وكانت كما أخبر . قال الحافظ : وفى استدلالها على جواز اتخاذ الأنماط بإخباره صلى الله عليه وسلم بأنها ستكون .. نظر ، لأن الإخبار بأن الشىء سيكون لا يقتضى إباحته إلا إن استدل المستدل به على التقرير ، فيقول أخبر الشارع بأنه سيكون ولم ينه عنه فكأنه أقره .

قوله : (هذا حديث صحيح حسن) وفى بعض النسخ هذا حديث حسن غريب ، والحديث أخرجه أيضاً البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى .

(باب ماجاء فى ركوب ثلاثة على دابة)

قوله : (أخبرنا النضر بن محمد) بن موسى الجرشى بالجيم المضمومة والشين المعجمة ، أبو محمد اليامى ، مولى بنى أمية ، ثقة له أفراد من التاسعة (عن أبيه) أى سلمة بن الأكوع .

قوله : (لقد قدت) من القود ، وهو نقيض السوق فهو من أمام وذاك من خلف كالقيادة كذا فى القاموس ، وقال فى الصراح : قود كشيدن ستور وجزآن من باب نصر ينصر (بنبى الله صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين على بغلته الشهباء) الشهبة فى الألوان البياض الغالب على السواد (هذا قدامه) أى قدام النبى صلى الله عليه وسلم .

وَفِي البَابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

قوله : (وفى الباب عن ابن عباس وعبد الله بن جعفر) أما حديث ابن عباس فأخرجه البخارى عنه قال : لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم مكة استقبلته أغيلمة بنى عبد المطلب ، فحمل واحداً بين يديه وآخر خلفه ، وأما حديث عبدالله بن جعفر فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر تلقى بنا ، فيلقى بى أو بالحسن أو بالحسين ، فحمل أحدنا بين يديه والآخر خلفه حتى دخلنا المدينة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم .

﴿تنبيه﴾ اعلم أنه قد وردت أحاديث تدل على المنع عن ركوب الثلاثة على على الدابة الواحدة والجمع بين هذه الأحاديث المختلفة أن الجواز إذا كانت الدابة مطيقة والمنع إذا كانت عاجزة غير مطيقة . قال الحافظ فى الفتح : أخرج الطبرانى فى الأوسط عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركب ثلاثة على دابة . وسنده ضعيف . وأخرج الطبرى عن أبى سعيد : لا يركب الدابة فوق اثنين . وفى سنده لين ، وأخرج ابن أبى شيبة من مرسل زاذان أنه رأى ثلاثة على بغل فقال : ليبزل أحدكم ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الثالث ، ومن طريق أبى بردة عن أبيه نحوه ولم يصرح برفعه ، ومن طريق الشعبى قوله مثله . ومن حديث المهاجر بن قنفذ أنه لعن فاعل ذلك وقال : إنا قد نهينا أن يركب الثلاثة على الدابة . وسنده ضعيف . وأخرج الطبرى عن على قال : إذا رأيتم ثلاثة على دابة فارجموهم حتى ينزل أحدهم . وعكسه ما أخرجه الطبرى أيضاً بسند جيد عن ابن مسعود قال : كان يوم بدر ثلاثة على بعير . وأخرج الطبرانى وابن أبى شيبة أيضاً من طريق الشعبى عن ابن عمر قال : ما أبالى أن أكون عاشر عشرة على دابة إذا أطاقت حمل ذلك . وبهذا يجمع بين مختلف الحديث فى ذلك فيحمل ما ورد فى الزجر عن ذلك على ما إذا كانت الدابة غير مطيقة كالحمار مثلا ، وعكسه على عكسه كالناقة والبغلة . قال النووى : مذهبنا ومذهب العلماء كافة ، جواز ركوب ثلاثة على الدابة إذا كانت مطيقة . وحكى القاضى عياض منعه عن بعضهم مطلقاً وهو فاسد . قال الحافظ :

٦٢ — بابُ ماجاءَ فى نَظْرَةِ الْفُجَاءَةِ

٢٩٢٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا هُشَيْمٌ ، أخبرنا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ ، عن عَمْرِو بنِ سَعِيدٍ ، عن أَبِى زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ ، عن جَرِيرِ ابنِ عَبْدِ اللهِ قالَ : « سَأَلْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن نَظْرَةِ الْفُجَاءَةِ ، فَأَمَرَنِى أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِى » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَأَبُو زُرْعَةَ اسْمُهُ هَرِمٌ .

لم يصرح أحد بالجواز مع العجز ولا بالمنع مع الطاقة ، بل المنقول من المطلق فى المنع والجواز محمول على القيد ، انتهى .

(باب ماجاء فى نظر الفجاءة)

قوله : (أخبرنا هشيم) بن بشير بن القاسم (أخبرنا يونس بن عبيد) بن دينار العبدى (عن عمرو بن سعيد) القرشى أو الثقفى مولاهم أبو سعيد البصرى ثقة من الخامسة

قوله : (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة) بضم ففتح ومد بفتح وسكون وقصر أى أن يقع بصره على الأجنبية بغتة من غير قصد ، قال فى النهاية يقال : فجأه الأمر وفجاءة بالضم والمد ، وفاجأه مفاجأة إذا جاءه بغتة من غير تقدم سبب ، وقيده بعضهم بفتح الفاء وسكون الجيم من غير مد على المرأة انتهى . (فأمرنى أن أصرف بصرى) أى لا أنظر مرة ثانية لأن الأولى إذا لم تكن بالاختيار فهو معفو عنها ، فإن أدام النظر أثم ، وعليه قوله تعالى : « وقل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم » ، قال القاضى عياض رحمه الله : قالوا فيه حجة على أنه لايجب على المرأة ستر وجهها . وإنما ذلك سنة مستحبة لها ، ويجب على الرجال غض البصر عنها فى جميع الأحوال إلا لغرض صحيح شرعى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى .

٢٩٢٧ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ ، أخبرنا شَرِيكٌ ، عن أَبِي رَبِيعَةَ ، عن ابنِ بُرَيْدَةَ ، عن أَبِيهِ رَفَعَهُ قالَ : « يَاعَلِيُّ لا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى ، وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ » . هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لَانَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ .

٦٣ — بابُ ماجاءَ فى احْتِجَابِ النِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ

٢٩٢٨ — حدثنا سُوَيْدٌ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ ، أخبرنا يُونُسُ بنُ يَزِيدَ عن ابنِ شِهَابٍ عن نَبْهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ : «أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَمَيْمُونَةُ ، قَالَتْ فَبَيْنَمَا نَحْنُ

قوله : (أخبرنا شريك) هو ابن عبد الله النخعى القاضى (عن أبى ربيعة) الأيادى مقبول من السادسة قيل اسمه عمر بن ربيعة (عن ابن بريدة) هو عبد الله .

قوله : (لاتتبع النظرة النظرة) من الاتباع ، أى لا تعقبها إياها ولا تجعل أخرى بعد الأولى (فإن لك الأولى) أى النظرة الأولى إذا كانت من غير قصد (وليست لك الآخرة) أى النظرة الآخرة لأنها باختيارك فتكون عليك .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود والدارمى .

(باب ما جاء فى احتجاب النساء من الرجال)

قوله : (أخبرنا يونس بن يزيد) الأيلى (عن نبهان) المخزومى مولاهم ، كنيته أبو يحيى المدنى مكاتب أم سلمة ، مقبول من الثالثة .

قوله : (أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة) بالرفع عطفاً على المستتر فى كانت وسوغه الفعل ، وتروى منصوبة عطفاً على اسم أن ومجرورة عطفاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره القاضى . وقال الطيبى : الأوجه العطف على اسم أن ليشعر بأنه صلى الله عليه وسلم كان فى بيت أم سلمة وميمونة داخلة عليها ، لأن تأخير المعطوف وإيقاع الفصل يدل على أصالة الأولى وتبعية

عِنْدَهُ أَقْبَلَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ ، فَقَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : احْتَجِبَا مِنْهُ ، فَقُلْتُ يَا رسولَ اللهِ أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى لا يُبْصِرُنَا ، وَلاَ يَعْرِفُنَا ؟ فَقَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ » .

الثانية كقوله تعالى : « وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل » أوقع الفصل ليدل على أن إسماعيل تابع له فى الرفع ، ولو عطف من غير فصل أوهم الشركة (أقبل ابن أم مكتوم) وهو الذى نزل فيه « أن جاءه الأعمى » (فدخل عليه) أى على رسول الله صلى الله عليه وسلم (أفعمياوان) تثنية عمياء ، تأنيث أعمى (ألستما تبصرانه) قيل فيه تحريم نظر المرأة إلى الأجنبى مطلقاً ، وبعض خصه بحال خوف الفتنة عليها جمعاً بينه وبين قول عائشة : كنت أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم فى المسجد ، ومن أطلق التحريم قال ذلك قبل آية الحجاب ، والأصح أنه يجوز نظر المرأة إلى الرجل فيما فوق السرة وتحت الركبة بلا شهوة وهذا الحديث محمول على الورع والتقوى . قال السيوطى رحمه الله : كان النظر إلى الحبشة عام قدومهم سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة ، وذلك بعد الحجاب فيستدل به على جواز نظر المرأة إلى الرجل انتهى . وبدليل أنهن كن يحضرن الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد ، ولابد أن يقع نظرهن إلى الرجال ، فلو لم يجز لم يؤمرن بحضور المسجد والمصلى ولأنه أمرت النساء بالحجاب عن الرجال ، ولم يؤمر الرجال بالحجاب كذا فى المرقاة . وقال أبو داود فى سننه بعد رواية حديث أم سلمة هذا ما لفظه : هذا لأزواج النبى صلى الله عليه وسلم خاصة ، ألا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم ، قد قال النبى صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس : اعتدى عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده انتهى . وقال الحافظ فى التلخيص : هذا جمع حسن ، وبه جمع المنذرى فى حواشيه واستحسنه شيخنا انتهى . وقال فى الفتح : الأمر بالاحتجاب من ابن مكتوم ، لعله لكون الأعمى مظنة أن ينكشف منه شىء ولا يشعر به ، فلا يستلزم عدم جواز النظر مطلقاً . قال : ويؤيد الجواز استمرار العمل على

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٦٤ — بَابُ ماجَاءَ فى النَّهْىِ عن الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ إلاَّ بِإِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ

٢٩٢٩ — حدثنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ ، أخبرنا شُعْبَةُ ، عن الحَكَمِ ، عن ذَكْوَانَ ، عن مَوْلَى عَمْرِو بنِ العَاصِ أَنَّ عَمْرَو بنَ العَاصِ أَرْسَلَهُ إلَى عَلِيٍّ يَسْتَأْذِنُهُ عَلَى أَسْمَاءَ ابْنَةِ عُمَيْسٍ

جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار ، منتقبات لئلا يراهن الرجال ، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء ، فدل على مغايرة الحكم بين الطائفتين .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذا الحديث : أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهرى عن نبهان ، مولى أم سلمة عنها وإسناده قوى ، وأكثر ما علل به انفراد الزهرى بالرواية عن نبهان وليست بعلة قادحة . فإن من يعرفه الزهرى ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ، ولم يجرحه أحد لاترد روايته .

(باب ما جاء فى النهى عن الدخول على النساء إلا بإذن أزواجهن)

قوله : (عن الحكم) بن عتيبة (عن مولى عمرو بن العاص) كنيته أبو قيس ، واسمه عبدالرحمن بن ثابت ، وقيل ابن الحكم وهو غلط ، ثقة من الثانية كذا فى التقريب .

قوله : (أرسله) أى أرسل عمرو بن العاص مولاه (يستأذنه على أسماء ابنة عميس) الخثعمية صحابية ، تزوجها جعفر بن أبى طالب ثم أبو بكر ثم على وولدت لهم ، وهى أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين لأمها ، ماتت بعد على . والمعنى أن عمرو بن العاص أرسل مولاه ليستأذن على بن أبى طالب أن يدخل هو على

فَأَذِنَ لَهُ ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ سَأَلَ الْمَوْلَى عَمْرَو بنَ الْعَاصِ عن ذَلِكَ ، فَقَالَ : « إِنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَانَا أَوْ نَهَى أَنْ نَدْخُلَ عَلَى النِّسَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَزْوَاجِهِنْ » .

وَفى البَابِ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وَجَابِرٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٦٥ — بابُ ماجَاءَ فى تَحْذِيرِ فِتْنَةِ النِّسَاءِ

٢٩٣٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِي ، أخبرنا مُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ ، عن أَبِيهِ ، عن أَبِى عُثْمَانَ ، عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ وَسَعِيدِ بنِ زَيْدِ بنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ ، عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « مَاتَرَكْتُ بَعْدِى فى النَّاسِ فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ » .

زوجته أسماء بنت عميس لحاجة له (فأذن) أى على رضى الله عنه (له) أى لدخوله عليها (حتى إذا فرغ من حاجته) أى فدخل عمرو بن العاص على أسماء حتى إذا فرغ الخ (نهانا أو نهى أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن) فيه دليل على أنه لايجوز الدخول على النساء إلا بإذن أزواجهن .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد فى مسنده .

(باب ما جاء فى تحذير فتنة النساء)

قوله : (عن أبيه) هو سليمان بن طرخان (عن أبى عثمان) النهدى .

قوله : (ما تركت بعدى) أى ما أترك ، وعبر بالماضى لتحقق الموت (فتنة) أى امتحاناً وبلية (أضر على الرجال من النساء) لأن الطباع كثيراً تميل إليهن وتقع فى الحرام لأجلهن وتسعى للقتال والعداوة بسببهن ، وأقل ذلك أن ترغبه فى الدنيا ، وأى فساد أضر من هذا ؟ وإنما قال بعدى : لأن كونهن فتنة أضر ظهر

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد رَوَى هذا الحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الثِّقَاتِ عن سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عن أَبِي عُثْمَانَ عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ ، عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عن سَعِيدِ بنِ زَيْدِ بنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ ، وَلاَ نَعْلَمُ أَحَداً قَالَ عن أُسَامَةَ ابنِ زَيْدٍ . وَسَعِيدُ بنُ زَيْدٍ غَيْرُ المُعْتَمِرِ . وَفى البَابِ عن أَبِي سَعِيدٍ .

٦٦ — بابُ ماجاءَ فى كَرَاهِيَةِ اتِّخَاذِ القُصَّةِ

٢٩٣١ — حدثنا سُوَيْدٌ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ ، أخبرنا يُونُسُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، أخبرنا حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ : أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ خَطَبَ بِالمَدِينَةِ

بعده . قال الحافظ فى الحديث : إن الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن ، ويشهد له قوله تعالى : « زين للناس حب الشهوات من النساء » فجعلهن من عين الشهوات وبدأ بهن قبل بقية الأنواع إشارة إلى أنهن الأصل فى ذلك ، وقد قال بعض الحكماء : النساء شر كلهن وأشر ما فيهن عدم الاستغناء عنهن ، ومع أنها ناقصة العقل والدين ، تحمل الرجل على تعاطى مافيه نقص العقل والدين كشغله عن طلب أمور الدين ، وحمله على التهالك على طلب الدنيا وذلك أشد الفساد انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى فى النكاح ومسلم فى آخر الدعوات والنسائى فى عشرة النساء وابن ماجه فى الفتن .

قوله : (وفى الباب عن أبى سعيد) أخرجه مسلم عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون ، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء ، فإن أول فتنة بنى إسرائيل كانت فى النساء .

(باب ما جاء فى كراهية اتخاذ القصة)

قوله : (أخبرنا حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهرى المدنى .

قوله : (خطب بالمدينة) أى على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى رواية للبخارى عن سعيد بن المسيب آخر قدمة قدمها ، وكان ذلك فى سنة إحدى

يَقُولُ : « أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، يَنْهَى عن هَذِهِ القُصَّةِ وَيَقُولُ : إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ » .

وخمسين وهى آخر حجة حجها معاوية فى خلافته (أين علماؤكم) فيه إشارة إلى أن العلماء إذ ذاك فيهم كانوا قد قلوا وهو كذلك لأن غالب الصحابة كانوا يومئذ قد ماتوا وكأنه رأى جهال عوامهم صنعوا ذلك ، فأراد أن يذكر علماءهم وينبههم بما تركوه من إنكار ذلك ، ويحتمل أن يكون ترك من بقى من الصحابة ومن أكابر التابعين إذ ذاك الإنكار ، إما لاعتقاد عدم التحريم ممن بلغه الخبر فحمله على كراهة التنزيه أو كان يخشى من سطوة الأمراء فى ذلك الزمان على من يستبد بالإنكار لئلا ينسب إلى الاعتراض على أولى الأمر ، أو كانوا ممن لم يبلغهم الخبر أصلا أو بلغ بعضهم ، لكن لم يتذكروه حتى ذكرهم به معاوية ، فكل هذه أعذار ممكنة لمن كان موجوداً إذ ذاك من العلماء ، وأما من حضر خطبة معاوية وخاطبهم بقوله أين علماؤكم ؟ فلعل ذلك كان فى خطبة غير الجمعة ولم يتفق أن يحضره إلا من ليس من أهل العلم فقال أين علماؤكم ، لأن الخطاب بالإنكار لا يتوجه إلا على من علم الحكم وأقره (عن هذه القصة) بضم القاف وتشديد الصاد المهملة الخصلة من الشعر ، وفى رواية : كبة من شعر (ويقول) هو معطوف على ينهى وفاعل ذلك النبى صلى الله عليه وسلم (إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم) فيه إشعار بأن ذلك كان حراماً عليهم ، فلما فعلوه كان سبباً لهلاكهم مع ما انضم إلى ذلك من ارتكابهم ما ارتكبوه من المناهى . قال الحافظ فى الفتح : هذا الحديث حجة للجمهور فى منع وصل الشعر بشىء آخر سواء كان شعراً أم لا ، ويؤيده حديث جابر : زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة بشعرها شيئاً ، أخرجه مسلم . وذهب الليث ونقله أبو عبيدة عن كثير من الفقهاء ، أن الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر ، وأما إذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة وغيرها فلا يدخل فى النهى . وأخرج أبو داود بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال لا بأس بالقراميل ، وبه قال أحمد . والقراميل جمع قرملة بفتح القاف وسكون الراء

هذا حديث حسن صحيح . وقد رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن مُعَاوِيَةَ .

٦٧ — بابُ ماجاء فى الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ وَالوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ

٢٩٣٢ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا عَبِيدَةُ بنُ حُمَيْدٍ ، عن مَنْصُورٍ ، عن إبْرَاهِيمَ ، عن عَلْقَمَةَ ، عن عَبْدِ اللهِ « أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم لَعَنَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ مُبْتَغِيَاتِ لِلْحُسْنِ مُغَيِّرَاتِ

نبات طويل الفروع لين والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها . وفصل بعضهم بين ما إذا كان ما وصل به الشعر من غير الشعر مستوراً بعد عقده مع الشعر ، بحيث يظن أنه من الشعر وبين ما إذا كان ظاهراً فمنع الأول قوم فقط لما فيه من التدليس وهو قوى ، ومنهم من أجاز الوصل مطلقاً سواء كان بشعر آخر أو بغير شعر إذا كان بعلم الزوج وباذنه ، وأحاديث الباب حجة عليه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى .

(باب ماجاء فى الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة)

قوله : (أخبرنا عبيدة) بفتح العين (عن عبد الله) أى ابن مسعود .

قوله : (لعن الواشمات) جمع واشمة بالشين المعجمة ، وهى التى تشم (والمستوشمات) جمع مستوشمة ، وهى التى تطلب الوشم (والمتنمصات) جمع متنمصة ، والمتنمصة التى تطلب النماص والنامصة التى تفعله ، والنماص إزالة شعر الوجه بالمنقاش ، ويسمى المنقاش منماصاً لذلك ، ويقال إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترقيقهما أو تسويتهما . قال أبو داود فى السنن : النامصة التى تنقش الحاجب حتى ترقه . قال الطبرى : لايجوز المرأة تغيير شىء من خلقتها التى خلقها الله عليها بزيادة أو نقص ، التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج وعكسه ، ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها ، أو طويلة فتقطع منها ، أو لحية أو شارب أو عنفقة فتزيلها بالنتف ومن يكون شعرها قصيراً أو حقيراً فتطوله أو تغزره بشعر غيرها ، فكل ذلك

خَلْقَ اللهِ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٩٣٣ — حدثنا سُوَيْدٌ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ عن عُبَيْدِ اللهِ ابنِ عُمَرَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ » . وَقالَ نَافِعٌ : الوَشْمُ فى اللِّثَةِ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَفى البَابِ عن عَائِشَةَ وَمَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبى بَكْرٍ وَابنِ عَبَّاسٍ .

٢٩٣٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ ، أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ ، عن نَافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ . وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ قَوْلَ نَافِعٍ . هذا حديثٌ حسنٌ صَحِيحٌ .

داخل فى النهى وهو من تغيير خلق الله تعالى . قال ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها فى الأكل أو أصبع زائدة تؤذيها أو تؤلمها فيجوز ذلك والرجل فى هذا الأخير كالمرأة .

وقال النووى : يستثنى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة ، فلا يحرم عليها إزالتها بل يستحب (مبتغيات للحسن) أى طالبات له حال عن المذكورات (مغيرات خلق الله) هى أيضاً حال وهى كالتعليل لوجوب اللعن .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله : (حدثنا سويد أخبرنا عبد الله بن المبارك الخ) تقدم هذا الحديث بإسناده ومتنه فى باب مواصلة الشعر من أبواب اللباس ، وقد تقدم شرحه هناك .

قوله : (وفى الباب عن عائشة الخ) تقدم تخريج أحاديث هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم فى الباب المذكور .

٦٧ — بابُ ماجاءَ فى المُتَشَبِّهَاتِ بالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاء

٢٩٣٥ — حدثنا مَحمُودُ بنُ غَيْلَانَ ، أخبرنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، أخبرنا شُعْبَةُ ، وَهَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : « لَعَنَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم المُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ وَالمُتَشَبِّهِينَ بالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٩٣٦ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أخبرنا مَعْمَرٌ عن يَحْيَى بنِ أَبى كَثِيرٍ وَأَيُّوبَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ

(باب ماجاء فى المتشبهات بالرجال من النساء)

قوله : (وهمام) هو ابن يحيى الأزدى العوذى .

قوله : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهات بالرجال من النساء والمتشبهين بالنساء من الرجال) قال الطبرى : المعنى لايجوز للرجال التشبه بالنساء فى اللباس والزينة التى تختص بالنساء ولا العكس . قال الحافظ : وكذا فى الكلام والمشى ، فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد فرب قوم لايفترق زى نسائهم من رجالهم فى اللبس ، لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار ، وأما ذم التشبه بالكلام والمشى فمختص بمن تعمد ذلك ، وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج ، فإن لم يفعل وتمادى دخله الذم ، ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به ، وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين ، وأما إطلاق من أطلق كالنووى أن المخنث الخلقى لايتجه عليه اللوم ، فمحمول على ما إذا لم يقدر على ترك التثنى والتكسر فى المشى والكلام بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك ، وإلا متى كان ترك ذلك ممكناً ولو بالتدريج ، فتركه يغير عذر لحقه اللوم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخارى وأبو داود وابن ماجه .

قالَ : « لَعَنَ رسول اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ » هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَفى البَابِ عن عَائِشَةَ .

٦٨ — بَابُ ماجَاءَ فى كَرَاهِيَةِ خُرُوجِ المَرْأَةِ مُتَعَطِّرَةً

٢٩٣٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ ، عن ثَابِتِ بنِ عُمَارَةَ الحَنَفِيِّ ، عن غُنَيْمِ بنِ قَيْسٍ ، عن أَبِى مُوسَى عن النَّبِيِّ

قوله : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال) بفتح النون المشددة وكسرها والأول أشهر ، أى المتشبهين بالنساء فى الزى واللباس والخضاب والصوت والصورة والتكلم وسائر الحركات والسكنات من خنث يخنث ، كعلم يعلم : إذا لان وتكسر ، فهذا الفعل منهى لأنه تغيير لخلق الله . قال النووى : المخنث ضربان أحدهما من خلق كذلك ولم يتكلف التخلق بأخلاق النساء وزيهن وكلامهن وحركاتهن وهذا لاذم عليه ولا إثم ولا عيب ولا عقوبة لأنه معذور . والثانى من يتكلف أخلاق النساء وحركاتهن وسكناتهن وكلامهن وزيهن ، فهذا هو المذموم الذى جاء فى الحديث لعنه (والمترجلات) بكسر الجيم المشددة ، أى المتشبهات بالرجال (من النساء) زياً وهيئة ومشية ورفع صوت ونحوها ، لا رأياً وعلماً ، فإن التشبه بهم محمود ، كما روى أن عائشة رضى الله عنها كانت رجلة الرأى ، أى رأيها كرأى الرجال على ما فى النهاية .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى وأبو داود .

قوله : (وفى الباب عن عائشة) أخرجه أبو داود .

(باب ماجاء فى كراهية خروج المرأة متعطرة)

قوله : (عن ثابت بن عمارة الحنفى) البصرى ، كنيته أبو مالك ، صدوق فيه لين من السادسة (عن غنيم) بضم الغين المعجمة وفتح النون مصغراً (بن قيس) المازنى ، كنيته أبو العنبر البصرى ، مخضرم ثقة من الثانية ،

صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ ، وَالمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بالمَجْلِسِ ، فَهِيَ كَذَا وَكَذَا ، يَعْنِي زَانِيَةٌ » . وَفِي البَابِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٦٩ — بابُ ماجَاءَ فِي طِيبِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٢٩٣٨ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ ، أخبرنا أَبُو دَاوُدَ الحَفْرِيُّ ، عن سُفْيَانَ عن الجُرَيْرِيِّ ، عن أَبِي نَضْرَةَ عن رَجُلٍ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « طِيبُ الرِّجَالِ مَاظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ » .

قوله : (كل عين زانية) أى كل عين نظرت إلى أجنبية عن شهوة فهى زانية (إذا استعطرت) أى استعملت العطر (فمرت بالمجالس) أى مجالس الرجال (يعنى زانية) لأنها هيجت شهوة الرجال بعطرها ، وحملتهم على النظر إليها ومن نظر إليها ، فقد زنى بعينيه ، فهى سبب زنى العين فهى آثمة .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة) أخرجه أبوداود وابن ماجه ، وفى إسناده عاصم بن عبيد الله العمرى ولا يحتج بحديثه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائى ، وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذرى تصحيح الترمذى وأقره .

(باب ماجاء فى طيب الرجال والنساء)

قوله : (طيب الرجال) الطيب قد جاء مصدراً واسماً وهو المراد هنا ومعناه ما يتطيب به على ماذكره الجوهرى (ما ظهر ريحه وخفى لونه) كماء الورد والمسك والعنبر والكافور (وطيب النساء ماظهر لونه وخفى ريحه) كالزعفران . فى شرح السنة ، قال سعد : أراهم حملوا قوله : وطيب النساء على ما إذا أرادت أن تخرج ، فأما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت انتهى .

قلت : ويؤيده حديث أبى موسى المذكور فى الباب المتقدم .

٢٩٣٩ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ ، أخبرنا إسْمَاعِيلُ بنُ إبْرَاهِيمَ عن الجُرَيْرِيِّ عن أَبِي نَضْرَةَ عن الطُّفَاوِيِّ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ ، وهذا حديثٌ حسنٌ إلاَّ أَنَّ الطُّفَاوِيَّ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ فِي هَذَا الحَدِيثِ وَلاَ نَعْرِفُ اسْمَهُ ، وَحَدِيثُ إسْمَاعِيلَ بنِ إبْرَاهِيمَ أَتَمُّ وَأَطْوَلُ . وَفِي البَابِ عن عِمْرَانَ بنُ حُصَيْنٍ .

٢٩٤٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ ، حدثنا سَعِيدٌ عن قَتَادَةَ ، عن الحَسَنِ ، عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ ، قالَ : قالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّ خَيْرَ صِيبِ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ ، وَخَيْرَ طِيبِ النِّسَاءِ مَاظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ وَنَهَى عن المَيْثَرَةِ الأُرْجُوَانِ » .

قوله : (أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم) هو المعروف بابن علية (عن الطفاوى) قال فى تهذيب التهذيب : الطفاوى عن أبى هريرة ، وعنه أبو نضرة العبدى لم يسم . وقال فى التقريب : هو شيخ لأبى نضرة لم يسم ، من الثالثة لا يعرف .

قوله . (وهذا حديث حسن الخ) وأخرجه النسائى قال ميرك : حسنه الترمذى وإن كان فيه مجهول لأنه تابعى والراوى عنه ثقة ، فجهالته تنتفى من هذه الجهة . قال القارى : أو بالنظر إلى تعدد أسانيده فيكون حسناً لغيره انتهى .

قلت : تحسين الترمذى لشواهده ، وأما انتفاء جهالة التابعى المجهول الرواية الثقة عنه كما قال ميرك فممنوع ، والحديث أخرجه الطبرانى والضياء عن أنس : قال المناوى : إسناده صحيح (وحديث إسماعيل بن إبراهيم أتم وأطول) أخرجه أبو داود بطوله فى آخر كتاب النكاح .

قوله : (وفى الباب عن عمران بن حصين) أخرجه الترمذى بعد هذا .

قوله : (حدثنا سعيد) هو ابن أبى عروبة (عن الحسن) البصرى .

قوله : (ونهى عن الميثرة الارجوان) تقدم تفسير الميثرة فى باب ركوب الميائر من أبواب اللباس ، وأما الأرجوان فقال الحافظ فى الفتح : بضم الهمزة والجيم

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٧٠ - بابُ ماجاءَ فى كَرَاهِيَةِ رَدِّ الطِّيبِ

٢٩٤١ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِىٍّ ، أخبرنا عَزْرَةُ بنُ ثَابِتٍ عن ثُمَامَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ قالَ : « كَانَ أَنَسٌ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ . وَقالَ أَنَسٌ : إِنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ » .

بينهما راء ساكنة ثم واو خفيفة . وحكى عياض ثم القرطبي : فتح الهمزة وأنكره النووى ، وصوب أن الضم هو المعروف فى كتب الحديث واللغة والغريب . واختلفوا فى المراد به فقيل هو صبغ أحمر شديد الحمرة وهو شجر من أحسن الألوان ، وقيل الصوف الأحمر ، وقيل كل شىء أحمر فهو أرجوان ، ويقال ثوب أرجوان وقطيفة أرجوان . وحكى السيرافى أحمر أرجوان ، فكأنه وصف للمبالغة فى الحمرة ، كما يقال أبيض يقق ، وأصفر فاقع . واختلفوا هل الكلمة عربية أو معربة ؟ فإن قلنا باختصاص النهى بالأحمر من المياثر فالمعنى فى النهى عنها مافى غيرها ، وإن قلنا لا يختص بالأحمر فالمعنى بالنهى عنها مافيه من الترفه وقد يعتادها الشخص فتعوزه فيشق عليه تركها فيكون النهى نهى إرشاد لمصلحة دنيوية . وإن قلنا النهى عنها من أجل التشبيه بالأعاجم ؟ فهو لمصلحة دينية ، لكن كان ذلك شعارهم حينئذ وهم كفار ، ثم لما لم يصر الآن يختص بشعارهم زال ذلك المعنى فنزول الكراهة .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وفيه : لا أركب الأرجوان ، وفيه ألا وطيب الرجال ريح لالون له ، ألا وطيب النساء لون لاريح له قال المنذرى : والحسن لم يسمع من عمران بن حصين .

(باب ما جاء فى كراهية رد الطيب)

قوله : (أخبرنا عزرة) بفتح أوله وسكون الزاى وفتح الراء ثم هاء (ابن ثابت) بن أبي زيد بن أخطب الأنصارى ، بصرى ثقة من السابعة .

قوله : (إن النبي صلى الله عليه وسلم كان لايرد الطيب) قال ابن بطال : إنما كان لايرد الطيب من أجل أنه ملازم لمناجاة الملائكة ، ولذلك كان لايأكل الثوم

وَفى البَابِ عن أَبى هُرَيْرَةَ . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٩٤٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا ابنُ أَبى فُدَيْكٍ ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ مُسْلِمٍ ، عن أَبِيهِ ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « ثَلاثٌ لاَ تُرَدُّ : الْوَسَائِدُ وَالدُّهْنُ وَاللَّبَنُ » . هذا حديثٌ غريبٌ . وَعَبْدُ اللهِ ابنُ مُسْلِمٍ هُوَ ابنُ جُنْدُبٍ وَهُوَ مَدِينِىٌّ .

ونحوه . قال الحافظ : لو كان هذا هو السبب فى ذلك لكان من خصائصه وليس كذلك ، فإن النساء تقتدى به فى ذلك . وقد ورد النهى عن رده مقروناً ببيان الحكمة فى ذلك فى حديث صحيح رواه أبو داود والنسائى وأبو عوانة من طريق عبيد الله ابن أبى جعفر عن الأعرج عن أبى هريرة مرفوعاً : من عرض عليه طيب فلا يرده فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة . وأخرجه مسلم من هذا الوجه ، لكن قال ريحان بدل طيب ، ورواية الجماعة أثبت ، فإن أحمد وسبعة أنفس معه رووه عن عبدالله بن يزيد المقبرى عن سعيد بن أبى أيوب بلفظ الطيب ووافقه ابن وهب عن سعيد عند ابن حبان والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد . وقد قال الترمذى عقب حديث أنس وابن عمر : وفى الباب عن أبى هريرة فأشار إلى هذا الحديث انتهى .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة) تقدم تخريجه آنفاً فى كلام الحافظ .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى والنسائى .

قوله : (عن عبد الله بن مسلم) بن جندب الهذلى ، المدنى المقرى ، لا بأس به من الثامنة (عن أبيه) هو مسلم بن جندب القاص ، ثقة فصيح قارىء من الثالثة .

قوله : (ثلاث لا ترد) أى لا ينبغى أن ترد لقلة منتها وتأذى المهدى إياها (الوسائد) جمع وسادة بالكسر المخدة (والدهن واللبن) قال الطيبى : يريد أن يكرم الضيف بالوسادة والطيب واللبن ، وهى هدية قليلة المنة ، فلا ينبغى أن ترد انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب) قال المناوى إسناده حسن .

٢٩٤٣ — أخبرنا عُثْمَانُ بنُ مَهْدِيّ ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ خَلِيفَةَ ، أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ عن حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ عن حَنَانٍ عن أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمُ الرَّيْحَانَ فَلاَ يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ » .

هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ ، وَلاَ نَعْرِفُ لِحَنَانٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَلٍّ ، وَقَدْ أَدْرَكَ زَمَنَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وَلَمْ يَرَهُ ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ .

قوله : (أخبرنا عثمان بن مهدى) لم أجد ترجمته فى التقريب وتهذيب التهذيب والخلاصة وليس فى هذه الكتب راو اسمه عثمان بن مهدى فلينظر من هو (أخبرنا محمد بن خليفة) البصرى الصيرفى مقبول من العاشرة ، كذا فى التقريب ، وقال فى تهذيب التهذيب : روى عن يزيد بن زريع ، وعنه الترمذى وجعفر بن أحمد الجرجرائى (عن حنان) بفتح أوله وتخفيف النون الأسدى ، عم والد مسدد ، كوفى مقبول من السادسة كذا فى التقريب . وقال فى تهذيب التهذيب : والخلاصة عم مسدد .

قوله : (إذا أعطى أحدكم) بصيغة المجهول (الريحان) منصوب على أنه مفعول ثان . قال فى النهاية : هو كل نبت طيب الريح من أنواع المشموم (فإنه خرج من الجنة) أى أصله ، وهو مع ذلك خفيف المحمل ، أى قليل المؤنة والمنة ، فلا يرد أن كثيراً من الأشياء خرج أصله من الجنة .

قوله : (هذا حديث غريب حسن) هذا حديث مرسل ، وأخرجه أبو داود فى مراسيله .

٧١ – بابُ ماجاء فى كَرَاهِيَةِ مُبَاشَرَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ وَالمَرْأَةِ المَرْأَةَ

٢٩٤٤ – حدثنا هَنَّادٌ ، أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عن الْأَعْمَشِ ، عن شَقِيقِ ابنِ سَلَمَةَ عن عَبْدِاللهِ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لَاتُبَاشِرُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ حَتَّى تَصِفَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا » .

هذا حديث حسنٌ صحيحٌ .

٢٩٤٥ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ أَبى زِيَادٍ ، أخبرنا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ ، أخبرنى الضَّحَّاكُ يَعْنِي ابنَ عُثمانَ ، أخبرنى زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

(باب ماجاء فى كراهية مباشرة الرجل الرجل والمرأة للمرأة)

قوله : (عن عبد الله) هو ابن مسعود .

قوله : (لاتباشر المرأة المرأة) زاد النسائى فى روايته : فى الثوب الواحد قيل لا نافية بمعنى الناهية ، وقيل ناهية والمباشرة بمعنى المخالطة والملامسة ، وأصله من لمس البشرة البشرة ، والبشرة ظاهرة جلد الإنسان ، أى لاتمس بشرة امرأة بشرة أخرى (حتى تصفها) أى تصف نعومة بدنها وليونة جسدها (وكأنه ينظر إليها) فيتعلق قلبه بها ويقع بذلك فتنة) ، والمنهى فى الحقيقة هو الوصف المذكور . قال القابسى : هذا أصل لمالك فى سد الذرائع ، فإن الحكمة فى هذا النهى خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضى ذلك إلى تطليق الواصفة ، أو الافتتان بالموصوفة ، ووقع فى رواية النسائى من طريق مسروق عن ابن مسعود بلفظ : لاتباشر المرأة المرأة ولا الرجل الرجل .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والنسائى

ابنِ أبى سَعِيدٍ عن أبيهِ ، قالَ : قالَ رسـولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَلاَ تَنْظُرُ المَرْأَةُ إلَى عَوْرَةِ المَرْأَةِ ، وَلاَ يُفْضِى الرَّجُلُ إلَى الرَّجُلِ فى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، وَلاَ تُفْضِى المَرْأَةُ إلَى المَرْأَةِ فى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ » . هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٧٢ — بابُ ماجاءَ فى حِفْظِ الْعَوْرَةِ

٢٩٤٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا مُعَاذُ بنُ مُعَاذٍ وَيَزِيدُ بنُ

قوله : (عن عبد الرحمن بن أبى سعيد) الخدرى ، واسمه سعد بن مالك الأنصارى الخزرجى ، ثقة من الثالثة .

قوله : (ولا يفضى) بضم أوله أى لايصل (الرجل إلى الرجل فى الثوب الواحد) أى لايضطجعان متجردين تحت ثوب واحد . قال النووى : فى الحديث تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة ، وهذا مما لاخلاف فيه ، وكذا الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع ، ونبه صلى الله عليه وسلم بنظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة ، على ذلك بطريق الأولى ، ويستثنى الزوجان فلكل منهما النظر إلى عورة صاحبه إلا أن فى السوأة اختلافاً ، والأصح الجواز ، لكن يكره حيث لاسبب ، وأما المحارم فالصحيح أنه يباح نظر بعضهم إلى بعض لما فوق السرة وتحت الركبة ، قال وجميع ماذكرنا من التحريم حيث لاحاجة من الجواز حيث لاشهوة ، وفى الحديث تحريم ملاقاة بشرتى الرجلين بغير حائل إلا عند ضرورة ، ويستثنى المصافحة ، ويحرم لمس عورة غيره بأى موضع من بدنه كان بالاتفاق .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

(باب ماجاء فى حفظ العورة)

اعلم أن الترمذى قد عقد قبل هذا باباً بهذا اللفظ ، وأورد فيه حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، فنى عقد هذا الباب هنا وإيراد حديث بهز بن حكيم تكرار محض لافائدة فيه .

هَارُونَ ، قَالاَ أخبرنا بَهْزُ بنُ حَكِيمٍ ، عن أَبِيهِ ، عن جَدِّهِ قَالَ : « قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ ؟ قَالَ احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَامَلَكَتْ يَمِينُكَ . قَالَ : قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِى بَعْضٍ ؟ قَالَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لاَ يَرَاهَا أَحَدٌ فَلاَ تُرِيَنَّهَا ، قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا ؟ قَالَ فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ مِنَ النَّاسِ » . هذا حديثٌ حسنٌ .

٧٣ — بابُ ماجاءَ أَنَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ

٢٩٤٧ — حدثنا ابنُ أَبِى عُمَرَ ، أخبرنا سُفْيَانُ ، عن أَبِى النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ عن زُرْعَةَ بنِ مُسْلِمِ بنِ جَرْهَدٍ الأَسْلَمِيِّ ، عن جَدِّهِ جَرْهَدٍ قَالَ « مَرَّ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بِجَرْهَدٍ فِى المَسْجِدِ ، وَقَدِ انْكَشَفَ فَخِذُهُ

قوله : (أخبرنا معاذ بن معاذ) العنبرى التميمى .

قوله : (فلا يرينها) بضم الفوقية وكسر الراء من الإراءة ، وفى بعض النسخ فلا يرينها بفتح التحتيه وفتح الراء من الرؤية (من الناس) متعلق بقوله أحق ، ومنه متعلق بقوله يستحى .

(باب ماجاء أن الفخذ عورة)

قوله : (عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله) اسمه سالم بن أبى أمية المدنى (عن زرعة بن مسلم بن جرهد الأسلمى) قال فى تهذيب التهذيب : زرعة ابن عبد الرحمن بن جرهد الأسلمى المدنى ، ويقال زرعة بن جرهد . روى عن جرهد ويقال عن أبيه عن جرهد حديث : الفخذ عورة ، وعنه سالم أبو النضر وأبو الزناد قال النسائى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال من زعم أنه ابن مسلم فقد وهم انتهى (عن جرهد) بجيم وهاء مفتوحتين بينهما راء ساكنة ، ابن رزاح بكسر الراء بعدها زاى وآخره مهملة ، الأسلمى مدنى له ، صحبة وكان من أهل الصفة .

قَالَ : إِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ » . هذا حديثٌ حسنٌ ما أَرَى إِسْنَادَهُ بِمُتَّصِلٍ .

٢٩٤٨ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن أَبِي الزِّنَادِ ، قَالَ : أخبرنى ابنُ جَرْهَدٍ عن أَبِيهِ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم مَرَّ بِهِ وَهُوَ كَاشِفٌ عن فَخِذِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : « غَطِّ فَخِذَكَ فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ » . هذا حديثٌ حسنٌ .

٢٩٤٩ — حدثنا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أخبرنا يَحْيَى بنُ آدَمَ عن الْحَسَنِ بنِ صَالِحٍ ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عُقَيْلٍ ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ جَرْهَدٍ الْأَسْلَمِيِّ ، عن أَبِيهِ ، عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « الْفَخِذُ

قوله : (إن الفخذ عورة) هذا من أدلة القائلين بأن الفخذ عورة وهم الجمهور

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود من طرق مالك عن أبى النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه قال : كان جرهد هذا من أصحاب الصفة إنه قال : جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا وفخذى منكشفة الحديث (ما أرى إسناده بمتصل) للانقطاع بين زرعة وجرهد ، وحديث جرهد هذا ذكره البخارى فى صحيحه تعليقاً قال الحافظ : حديثه موصول عند مالك فى الموطأ والترمذى وحسنه ، وابن حبان وصححه وضعفه المصنف ، يعنى البخارى فى التاريخ للاضطراب فى إسناده ، وقد ذكرت كثيراً من طرقه فى تعليق التعليق ، انتهى .

قوله : (أخبرنى ابن جرهد) اسمه عبد الرحمن ، قال فى تهذيب التهذيب : عبد الرحمن بن جرهد الاسلمى عن أبيه بحديث الفخذ عورة ، وعنه ابنه زرعة والزهرى وأبو الزناد ، وفى إسناد حديثه اختلاف كثير انتهى .

قوله : (هذا حديث) حسن وأخرجه أحمد من هذا الطريق ، ومن الطريق الآتية ومن طرق أخرى .

قوله : (عن عبد الله بن جرهد الأسلمى) قال فى تهذيب التهذيب : عبد الله

عَوْرَةٌ » . هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٢٩٥٠ — حدثنا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ ، أخبرنا يَحْيَى بنُ آدَمَ ، أخبرنا إِسْرَائِيلُ عن أَبِي يَحْيَى عن مُجَاهِدٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « الفَخِذُ عَوْرَةٌ » . وَفِي البَابِ عن عَلِيٍّ وَمُحَمَّدِ ابنِ عَبْدِ اللهِ بنِ جَحْشٍ .

ابن جرهد الأسلمي عن أبيه حديث الفخذ عورة ، وعنه عبدالله بن محمد بن عقيل ، وقيل عن ابن عقيل عن عبد الله بن مسلم بن جرهد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكره ابن حبان فى الثقات . قال الحافظ : قال البخارى عبد الله بن مسلم أصح انتهى .

قوله : (عن أبي يحيى) هو القتات بفتح القاف وتشديد الفوقية ابن الحديث .

قوله : (وفى الباب عن على ومحمد بن عبد الله بن جحش) أما حديث على فأخرجه أبو دواد وابن ماجه عنه مرفوعاً : ياعلى لاتبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حى ولا ميت . وأخرجه أيضاً الحاكم والبزار ، قال أبو داود بعد روايته : هذا الحديث فيه نكارة ، وقال الحافظ فى التلخيص بعد ذكر هذا الحديث : وفيه ابن جريج عن حبيب ، وفى رواية أبى داود من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج قال : أخبرت عن حبيب بن أبى ثابت وقد قال أبو حاتم فى العلل ، إن الواسطة بينهما هو الحسن بن ذكوان ، قال ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم فهذه علة أخرى ، وكذا قال ابن معين : إن حبيباً لم يسمعه من عاصم ، وأن بينهما رجلا ليس بثقة ، وبين البزار أن الواسطة بينهما هو عمرو بن خالد الواسطى ، ووقع فى زيادات المسند . وفى الدارقطنى ومسند الهيثم بن كليب تصريح ابن جريج بإخبار حبيب له ، وهو وهم فى نقدى انتهى . وأما حديث محمد بن عبد الله بن جحش فأخرجه أحمد والبخارى فى تاريخه عنه قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معمر وفخذاه مكشوفتان ، فقال يامعمر : غط عليك فخذيك ، فإن الفخذين عورة . وأخرجه البخارى أيضاً فى صحيحه تعليقاً والحاكم فى المستدرك كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء

وهـذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ ، وَلِعَبْدِ اللهِ بنِ جَحْشٍ ولابْنِهِ مُحَمَّدٍ صُحْبَةٌ .

ابن عبدالرحمن ، عن أبي كثير مولى محمد بن جحش عنه ، فذكره . قال الحافظ في الفتح : رجاله من رجال الصحيح غير أبي كثير فقد روى عنه جماعة ، لكن لم أجد فيه تصريحاً بتعديل ، وقد أخرج ابن قانع من طريقه أيضاً .

قوله : (وهذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد بلفظ : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل وفخذه خارجة فقال: غط فخذيك فإن فخذ الرجل من عورته . وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً . قال الحافظ : وفي إسناده أبو يحيى القتات وهو ضعيف مشهور بكنيته . واختلف في اسمه على ستة أقوال أو سبعة أشهرها دينار انتهى .

وأحاديث الباب كلها تدل على أن الفخذ عورة ، قال الشوكاني في النيل : وقد ذهب إلى ذلك الشافعي وأبو حنيفة قال النووي ذهب العلماء إلى أن الفخذ عورة . وعن أحمد ومالك في رواية : العورة القبل والدبر فقط ، وبه قال أهل الظاهر وابن جرير والإصطخري . قال الحافظ : في ثبوت ذلك عن ابن جرير نظر ، فقد ذكر المسألة في تهذيبه ورد على من زعم أن الفخذ ليست بعورة . واحتجوا بحديث عائشة وأنس والحق أن الفخذ من العورة ، وحديث على (يعني الذي أشار إليه الترمذي وذكرنا لفظه) وإن كان غير منتهض على الاستقلال ، ففي الباب من الأحاديث ما يصلح للاحتجاج به على المطلوب . وأما حديث عائشة وأنس فهما واردان في قضايا معينة مخصوصة يتطرق إليها من احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الإباحة مالا يتطرق إلى الأحاديث المذكورة في هذا الباب لأنها تتضمن إعطاء حكم كلي وإظهار شرع عام ، فكان العمل بها أولى كما قال القرطبي ، على أن طرف الفخذ قد يتسامح في كشفه لاسيما في مواطن الحرب ومواقف الخصام ، وقد تقرر في الأصول أن القول أرجح من الفعل انتهى كلام الشوكاني .

قلت : أراد بحديث عائشة حديثها الذي أخرجه أحمد عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالساً كاشفاً عن فخذه ، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على حاله ، ثم استأذن عمر فأذن له وهو على حاله ، ثم استأذن عثمان فأرخى عليه ثيابه . الحديث ،

٧٤ — بابُ ماجاءَ فى النَّظَافَةِ

٢٩٥١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا أَبُو عَامِرٍ ، أخبرنا خَالِدُ بنُ إِلْيَاسَ ، عن صَالِحِ بنِ أَبِى حَسَّانَ ، قالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ : « إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الكَرَمَ

وأراد بحديث أنس حديثه الذى أخرجه أحمد والبخارى عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى أنى لأنظر إلى بياض فخذه . قال البخارى فى صحيحه باب مايذكر فى الفخذ . قال أبو عبد الله : ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبى صلى الله عليه وسلم : الفخذ عورة . وقال أنس : حسر النبى صلى الله عليه وسلم عن فخذه . قال أبو عبد الله وحديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط حتى نخرج من اختلافهم . قال الحافظ فى الفتح : قوله وحديث أنس أسند ، أى أصح إسناداً ، كأنه يقول حديث جرهد ولو قلنا بصحته فهو مرجوح بالنسبة إلى حديث أنس .

قلت : الأحاديث التى تدل على أن الفخذ عورة ، إن صلحت بمجموعها للاحتجاج ، فالأمر كما قال الشوكانى ، وإلا فالأمر كما قال أهل الظاهر ومن وافقهم ، فتفكر .

(باب ماجاء فى النظافة)

قال فى القاموس : النظافة النقاوة ، نظف ككرم فهو نظيف ، ونظفه تنظيفاً فتنظف ، انتهى

قوله : (أخبرنا أبو عامر) العقدى ، اسمه عبد الملك بن عمرو (عن صالح بن أبى حسان) المدنى .

قوله : (إن الله طيب) أى منزه عن النقائص ، مقدس عن العيوب (يحب الطيب) بكسر الطاء ، أى طيب الحال والقال أو الريح الطيب بمعنى أنه يحب استعماله من عباده ويرضى عنهم بهذا الفعل ، وهذا يلائم معنى قول نظيف (نظيف) أى طاهر (يحب النظافة) أى الطهارة الظاهرة والباطنة (كريم يحب الكرم

جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ ، فَنَظِّفُوا - أُرَاهُ قَالَ - أَفْنِيَتَكُمْ ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ ، قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ ، فَقَالَ حَدَّثَنِيهُ عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ نَظِّفُوا أَفْنِيَتَكُمْ » .

هذا حديثٌ غريبٌ . وَخَالِدُ بْنُ إِلْيَاسَ يُضَعَّفُ وَيُقَالُ ابْنُ إِيَاسٍ .

جواد) بفتح جيم وتخفيف واو (يحب الجود) قال الراغب : الفرق بين الجود والكرم أن الجود بذل المقتنيات ، ويقال رجل جواد وفرس جواد يجود بمدخر عدوه ، والكرم إذا وصف الإنسان به فهو اسم للأخلاق والأفعال المحمودة التى تظهر منه ولا يقال هو كريم حتى يظهر ذلك منه (فنظفوا) قال الطيبى : الفاء فيه جواب شرط محذوف أى إذا تقرر ذلك فطيبوا كل ما أمكن تطييبه ، ونظفوا كل ماسهل لكم تنظيفه حتى أفنية الدار ، وهى متسع أمام الدار ، وهو كناية عن نهاية الكرم والجود فإن ساحة الدار إذا كانت واسعة نظيفة طيبة ، كانت أدعى بجلب الضيفان ، وتناوب الواردين والصادرين انتهى . (أراه) بضم الهمزة ، أى أظنه ، والقائل هو صالح بن أبى حسان السامع من ابن المسيب ، أى أظن ابن المسيب (قال أفنيتكم) بالنصب على أنه مفعول نظفوا ، وهى جمع الفناء بالكسر ، أى ساحة البيت وقبالته ، وقيل عتبته وسدته (ولا تشبهوا) بحذف إحدى التاءين عطفاً أى لا تكونوا متشبهين (باليهود) أى فى عدم النظافة والطهارة ، وقلة التطيب وكثرة البخل والخسة والدناءة (قال) أى صالح بن أبى حسان (فذكرت ذلك) أى المقال المذكور المسموع من ابن المسيب (لمهاجر بن مسمار) الأول بضم ميم وكسر جيم ، والثانى بكسر أوله ، هو الزهرى مولى سعد المدنى مقبول من السابعة (فقال) أى مهاجر (حدثنيه عامر بن سعد) بن أبى وقاص (عن أبيه) أى سعد بن أبى وقاص (مثله) أى مثل قول سعيد بن المسيب (إلا أنه) أى مهاجراً (قال) أى فى روايته (نظفوا أفنيتكم) أى بلا تردد وشك .

قوله : (هذا حديث غريب وخالد بن إلياس يضعف الخ) قال ابن حبان يروى الموضوعات عن الثقات حتى يسبق إلى القلب أنه الواضع لها ، لا يكتب حديثه إلا على جهة التعجب وهو الذى روى : إن الله طيب يحب الطيب الخ . وقال

٧٥ — بَابُ ماجَاءَ فى الاِسْتِتَارِ عِنْدَ الْجِمَاعِ

٢٩٥٢ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ نِيْزَكَ البَغْدَادِيُّ ، أخبرنا الْأَسْوَدُ ابنُ عَامِرٍ ، أخبرنا أَبُو مُحَيَّاةَ عن لَيْثٍ عن نَافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّى ، فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَايُفَارِقُكُمْ إِلاَّ عِنْدَ الْغَائِطِ وَحِينَ يُفْضِى الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ ، فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ » .

هذا حديثٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَأَبُو مُحَيَّاةَ اسْمُهُ يَحْيَى بنُ يَعْلَى .

البخارى : منكر الحديث ليس بشىء ، وقال النسائى : متروك الحديث ، وقال مرة : ليس بثقة ولا يكتب حديثه . كذا فى تهذيب التهذيب .

(باب ماجاء فى الاستتار عند الجماع)

قوله : (أخبرنا الأسود بن عامر) لقبه شاذان (أخبرنا أبو محياة) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد التحتانية وآخره هاء ، اسمه يحيى بن يعلى التيمى الكوفى ثقة من الثامنة (عن ليث) هو ابن أبى سليم .

قوله : (إياكم والتعرى) أى احذروا من كشف العورة (فإن معكم) أى من الملائكة (من لايفارقكم إلا عند الغائط) قال الطيبى رحمه الله : وهم الحفظة الكرام الكاتبون (وحين يفضى) أى يصل (فاستحيوهم) أى منهم (وأكرموهم) أى بالتغطى وغيره مما يوجب تعظيمهم وتكريمهم . قال ابن الملك : فيه أنه لايجوز كشف العورة إلا عند الضرورة كقضاء الحاجة والمجامعة وغير ذلك انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب) فى سنده ليث بن أبى سليم ، وكان قد اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه .

٧٦ — بَابُ ماجَاءَ فى دخُولِ الحَمَّامِ

٢٩٥٣ — حدثنا الْقَاسِمُ بنُ دِينَارٍ الكُوفِيُّ ، أخبرنا مُصْعَبٌ الْمِقْدَامُ عن الْحَسَنِ بنِ صَالِحٍ عن لَيْثِ بنِ أَبِى سُلَيْمٍ عَنْ طَاوُسٍ عن جَابِرٍ أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَدْخُلِ الْحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَجْلِسْ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ » . هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ طَاوُسٍ عن جَابِرٍ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

قالَ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ : لَيْثُ بنُ أَبِى سُلَيْمٍ صَدُوقٌ وَرُبَّمَا يَهِمُ فى الشَّىْءِ وَقالَ مُحَمَّدٌ : قالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ : لَيْثٌ لاَ يُفْرَحُ بِحَدِيثِهِ .

٢٩٥٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِىٍّ ،

(باب ماجاء فى دخول الحمام)

قال فى المصباح : الحمام مثقل معروفة والتأنيث أغلب فيقال هى الحمام وجمعها حمامات على القياس ، ويذكر فيقال هو الحمام انتهى .

قوله : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) ذكر طرفى الإيمان اختصاراً أو إشعاراً بأنهما الأصل والمراد به كمال الإيمان أو أريد به التهديد (فلا يدخل) من باب الإدخال أى فلا يأذن بالدخول (حليلته الحمام) أى امرأته (فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر) يعنى وإن لم يشرب معهم كأنه تقرير على منكر .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد من طريق بن لهيعة عن أبى يزيد الزبير جابر (وقال محمد قال أحمد بن حنبل ليث لا يفرح بحديثه) قد عرفت فى الباب السابق أنه قد اختلط ولم يتميز حديثه .

أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن عَبْدِ اللهِ بن شَدَّادٍ الأَعْرَجِ ، عن أَبِى عُذْرَةَ ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم عن عَائِشَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم : نَهَى الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ عن الْحَمَّامَاتِ ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ فى المَيَازِرِ » .

قوله : (عن أبى عذرة) بضم أوله وسكون المعجمة ، له حديث فى الحمام وهو مجهول من الثانية ، ووهم من قال له صحبة كذا فى التقريب ، وقال فى تهذيب التهذيب : قال أبو زرعة : لا أعلم أحداً سماه ، وكذا ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال يقال له صحبة ويقال جزم بصحبته مسلم .

قوله : (ثم رخص للرجال فى المياز) جمع مئزر وهو الإزار ، قال المظهر : وإنما لم يرخص للنساء فى دخول الحمام لأن جميع أعضائهن عورة وكشفها غير جائز إلا عند الضرورة مثل أن تكون مريضة تدخل الدواء أو تكون قد انقطع نفاسها تدخل للتنظيف ، أو تكون جنباً والبرد شديد ولم تقدر على تسخين الماء وتخاف من استعمال الماء البارد ضرراً أو لا يجوز للرجال الدخول بغير إزار ساتر لما بين سرته وركبته انتهى . وقال الشوكانى فى النيل تحت حديث أبى هريرة : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمتى فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمتى فلا تدخل الحمام رواه أحمد مالفظه : هذا الحديث يدل على جواز الدخول للذكور بشرط لبس المآزر وتحريم الدخول بدون مئزر ، وعلى تحريمه على النساء مطلقاً ، واستثناء الدخول من عذر لهن لم يثبت من طريق تصلح للاحتجاج بها ، فالظاهر المنع مطلقاً ، ويؤيد ذلك ماسلف من حديث عائشة الذى رويته لنساء الكورة وهو أصح مافى الباب : إلا لمريضة أو نفساء كما سيأتى فى الحديث الذى بعد هذا إن صح انتهى . قلت : أشار الشوكانى بحديث عائشة إلى حديثها الآتى فى هذا الباب ، وأشار الحديث الذى فيه : إلا مريضة أو نفساء . إلى حديث عبد الله وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنها ستفتح لكم أرض العجم ، وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء ، رواه أبو داود وابن ماجه . قال

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ الْقَائِمِ .

٢٩٥٥ — حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، أخبرنا أَبُو دَاوُدَ ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عن مَنْصُورٍ ، قالَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ يُحَدِّثُ عن أَبِي الْمَلِيحِ الْهُذَلِيِّ أَنَّ نِسَاءً مِنْ أَهْلِ حِمْصَ أَوْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ دَخَلْنَ عَلَى عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ : أَنْتُنَّ اللَّاتِي يَدْخُلْنَ نِسَاؤُكُمُ الْحَمَّامَاتِ ، سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا هَتَكَتِ السِّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا » .

المنذرى فى إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى ، وقد تكلم فيهما غير واحد وعبد الرحمن بن رافع التنوخى قاضى إفريقية وقد غمزه البخارى وابن أبى حاتم .

قوله : (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة الخ) وأخرجه أبو داود وابن ماجه قال المنذرى بعد نقل كلام الترمذى هذا وسئل أبو زرعة عن أبى عذرة هل يسمى ؟ فقال لا أعلم أحداً سماه هذا آخر كلامه وقيل إن أبا عذرة أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال أبو بكر بن حازم الحافظ : لا يعرف هذ الحديث إلا من هذا الوجه . وأبو عذرة غير مشهور وأحاديث الحمام كلها معلولة ، وإنما يصح منها عن الصحابة ، فإن كان هذا الحديث محفوظاً فهو صريح انتهى .

قوله : (عن منصور) هو ابن المعتمر .

قوله : (أن نساء من أهل حمص) بكسر مهملة وسكون ميم فمهملة ، هى بلدة من الشام (أو من أهل الشام) شك من الراوى (تضع ثيابها) أى الساترة لها (إلا هتكت الستر) بكسر أوله ، أى حجاب الحياء (بينها وبين ربها) لأنها مأمورة بالتستر والتحفظ من أن يراها أجنبى حتى لا ينبغى لهن أن يكشفن عورتهن فى الخلوة أيضاً إلا عند أزواجهن فإذا كشفت أعضاءها فى الحمام من غير ضرورة

هذا حديثٌ حسنٌ .

٧٧ — بَابُ ماجاءَ أَنَّ المَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ وَلاَ كَلْبٌ

٢٩٥٦ — حدثنا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ وَالحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ وَاللَّفْظُ لِلْحَسَنِ قَالُوا : أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةُ تَمَاثِيلَ » .

فقد هتكت الستر الذى أمرها الله تعالى به . قال الطيبي : وذلك لأن الله تعالى أنزل لباساً ليوارى به سوآتهن ، وهو لباس التقوى ، فإذا لم يتقين الله تعالى وكشفن سوآتهن هتكن الستر بينهن وبين الله تعالى انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه وأبو داود وسكت عنه ، ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره .

(باب ما جاء أن الملائكة لاتدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب)

قوله : (لاتدخل الملائكة) أى ملائكة الرحمة لا الحفظة ، وملائكة الموت (بيتاً) أى مسكناً (فيه كلب) أى إلا كلب الصيد والماشية والزرع ، وقيل إنه مانع أيضاً ، وإن لم يكن اتخاذه حراماً (ولا صورة تماثيل) جمع تمثال بالكسر ، وهو الصورة كما فى القاموس وغيره ، والمعنى صورة من صور الإنسان أو الحيوان . قال النووى : قال العلماء سبب امتناعهم من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة وفيها مضاهاة بخلق الله تعالى ، وبعضها فى صورة ما يعبد من دون الله تعالى ، وبسبب امتناعهم من بيت فيه كلب لكثرة أكله النجاسات ، ولأن بعضها يسمى شيطاناً كما جاء به الحديث ، والملائكة ضد الشياطين ، ولقبح رائحة الكلب

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٩٥٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ ، أخبرنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ ، عن إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِى طَلْحَةَ أَنَّ رَافِعَ بنَ إِسْحَاقَ ، أخبره قَالَ : « دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بنُ أَبِى طَلْحَةَ عَلَى أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ نَعُودُهُ ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ ، أخبرنا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَاتَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ صُورَةٌ » شَكَّ إِسْحَاقُ لَا يَدْرِى أَيُّهُمَا قَالَ . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والملائكة تكره الرائحة القبيحة ، ولأنها منهى عن اتخاذها ، فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه ، واستغفارها له وتبريكها عليه وفى بيته ودفعها أذى الشيطان ، وأما هؤلاء الملائكة الذين لايدخلون بيتاً فيه كلب أو صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار ، وأما الحفظة فيدخلون فى كل بيت ولا يفارقون بنى آدم فى كل حال ، لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم وكتابتها . قال الخطابى : وإنما لاتدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور ، فأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التى تمتهن فى البساط والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه . وأشار القاضى إلى نحو ما قاله الخطابى . والأظهر أنه عام فى كل كلب وكل صورة وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث ، ولأن الجرو الذى كان فى بيت النبى صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه أثر ظاهر ، فإنه لم يعلم به ، ومع هذا امتنع جبريل صلى الله عليه وسلم من دخول البيت وعلل بالجرو ، فلو كان العذر فى وجود الصورة والكلب لايمنعهم لم يمتنع جبرائيل انتهى .

قوله : (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى .

قوله : (أن رافع بن إسحاق) المدنى ، مولى أبى طلحة ، ثقة من الثالثة .

٢٩٥٨ — حدثنا سُوَيْدٌ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ ، أخبرنا يُونُسُ ابنُ أَبِى إِسْحَاقَ ، أخبرنا مُجَاهِدٌ ، أخبرنا أَبُو هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَتَانِى جِبْرَائِيلُ فَقَالَ : إِنِّى كُنْتُ أَتَيْتُكَ البَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِى أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ عَلَيْكَ البَيْتَ الَّذِى كُنْتَ فِيهِ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ فى بَابِ البَيْتِ تِمْثَالُ الرِّجَالِ ، وَكَانَ فى البَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ ، وَكَانَ فى البَيْتِ كَلْبٌ . فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِى بِالبَابِ فَلْيُقْطَعْ فَيَصِيرَ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ ، وَمُرْ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعْ وَيُجْعَلُ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ مُنْتَبَذَتَيْنِ تُوطَآنِ ، وَمُرْ بِالْكَلْبِ فَيُخْرَجْ . فَفَعَلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ،

قوله : (أتيتك البارحة) أى الليلة الماضية (فلم يمنعنى) أى مانع (أن أكون) أى من أن أكون (إلا أنه) أى الشأن (كان فى باب البيت) أى فى ستره (تمثال الرجال) بكسر التاء أى تصوير الرجال (وكان) عطف على كان الأولى ، فهو من جملة كلام جبرئيل ، أى وكان أيضاً (فى البيت قرام ستر) بكسر السين ، والقرام بكسر القاف قال فى القاموس : القرام كـكتاب الستر الأحمر أو ثوب ملون من صوف فيه رقم ونقوش أو ستر رقيق . وقال فى النهاية : القرام الستر الرقيق ، وقيل الصفيق من صوف ذى ألوان والإضافة فيه كقولك : ثوب قميص ، وقيل القرام الستر الرقيق وراء الستر الغليظ ، ولذلك أضاف (فيـه تماثيل) جمع تمثال ، أى تصاوير (وكان فى البيت كلب) أى أيضاً (فيصير كهيئة الشجرة) قال فى شرح السنة : فيه دليل على أن الصورة إذا غـيرت هيئتها بأن قطعت رأسها أو حلت أوصالها حتى لم يبق منها إلا الأثر على شبه الصور ، فلا بأس به . وعلى أن موضع التصوير إذا نقض حتى تنقطع أوصاله جاز استعماله (منتبذتين) أى مطروحتين مفروشتين (توطآن) بصيغة المجهول ، أى تهانان بالوطء عليهما والقعود فوقهما والاستناد عليهما ، وأصل الوطأ : الضرب بالرجـل (ففعل رسول الله صـلى الله

وَكَانَ ذَلِكَ الْكَلْبُ جِرْوًا لِلْحُسَيْنِ أَوْ لِلْحَسَنِ تَحْتَ نَضَدٍ لَهُ ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَفِى الْبَابِ عن عَائِشَةَ .

٧٨ — بَابُ مَاجَاءَ فِى كَرَاهِيَةِ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ لِلرِّجَالِ

٢٩٥٩ — حدثنا عَبَّاسُ بنُ مُحَمَّدٍ البَغْدَادِىُّ ، أخبرنا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ ، أخبرنا إِسْرَائِيلُ ، عن أَبِى يَحْيَى ، عن مُجَاهِدٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ : « مَرَّ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم السَّلَامَ » .

عليه وسلم) أى جميع ما ذكر (وكان ذلك الكلب جرو للحسين والحسن) قال فى القاموس : الجرو مثلثة صغير كل شىء حتى الحنظل والبطيخ ونحوه وولد الكلب (تحت نضد له) بفتح النون والضاد المعجمة فعل بمعنى مفعول ، أى تحت متاع البيت المنضود بعضه فوق بعض ، وقيل هو السرير سمى بذلك لأن النضد يوضع عليه ، أى يجعل بعضه فوق بعض .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى .

قوله : (وفى الباب عن عائشة) أخرجه الشيخان .

(باب ماجاء فى كراهية لبس المعصفر للرجال)

قوله : (حدثنا عباس بن محمد البغدادى) هو الدورى (أخبرنا إسحاق بن منصور) هو السلولى (أخبرنا إسرائيل) هو ابن يونس (عن أبى يحيى) هو القتات .

قوله : (مر رجل وعليه ثوبان أحمران إلخ) احتج بهذا الحديث القائلون بكراهة لبس الأحمر ، وأجاب المبيحون عنه بأنه ضعيف لا ينتهض للاستدلال به . وقد تقدم الكلام فى هذه المسألة فى باب الرخصة فى الثوب الأحمر للرجال من أبواب اللباس .

هذا حديثٌ حسنٌ . غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّهُ كَرِهَ لُبْسَ الْمُعَصْفَرِ ، وَرَأَوْا أَنَّ مَا صُبِغَ بِالْحُمْرَةِ بِالْمَدَرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُعَصْفَراً .

٢٩٦٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا أَبُو الْأَحْوَصِ عن أبي إِسْحَاقَ عن هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ ، قالَ : قالَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ : « نَهَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعن القَسِّيِّ وعن المَيْثَرَةِ وعن الْجُعَّةِ » . قالَ أبو الأَحْوَصِ : وَهُوَ شَرَابٌ يُتَّخَذُ بِمِصْرَ مِنَ الشَّعِيرِ .

قوله : (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) أخرجه أبو داود ، قال المنذري في تلخيص السنن : بعد نقل كلام الترمذي هذا : في إسناده أبو يحيى القتات وهو كوفي ولا يحتج بحديثه وقال الحافظ في الفتح : وهو حديث ضعيف الإسناد وإن وقع في بعض نسخ الترمذي أنه قال حديث حسن .

قوله : (ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم أنه كره لبس المعصفر ورأوا أن ما صبغ بالحمرة بالمدر الخ) قال في القاموس : المدر محركة قطع الطين اليابس انتهى ، ومراد الترمذي بالمدر ههنا هو الطين الأحمر الذي يصبغ به الثوب فيصير أحمراً . وحاصل كلامه أن المراد بالثوب الأحمر في هذا الحديث عند أهل العلم ، هو المعصفر أي المصبوغ بالعصفر وهو الممنوع ، وأما المصبوغ بالحمرة من غير العصفر فلا بأس به ، وقد تقدم الكلام في لبس المعصفر في باب كراهية المعصفر للرجال من أبواب اللباس .

قوله : (عن هبيرة) بضم الهاء وفتح الموحدة مصغراً (بن يريم) بفتح التحتية بوزن عظيم .

قوله : (وعن القسي وعن الميثرة) تقدم تفسيرهما في كتاب اللباس (وعن الجعة) كعدة هي النبيذ المتخذ من الشعير ، قاله الجزري في النهاية .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٩٦١ — حدثنا محمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا محمَّدُ بْنُ جعفرٍ وعبدُ الرَّحمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قالا : أخبرنا شُعْبَةُ عن الأشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ عن مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قال : « أَمَرَنَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ : أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ ، وَرَدِّ السَّلَامِ . وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ : عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ وَآنِيَةِ الْفِضَّةِ وَلُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالإِسْتَبْرَقِ وَالْقَسِّيِّ » .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الترمذى فى باب النهى عن القراءة فى الركوع والسجود بلفظ : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسى والمعصفر ، وعن تختم الذهب ، وعن قراءة القرآن فى الركوع ، وأخرجه أيضاً مسلم وأبو داود والنسائى .

قوله : (أخبرنا محمد بن جعفر) المعروف بغندر (عن الأشعث بن سليم) هو أشعث بن أبى الشعثاء المحاربى الكوفى ثقة من السادسة (عن معاوية بن سويد ابن مقرن) المزنى الكوفى ، ثقة من الثالثة .

قوله : (وإبرار المقسم) أى الحالف ، يعنى جمله باراً صادقاً فى قسمه أو جعل يمينه صادقة . والمعنى أنه لو حلف أحد على أمر مستقبل وأنت تقدر على تصديق يمينه ولم يكن فيه معصية ، كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا وأنت تستطيع فعله فافعل كيلا يحنث ، وقيل هو إبراره فى قوله والله لتفعلن كذا ، قال الطيبى : قيل هو تصديق من أقسم عليه وهو أن يفعل ما سأله الملتمس ، وأقسم عليه أن يفعله ، يقال بر وأبر القسم إذا صدقه (عن خاتم الذهب أو حلقة الذهب) شك من الراوى (ولبس الحرير والديباج والإستبرق) بكسر همزة : ما غلظ من الحرير ، والديباج مارق . والحرير أعم وذكرهما معه لأنهما لما خصا بوصف صارا

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأشعثُ بنُ سُلَيْمٍ هو أشعثُ بنُ أبى الشَّعْثَاءِ وأبو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ سُلَيْمُ بنُ أَسْوَدَ .

٧٩ — بابُ مَاجَاءَ فى لُبْسِ الْبَيَاضِ

٢٩٦٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا عبدُ الرَّحمنِ بْنُ مَهْدِىٍّ ، أخبرنا سُفْيَانُ ، عن حَبِيبِ بْنِ أبى ثَابِتٍ ، عن مَيْمُونِ بْنِ أبى شَبِيبٍ ، عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «الْبَسُوا الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وفى البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ وَابنِ عُمَرَ .

كأنهما جنسان آخران . قاله الكرمانى : ووقع فى بعض روايات هذا الحديث عند البخارى وغيره النهى عن المياثر الحمر ، وبهذا يظهر مناسبة الحديث للباب ، وروى أبو يعلى الموصلى فى مسنده من حديث ابن عباس قال : نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن خواتيم الذهب والقسية والميثرة الحمراء المصبغة من العصفر .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

(باب ما جاء فى لبس البياض)

قوله : (البسوا) بفتح الموحدة من باب سمع يسمع (البياض) أى الثياب البيض كما فى رواية (فإنها أطهر) أى لادنس ولا وسخ فيها ، قال الطيبى : لأن البيض أكثر تأثراً من الثياب الملونة ، فتكون أكثر غسلا منها فتكون أطهر (وأطيب) أى أحسن طبعاً أو شرعاً ، ويمكن أن يكون تأكيداً لما قبله ، لكن التأسيس أولى من التأكيد ، وقيل أطيب لدلالته غالباً على التواضع ، وعدم الكبر والخيلاء والعجب وسائر الأخلاق الطيبة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه .

قوله : (وفى الباب عن ابن عباس وابن عمر) أما حديث ابن عباس فأخرجه

٨٠ — بَابُ مَاجَاءَ فِى الرُّخْصَةِ فِى لُبْسِ الْحُمْرَةِ لِلرِّجَالِ

٢٩٦٣ — حدثنا هَنَّادٌ ، أخبرنا عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ ، عن الأَشْعَثِ وَهُوَ ابْنُ سِوَارٍ ، عن أبى إسْحَاقَ ، عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قال : « رَأَيْتُ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم فى لَيْلَةٍ إضْحِيَانٍ ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وإلَى الْقَمَرِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ فَإِذَا هُوَ عِنْدِى أَحْسَنُ مِنَ الْقَمَرِ » .

الترمذى فى باب ما يستحب من الأكفان ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن عدى فى الكامل .

(باب ما جاء فى الرخصة فى لبس الحمرة للرجال)

اعلم أن الترمذى قد عقد باباً فى أبواب اللباس بلفظ باب ما جاء فى الرخصة فى الثوب الأحمر للرجال وأورد فيه حديث البراء فى عقده هنا فى هذا الباب تكرار

قوله : (عن أبى إسحاق) هو السبيعى .

قوله : (رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة إضحيان) بكسر الهمزة والحاء وتخفيف التحتية وهو منصرف وإن كان ألفه ونونه زائدتين لوجود إضحيانة ، قال فى القاموس : ليلة ضحياء وإضحيانة وإضحية بكسرهما : مضيئة ، ويوم ضحياة ، وقال فى الفائق : أى مقمرة من أولها إلى آخرها ، وأفعلان مما قل فى كلامهم (فجعلت أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى نظرة (وإلى القمر) أى أخرى لأنظر الترجيح بينهما فى الحسن الصورى (وعليه حلة حمراء) جملة حالية معترضة ، استدل بهذا على جواز لبس الثوب الأحمر للرجال وقد تقدم الكلام فى هذه المسألة مبسوطاً فى باب الرخصة فى الثوب الأحمر للرجال (فإذا هو عندى أحسن من القمر) أى فى نظرى أو معتقدى ، ولفظ الترمذى فى الشمائل : فلهو عندى أحسن من القمر ، أى لزيادة الحسن المعنوى فيه صلى الله عليه وسلم .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ من حديثِ أَشْعَثَ ، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عن أبي إسْحَاقَ عن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قال : « رَأَيْتُ عَلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حُلَّةً حَمْرَاءَ » .

٢٩٦٤ — حدثنا بِذَلِكَ محمودُ بنُ غَيْلاَنَ ، أخبرنا وَكِيعٌ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن أبي إسْحَاقَ ، وحدثنا محمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا محمَّدُ بنُ جعفرٍ ، أخبرنا شُعْبَةُ عن أبي إسْحَاقَ بهذا . وفي الحديثِ كلامٌ أكثرُ من هذا : سألْتُ مُحَمَّداً فقُلْتُ لَهُ : حديثُ أبي إسْحَاقَ عن الْبَرَاءِ أَصَحُّ أو حديثُ جَابِرِ ابنِ سَمُرَةَ ؟ فَرَأَى كِلاَ الحديثَيْنِ صحيحاً . وفي البابِ عن الْبَرَاءِ وَأَبي جُحَيْفَةَ .

٨١ — بَابُ مَاجَاءَ فِي الثَّوْبِ الأَخْضَرِ

٢٩٦٥ — حدثنا محمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا عبدُ الرَّحمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ إيَادِ بْنِ لَقِيطٍ ، عن أَبِيهِ ، عن أَبي رِمْثَةَ قال : « رَأَيْتُ

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الدارمي .

قوله : (وفي الحديث كلام أكثر من هذا) يعني أن حديث البراء مطول ، وقد أخرج الترمذي هذا الحديث المطول في باب الرخصة في الثوب الأحمر للرجال .

قوله : (وفي الباب عن البراء وأبي جحيفة) أما حديث البراء فالظاهر أنه أراد به غير حديثه المذكور ولينظر من أخرجه . وأما حديث أبي جحيفة فأخرجه البخاري في باب الصلاة في الثوب الأحمر .

(باب ما جاء في الثوب الأخضر)

قوله : (أخبرنا عبيد الله بن إياد بن لقيط) السدوسي أبو السليل بفتح المهملة وكسر اللام وآخره لام أيضاً الكوفي ، كان عريف قومه ، صدوق لينه البزار وحده من السابعة (عن أبيه) هو إياد بكسر أوله ثم تحتانية ابن لقيط السدوسي

رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لانعرفُهُ إلاَّ من حديثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ إيادٍ .

وأبو رِمْثَةَ التَّيْمِيُّ اسْمُهُ حَبِيبُ بْنُ حَيَّانَ ، ويُقَالُ اسْمُهُ رِفَاعَةُ بْنُ يَثْرِبِيٍّ .

٨٢ — بَابُ ما جَاءَ فى الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ

٢٩٦٦ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا بنِ أَبِى زَائِدَةَ ، أخبرنى أَبِى ، عن مُصْعَبِ بنِ شَيْبَةَ ، عن صَفِيَّةَ ابْنَةِ شَيْبَةَ ، عن عائِشَةَ قالَتْ : « خَرَجَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ

ثقة من الرابعة (عن أبى رمثة) بكسر أوله وسكون الميم بعدها مثلثة ، صحابى ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعنه إياد بن لقيط وثابت بن أبى منقذ .

قوله : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه بردان أخضران) وفى رواية لأحمد : وعليه ثوبان أخضران . أى مصبوغان بلون الخضرة وهو أكثر لباس أهل الجنة كما وردت به الأخبار ذكره ميروك ، وقد قال تعالى «عاليهم ثياب سندس خضر» وهو أيضاً من أنفع الألوان للأبصار ومن أجلها فى أعين الناظرين . قال القارى : ويحتمل أنهما كانا مخطوطين بخطوط خضر ، كما ورد فى بعض الروايات بردان بدل ثوبان ، والغالب أن البرود ذوات الخطوط انتهى .

قلت : هذا الاحتمال بعيد لا دليل عليه والظاهر أنهما كانا أخضرين بحتين . قال العصام : المراد بالثوبين الإزار والرداء ، وما قيل فيه إن لبس الثوب الأخضر سنة ضعفه ظاهر ، إذ غاية ما يفهم منه أنه مباح انتهى . قال القارى : وضعفه ظاهر ، لأن الأشياء مباحة على أصلها ، فإذا اختار المختار شيئاً منها يلبسه ، لاشك فى إفادة الاستحباب انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى .

(باب ماجاء فى الثوب الأسود)

قوله : (وعليه مرط) بكسر الميم وإسكان الراء . هو كساء يكون تارة من

مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدُ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

٨٣ — بَابُ مَاجَاءَ فِى الثَّوْبِ الْأَصْفَرِ

٢٩٦٧ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، أخبرنا عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ الصَّفَّارُ أبو عُثْمَانَ ، أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ حَسَّانَ أَنَّهُ حَدَّثَتْهُ جَدَّتَاهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ عُلَيْبَةَ وَدُحَيْبَةُ بِنْتُ عُلَيْبَةَ ، حَدَّثَتَاهُ عن قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ ، وَكَانَتَا رَبِيبَتَيْهَا ، وَقَيلَةُ جَدَّةُ أَبِيهِمَا أُمُّ أُمِّهِ أَنَّهَا قالَتْ : « قَدِمْنَا عَلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَذَكَرَتِ الحديثَ بِطُولِهِ حَتَّى جَاءَ رَجُلٌ وَقَدِ ارْتَفَعَتِ

صوف ، وتارة من شعر أو كتان أو خز . قال الخطابى : هو كساء يؤتزر به ، وفى رواية مسلم وأبى داود : وعليه مرط مرحل . قال النووى : هو بفتح الراء وفتح الحاء المهملة المشددة ، هذا هو الصواب الذى رواه الجمهور وضبطه المتقنون . وحكى القاضى أن بعضهم رواه بالجيم ، أى عليه صور الرجال ، والصواب الأول ومعناه عليه صورة رحال الإبل ولا بأس بهذه الصور ، وإنما يحرم تصوير الحيوان انتهى . قال الخطابى : المرحل هو الذى فيه خطوط ، ويقال إنما سمى مرحلا لأن عليه تصاوير رحل أو ما يشبهه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود

(باب ما جاء فى الثوب الأصفر)

قوله : (أخبرنا عبد الله بن حسان) التميمى أبو الجنيد المنبرى ، مقبول من السابعة (أنه حدثته جدتاه صفية بنت عليبة) بضم العين وفتح اللام وسكون التحتية وبالموحدة مقبولة من الثالثة (ودحيبة) بضم الدال وفتح الحاء المهملتين وسكون التحتية وبالموحدة العنبرية مقبولة من الثالثة (عن قيلة) بفتح القاف وسكون التحتية (بنت مخرمة) العنبرية ، صحابية لها حديث طويل ، هاجرت إلى النبى صلى الله عليه وسلم مع حريث بن حسان وافد بنى بكر بن وائل .

قوله : (فذكرت الحديث بطوله) أخرج البخارى فى الأدب المفرد طرفاً

الشَّمْسُ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يارسولَ اللهِ ، فَقَالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ ، وَعَلَيْهِ - تَعْنِي النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم - أَسْمَالٌ مُلَيَّتَيْنِ كَانَتَا بِزَعْفَرَانٍ وَقَدْ نَفَضَتَا وَمَعَهُ عُسَيْبُ نَخْلَةٍ » .

حديثُ قَيْلَةَ لانَعْرِفُهُ إلاَّ من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ حَسَّانَ .

٨٤ — بَابُ مَاجَاءَ فِى كَرَاهِيَةِ التَّزَعْفُرِ وَالْخُلُوقِ لِلرِّجَالِ

٢٩٦٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، وحدثنا إِسْحَاقُ بْنُ

منه فى باب القرفصاء ، وأخرجه أبو داود مختصراً فى باب إقطاع الأرضين من كتاب الخراج ، وفى باب جلوس الرجل من كتاب الأدب ، ولم أقف على من أخرجه بطوله . وقال المنذرى قد شرح حديث قيلة أهل العلم بالغريب ، وهو حديث حسن (وعليه) أى على النبى صلى الله عليه وسلم (تعنى النبى صلى الله عليه وسلم) أى تريد قيلة أن الضمير المجرور فى قولها : وعليه راجع إلى النبى صلى الله عليه وسلم (أسمال مليتين) جمع سمل بسين مهملة وميم مفتوحتين وهو الثوب الخلق ، والمراد بالجمع مافوق الواحد ، على أن الثوب الواحد قد يطلق عليه أسمال باعتبار اشتماله على أجزاء ، وحينئذ فلا إشكال فى إضافته إضافة بيانية إلى مليتين ، تصغير ملاءة بالضم والمد لكن بعد حذف الألف وهى كما فى النهاية : الإزار والريطة ، وفى الصحاح : هى الملحفة . كذا فى شرح الشمائل لابن حجر المكى (كانتا بزعفران) أى مصبوغتين بزعفران (وقد نفضتا) قال فى النهاية : أى نصل لون صبغهما ولم يبق إلا الأثر انتهى ، فلا ينافى لبسه صلى الله عليه وسلم هاتين المليتين ما ورد من النهى عن لبس المزعفر (ومعه) أى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (عسيب نخلة) بضم العين وفتح السين المهملة تصغير عسيب . قال فى القاموس : العسيب جريدة من النخل مستقيمة دقيقة يكشط خوصها والذى لم ينبت عليه الخوص من السعف .

(باب ماجاء فى كراهية التزعفر والخلوق للرجال)

قال فى النهاية : الخلوق طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من

مَنْصُورٍ ، أخبرنا عبدُ الرَّحمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عن حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عن عبدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال : « نَهَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنِ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ » .

أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة ، وقد ورد تارة بإباحته ، وتارة بالنهى عنه والنهى أكثر وأثبت ، وإنما نهى عنه لأنه من طيب النساء وكن أكثر استعمالا له منهم ، والظاهر أن أحاديث النهى ناسخة انتهى .

قوله : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزعفر للرجال) أى عن استعمال الزعفران فى الثوب والبدن ، والحديث دليل لأبى حنيفة والشافعى ومن تبعهما فى تحريم استعمال الرجل الزعفران فى ثوبه وبدنه ، ولهما أحاديث أخرى صحيحة ومذهب المالكية أن الممنوع إنما هو استعماله فى البدن دون الثوب ، ودليلهم ما أخرجه أبوداود . وعن أبى موسى مرفوعاً : لايقبل الله صلاة رجل فى جسده شىء من خلوق ، فإن مفهومه أن ماعدا الجسد لايتناوله الوعيد . وأجيب عن حديث أبى موسى هذا بأن فى سنده أبا جعفر الرازى وهو متكلم فيه وأحاديث النهى عن التزعفر مطلقاً أصح وأرجح .

فإن قلت : قد ثبت فى الصحيحين من حديث أنس أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة ، فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبره أنه تزوج امرأة الحديث . وفى رواية وعليه ردع زعفران ، فهذا الحديث يدل على جواز التزعفر ، فإنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على عبد الرحمن بن عوف ، فكيف التوفيق بين حديث أنس هذا وبين حديثه المذكور فى الباب وما فى معناه .

قلت : أشار البخارى إلى الجمع بأن حديث عبد الرحمن للمتزوج وأحاديث النهى لغيره حيث ترجم بقوله باب الصفرة للمتزوج .

وقال الحافظ : إن أثر الصفرة التى كانت على عبد الرحمن تعلقت به من جهة زوجته ، فكان ذلك غير مقصود له ، قال ورجحه النووى ، وأجيب عن حديث

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَرَوَى شُعْبَةُ هذا الحديثَ عن إسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ عن عبدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عن أَنَسٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عَنِ التَّزَعْفُرِ » .

٢٩٦٩ — حدثنا بِذَلِكَ عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرَّحمنِ ، أخبرنا آدَمُ عن

عبد الرحمن بوجوه أخرى ذكرها الحافظ فى الفتح فى باب الوليمة ولو بشاة من كتاب النكاح .

فإن قلت : روى الشيخان عن ابن عمر : أن رجلا قال يا رسول الله مايلبس المحرم من الثياب ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لايلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لايجد نعلين فليلبس خفين فليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران أو ورس . فيستفاد من ظاهر هذا الحديث جواز لبس المزعفر لغير الرجل المحرم لأنه قال ذلك فى جواب السؤال عما يلبس المحرم ، فدل على جوازه لغيره .

قلت قال العراقى : الجمع بين الحديثين أنه يحتمل أن يقال إن جواب سؤالهم انتهى عند قوله أسفل من الكعبين ثم استأنف بهذا ؛ لاتعلق له بالمسئول عنه فقال ولا تلبسوا شيئاً من الثياب إلى آخره انتهى .

قلت : والأولى فى الجواب أن يقال إن الجواز للحلال مستفاد من حديث ابن عمر بالمفهوم ، والنهى ثابت من حديث أنس بالمنطوق ، وقد تقرر أن المنطوق مقدم على المفهوم .

فإن قلت : روى النسائى من طريق عبد الله بن زيد عن أبيه عن ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران ، فقيل له ، فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ . قلت : عبد الله بن زيد صدوق فيه لين وأصله فى الصحيح ، وليس فيه ذكر الصفرة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي

شُعْبَةَ قال : وَمَعْنَى كَرَاهِيَةِ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ ؛ يَعْنِي أَنْ يَتَطَيَّبَ بِهِ .

٢٩٧٠ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ ، أخبرنا أبو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عن شُعْبَةَ عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ قال: سَمِعْتُ أَبا حَفْصِ بنِ عُمَرَ يُحَدِّثُ عن يَعْلَى ابنِ مُرَّةَ : «أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أَبْصَرَ رَجُلاً مُتَخَلِّقاً ، قال : اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ لا تَعُدْ » . هذا حديثٌ حسنٌ . وقد اخْتَلَفَ بَعْضُهُمْ فى هذا الإِسْنَادِ عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ . قال عَلِيٌّ قال يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ : مَنْ

(قال ومعنى كراهية التزعفر للرجال أن يتزعفر الرجل يعنى أن يتطيب به) كذا قال الترمذى . والظاهر من قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزعفر للرجال ، هو النهى عن استعمال الزعفران مطلقاً قليلا كان أو كثيراً ، وفى البدن كان أو فى الثوب .

قوله : (سمعت أبا حفص بن عمر) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى باب الكنى : أبو حفص بن عمرو ، وقيل ابن عمر وقيل أبو عمر بن حفص ، وقيل غير ذلك فى ترجمة عبد الله بن حفص انتهى . وقال فى ترجمة عبد الله بن حفص روى عن يعلى بن مرة فى النهى عن الخلوق ، وعنه عطاء بن السائب قاله ابن عيينة وغيره عنه . وقال حماد بن سلمة عنه عن حفص بن عبدالله ورواه شعبة عن عطاء ابن السائب عن أبى حفص بن عمرو ، وقيل عنه غير ذلك . وذكره ابن حبان فى الثقات انتهى . وقال فى التقريب : عبد الله بن حفص ، وقيل حفص بن عبد الله مجهول لم يرو عنه غير عطاء بن السائب من الرابعة .

قوله : (أبصر رجلا متخلقاً) أى مطلياً بالخلوق بفتح الخاء المعجمة ، تقدم معناه (فاغسله ثم اغسله) وفى رواية النسائى : فاغسله ثم اغسله ثم اغسله ، قال المظهر : أمره بغسله ثلاث مرات للمبالغة ، وقيل الأظهر أنه لا يذهب لونه إلا بغسله ثلاثاً (ثم لا تعد) بضم العين أى لا ترجع إلى استعماله فإنه لا يليق بالرجال .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائى (وقد اختلف بعضهم فى هذا

سَمِعَ عَطَاءَ بنَ السَّائِبِ قَدِيمًا فَسَمَاعُهُ صحيحٌ ، وسماعُ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ مِنْ عَطَاءِ ابنِ السَّائِبِ صحيحٌ إلاَّ حَدِيثَيْنِ عن عطاءِ بنِ السائبِ عن زَاذَانَ . قال شُعْبَةُ : سَمِعْتُهُمَا مِنْهُ بآخِرَةٍ . يُقَالُ إنَّ عطاءَ بنَ السائبِ كَانَ فى آخِرِ عُمْرِهِ قَدْ ساءَ حِفْظُهُ . وفى البابِ عن عَمَّارٍ وأبى مُوسَى وأَنَسٍ .

٨٥ — بَابُ مَاجَاءَ فى كَرَاهِيَةِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ

٢٩٧١ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا إسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ حدثنى عبدُ الْمَلِكِ بنُ أبى سُلَيْمَانَ ، حدثنى مَوْلَى أَسْمَاءَ عن ابنِ عُمَرَ قال : سَمِعْتُ عُمَرَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فى الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فى الآخِرَةِ » .

الإسناد عن عطاء بن السائب) قد تقدم بيانه فى كلام الحافظ (بآخرة) بفتح الهمزة والخاء : أى فى آخر عمره .

قوله : (وفى الباب عن عمار وأبى موسى وأنس) أما حديث عمار فأخرجه أحمد وأبو داود ، وأما حديث أبى موسى فأخرجه أبو داود ، وقد تقدم لفظه ، وأما حديث أنس فلعله أشار إلى ما رواه أبو داود والنسائى من طريق سلم العلوى عنه : دخل رجل على النبى صلى الله عليه وسلم وعليه أثر صفرة فكره ذلك وقلما كان يواجه أحداً بشىء يكرهه ، فلما قام قال : لو أمرتم هذا أن يترك هذه الصفرة ، وسلم هذا بفتح المهملة وسكون اللام فيه لين .

(باب ما جاء فى كراهية الحرير والديباج)

أى فى كراهية لبسهما ، والحرير معروف وهو عربى ، سمى بذلك لخلوصه ، يقال لكل خالص محرر ، وحررت الشىء خلصته من الاختلاط بغيره ، وقيل هو فارسى معرب ، والديباج نوع منه .

قوله : (من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة) معناه معنى قوله صلى

وفى البابِ عن عَلِيٍّ وَحُذَيْفَةَ وَأَنَسٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ قَدْ ذَكَرْنَاهُ فى كِتَابِ اللِّبَاسِ . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِىَ من غيرِ وَجْهٍ عن عُمَرَ . وَمَوْلَى أَسْمَاءَ ابْنَةِ أبى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ اسْمُهُ عبدُ اللهِ ويُكْنَى أبا عُمَرَ . وقد رَوَى عَنْهُ عَطَاءُ بنُ رَبَاحٍ وعَمْرُو بن دِينَارٍ .

٨٦ — بَابٌ

٢٩٧٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا اللَّيْثُ عن ابنِ أبى مُلَيْكَةَ عن المِسْوَرِ ابنِ مَخْرَمَةَ : « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَسَمَ أَقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ

الله عليه وسلم : من شرب الخمر فى الدنيا فمات وهو يدمنها ، لم يشربها فى الآخرة ، وقد سبق شرح معناه فى أول أبواب الأشربة . قال القاضى الشوكانى : الظاهر أنه كناية عن عدم دخول الجنة ، وقد قال الله تعالى فى أهل الجنة « ولباسهم فيها حرير » فمن لبسه فى الدنيا لم يدخل الجنة ، روى ذلك النسائى عن الزبير . وأخرج النسائى عن ابن عمر أنه قال : والله لايدخل الجنة وذكر الآية . وأخرج النسائى والحاكم عن أبى سعيد أنه قال : وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه انتهى . وقال السيوطى : تأويل الأكثرين هو أن لايدخل الجنة مع السابقين الفائزين ، ويؤيده ما رواه أحمد عن جويرية : من لبس الحرير فى الدنيا ألبسه الله يوم القيامة ثوباً من نار انتهى .

قوله : (وفى الباب عن على وحذيفة وأنس وغير واحد ، قد ذكرناه فى كتاب اللباس) يعنى فى باب الحرير والذهب للرجال ، وقد ذكرنا هناك تخريج أحاديث هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (اسمه عبد الله) قال فى التقريب : عبد الله بن كيسان التيمى أبو عمر المدنى ، مولى أسماء بنت أبى بكر ، ثقة من الثالثة .

(باب)

قوله : (قسم أقبية) قال الحافظ فى رواية حاتم : قدمت على النبى صلى الله

مَخْرَمَةَ شَيْئًا ، فقال مَخْرَمَةُ : يا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، قال : فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ ، قال : ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي ، فَدَعَوْتُهُ لَهُ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا ، فقال : خَبَأْتُ لَكَ هَذَا ، قال : فَنَظَرَ إِلَيْهِ فقال : رَضِيَ مَخْرَمَةُ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وابنُ أَبِي مُلَيْكَةَ اسمُهُ عبدُ اللهِ بنُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي مُلَيْكَةَ .

عليه وسلم أقبية ، وفى رواية حماد أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم أقبية من ديباج مزرورة بالذهب فقسمها فى ناس من أصحابه (ولم يعط مخرمة شيئاً) أى فى حال تلك القسمة ، وإلا فقد وقع فى رواية حماد بن زيد متصلا بقوله من أصحابه وعزل منها واحداً لمخرمة (انطلق بنا) فى رواية حاتم : عسى أن يعطينا منها شيئاً (أدخل فادعه لى) فى رواية حاتم فقام أبى على الباب فتكلم، فعرف النبى صلى الله عليه وسلم صوته . قال ابن التين : لعل خروج النبى صلى الله عليه وسلم عند سماع صوت مخرمة صادف دخول المسور إليه (خبأت لك هذا) إنما قال هذا الملاطفة ، لأنه كان فى خلقه شدة كما فى رواية البخارى فى الجهاد (قال) أى المسور (فنظر) أى مخرمة (فقال) أى مخرمة (رضى مخرمة) قال الداؤدى : هو من قول النبى صلى الله عليه وسلم على جهة الاستفهام ، أى هل رضيت . وقال ابن التين : يحتمل أن يكون من قول مخرمة . قال الحافظ : هو المتبادر للذهن انتهى . ومن فوائد الحديث : الاستئلاف للقلوب والمداراة مع الناس .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى فى الهبة وفى الشهادات وفى الخمس وفى الأدب ، وأخرجه مسلم فى الزكاة ، وأبو داود فى اللباس ، والنسائي فى الزينة .

٨٧ — بَابُ ماجاءَ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ

٢٩٧٣ — حدثنا الحَسَنُ بنُ محمَّد الزَّعْفَرَانِيُّ، أخبرنا عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ، أخبرنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ ». وفى البابِ عن أبى الأَحْوَصِ عن أَبِيهِ وَعِمْرانِ بنِ حُصَيْنٍ وَابنِ مسعودٍ.

(باب ماجاء إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده)

قوله: (أخبرنا همام) هو ابن يحيى الأزدى العوذى.

قوله: (إن الله يحب أن يرى) بصيغة المجهول أى يبصر ويظهر (أثر نعمته) أى إحسانه وكرمه تعالى، فمن شكرها إظهارها ومن كفرانها كتمانها. قال المظهر: يعنى إذا أتى الله عبداً من عباده نعمة من نعم الدنيا فليظهرها من نفسه بأن يلبس لباساً يليق بحاله لإظهار نعمة الله عليه وليقصده المحتاجون لطلب الزكاة والصدقات وكذلك العلماء يظهروا علمهم ليستفيد الناس منهم انتهى.

فإن قلت: أليس إنه حث على البذاذة.

قلت: إنما حث عليها لئلا يعدل عنها عند الحاجة ولا يتكلف للثياب المتكلفة كما هو مشاهد فى عادة الناس حتى فى العلماء والمتصوفة، فأما من اتخذ ذلك ديدناً وعادة مع القدرة على الجديد والنظافة فلا لأنه خسة ودناءة. ويؤيد ما ذكرنا ما رواه البيهقى عن أبى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم: إن الله تعالى يحب المؤمن المتبذل الذى لا يبالى ما لبس، كذا فى المرقاة.

قلت: هذا الحديث رواه البيهقى فى شعب الإيمان، وإسناده ضعيف، قاله المناوى.

قوله: (وفى الباب عن أبى الأحوص عن أبيه وعمران بن حصين وابن مسعود) أما حديث أبى الأحوص عن أبيه فأخرجه أحمد والنسائى، وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه أحمد، وأما حديث ابن مسعود فلينظر من أخرجه.

هذا حديثٌ حسنٌ .

٨٨ — بابُ ماجاءَ فى الخُفِّ الأَسْوَدِ

٢٩٧٤ — حدثنا هَنَّادٌ ، أخبرنا وَكِيعٌ عن دَلْهَمِ بنِ صَالِحٍ عن حُجَيْرِ ابنِ عبدِ الله عن ابنِ بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ « أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ ، فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا » .

هـذا حديثٌ حسنٌ إنما نَعْرِفُهُ من حديثِ دَلْهَمَ . وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بن رَبِيعَةَ عن دَلْهَمَ .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه الحاكم عن ابن عمر .

(باب ما جاء فى الخف الأسود)

قوله : (عن دلهم) بفتح الدال المهملة والهاء بينهما لام ساكنة (بن صالح) الكندى الكوفى ، ضعيف من السادسة (عن حجين) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم مصغراً (بن عبد الله) الكندى ، مقبول من الثامنة (عن ابن بريدة) اسمه عبد الله .

قوله : (ساذجين) بفتح الذال المعجمة معرب ، ساده على مافى القاموس : أى غير منقوشين ، إما بالخياطة أو بغيرها ، أو لاشية فيهما تخالف لونهما ، أو مجردين عن الشعر .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه (إنما نعرفه من حديث دلهم) وهو ضعيف كما عرفت ، وقال ميرك : وقد أخرج ابن حبان من طريق الهيثم بن عدى عن دلهم بهذا الإسناد أن النجاشى كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى قد زوجتك امرأة من قومك وهى على دينك أم حبيبة بنت أبى سفيان ؛ وأهديتك هدية جامعة قميص وسراويل وعطاف وخفين ساذجين ، فتوضأ النبى صلى الله عليه وسلم ومسح عليهما ، قال سليمان بن داود : رواية عن الهيثم ، قلت: للهيثم ما العطاف ؟ قال : الطيلسان .

٨٩ — بابُ ماجاء فى النَّهْيِ عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ

٢٩٧٥ — حدثنا هَارُونُ بنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ ، أخبرنا عَبْدَةُ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ وَقَالَ : إِنَّهُ نُورُ المُسْلِمِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ . وقد رَوَاهُ عبدُ الرحمنِ بنُ الحَارِثِ وَغيرُ وَاحِدٍ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ .

٩٠ — بابُ ماجاء أَنَّ المُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ

٢٩٧٦ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ ، أخبرنا وَكِيعٌ عن دَاوُدَ بنِ أَبِى عبدِ اللهِ

(باب ماجاء فى النهى عن نتف الشيب)

قوله : (أخبرنا عبدة) هو ابن سليمان الكلابى (عن محمد بن إسحاق) هو إمام المغازى .

قوله : (نهى عن نتف الشيب) أى الشعر الأبيض من اللحية أو الرأس (قال إنه نور المسلم) الإضافة للاختصاص ، أى وقاره المانع من الغرور بسبب انكسار النفس عن الشهوات ، والفتور وهو المؤدى إلى نور الأعمال الصالحة فيصير نوراً فى قبره ، ويسعى بين يديه فى ظلمات حشره . قال ابن العربى : إنما نهى عن النتف دون الخضب ، لأن فيه تغيير الخلقة عن أصلها ، بخلاف الخضب فإنه لايغير الخلقة على الناظر إليه .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه ، وأخرج مسلم فى الصحيح من حديث قتادة عن أنس بن مالك قال : كنا نكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته (وقد رواه عبد الرحمن بن الحارث) ابن عياش بن أبى ربيعة .

(باب ما جاء أن المستشار مؤتمن)

قوله : (عن داود بن أبي عبد الله) مولى بنى هاشم مقبول من السابعة

عن ابنِ جُدْعَانَ ، عن جَدَّتِهِ ، عن أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « المُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ » . وفى البابِ عن ابنِ مَسْعُودٍ وأبى هُرَيْرَةَ وابنِ عُمَرَ . هذا حديثٌ غريبٌ من حديثِ أُمِّ سَلَمَةَ .

٢٩٧٧ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا الحَسَنُ بنُ مُوسَى ، أخبرنا شَيْبَانُ عن عبدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ عن أبى سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ عن أبى هُرَيْرَةَ قالَ : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « المُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ » .

(عن ابن جدعان) ابن جدعان هذا ليس هو على بن زيد بن جدعان ، بل هو عبد الرحمن بن محمد بن زيد بن جدعان ، قال الحافظ فى التقريب : عبد الرحمن ابن محمد عن جدته عن أم سلمة وعنه داود بن أبى عبد الله مولى بنى هاشم كذا وقع فى رواية للبخارى ، وبين فى التاريخ أنه عبد الرحمن بن محمد بن زيد بن جدعان ، وعند الترمذى عن ابن جدعان ، وثقه النسائى من الرابعة (عن جدته) لاتعرف ، كذا فى التقريب .

قوله : (المستشار) من استشاره طلب رأيه فيما فيه المصلحة (مؤتمن) اسم مفعول من الأمن أو الأمانة ، ومعناه أن المستشار أمين فيما يسأل من الأمور ، فلا ينبغى أن يخون المستشير بكتمان مصلحته .

قوله : (وفى الباب عن ابن مسعود وأبى هريرة وابن عمر) أما حديث ابن مسعود فلم أقف عليه ، وقد روى أحمد وابن ماجه عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المستشار مؤتمن . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الترمذى بعد هذا ، وأما حديث ابن عمر فلينظر من أخرجه .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد ، وفى سنده جدة ابن جدعان وهى مجهولة كما عرفت .

قوله : (أخبرنا شيبان) هو ابن عبد الرحمن النحوى (عن عبد الملك بن عمير) اللخمى الكوفى .

هذا حديثٌ قَدْ رَوَاهُ غيرُ وَاحِدٍ عن شَيْبَانَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ النَّحْوِيِّ . وَشَيْبَانُ هُوَ صَاحِبُ كِتَابٍ ، وهو صحيحُ الحديثِ ، ويُكْنَى أبا مُعَاوِيَةَ .

٢٩٧٨ — حدثنا عبدُ الجَبَّارِ بنُ العَلَاءِ العَطَّارُ عن سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ قال : قال عبدُ المَلِكِ بنُ عُمَيْرٍ : إنِّي لَأُحَدِّثُ بالحديثِ فَمَا أَخْرِمُ مِنْهُ حَرْفًا .

٩١ — بابُ ماجاءَ فى الشُّؤْمِ

٢٩٧٩ — حدثنا ابْنُ أبى عُمَرَ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ وَحَمْزَةَ ابْنَىْ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن أَبِيهِمَا : أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « الشُّؤْمُ فى ثَلَاثَةٍ : فى المَرْأَةِ وَالمَسْكَنِ وَالدَّابَّةِ » .

قوله : (هذا حديث الخ) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه .

قوله : (فما أخرم) بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء ، أى لاأنقص (منه) أى من الحديث (حرفاً) أى لفظاً بل أحدثه بغير زيادة ونقص .

(باب ماجاء فى الشؤم)

قوله : (عن سالم وحمزة ابنى عبد الله بن عمر) حمزة هذا هو شقيق سالم ثقة من الثالثة .

قوله : (الشؤم) بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تسهل فتصير واواً ، قال فى النهاية : الواو فى الشؤم همزة ولكنها خففت فصارت واواً وغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة ولذلك أثبتناها ههنا ، والشؤم ضد اليمن ، يقال تشاءمت بالشىء وتيمنت به (فى ثلاثة) أى فى ثلاثة أشياء (فى المرأة والمسكن والدابة) بدل بإعادة الجار . قال النووى فى شرح مسلم : اختلف العلماء فى هذا الحديث فقال مالك وطائفة : هو على ظاهره ، وأن الدار قد يجعل الله تعالى سكناها سبباً للضرر أو الهلاك ، وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى ، ومعناه قد يحصل الشؤم فى هذه الثلاثة ، كما صرح به فى رواية : إن

هـذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، وبعضُ أصحابِ الزُّهْرِيِّ لا يَذْكُرُونَ فِيهِ عن حَمْزَةَ ، وإنما يَقُولُونَ عن سَالِمٍ عن أَبِيهِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وَهَـكَذَا رَوَى لَنَا ابنُ أبى عُمَرَ هـذا الحديثَ ، عن سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سَالِمٍ وَحَمْزَةَ ابْنَىْ عبـدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، عن أَبِيهِمَا عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

يكن الشؤم فى شىء . وقال الخطابى وكثيرون : هو فى معنى الاستثناء من الطيرة أى الطيرة منهى عنها إلا أن يكون له دار يكره سكناها ، أو امرأة يكره صحبتها ، أو فرس أو خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المرأة . وقال آخرون : شؤم الدار : ضيقها وسوء جيرانها وأذاهم ، وشؤم المرأة : عدم ولادتها وسلاطة لسانها وتعرضها للريب ، وشؤم الفرس : أن لا يغزى عليها ، وقيل حرانها وغلاء ثمنها ، وشؤم الخادم : سوء خلقه وقلة تعهده لما فوض إليه . وقيل المراد بالشؤم ههنا عدم الموافقة . واعترض بعض الملاحدة بحديث : لا طيرة على هذا ، فأجاب ابن قتيبة وغيره : بأن هذا مخصوص من حديث : لا طيرة ، أى لا طيرة إلا فى هذه الثلاثة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (ورواية سعيد أصح) أى رواية سعيد عن سفيان بدون ذكر حمزة أصح من رواية ابن أبى عمر عن سفيان بذكر حمزة مع سالم (لأن على بن المدينى والحميدى رويا عن سفيان ولم يرو لنا الزهرى هذا الحديث إلا عن سالم عن ابن عمر) يعنى أن على بن المدينى والحميدى رويا عن سفيان أنه قال لم يرو لنا الزهرى هذا الحديث إلا عن سالم عن ابن عمر . قال الحافظ فى الفتح : ونقل الترمذى عن ابن المدينى والحميدى أن سفيان كان يقول : لم يرو الزهرى هذا الحديث إلا عن سالم انتهى ، وكذا قال أحمد عن سفيان إنما تحفظه عن سالم . قال الحافظ : لكن هذا الحصر مردود ، فقد حدث به مالك عن الزهرى عن سالم وحمزة ابنى عبد الله بن عمر عن أبيهما ، ومالك من كبار الحفاظ ولا سيما فى حديث الزهرى ، وكذا رواه ابن أبى عمر عن سفيان نفسه ، أخرجه

٢٩٨٠ — وحدثنا سَعِيدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ المَخْزُومِيُّ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عن أَبِيهِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ ولم يَذْكُرْ فِيهِ سَعِيدَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عن حَمْزَةَ وَرِوَايَةُ سَعِيدٍ أَصَحُّ لِأَنَّ عَلِيَّ بنَ المَدِينِيِّ وَالْحُمَيْدِيَّ ، رَوَيَا عن سفْيَانَ ، وَلَمْ يَرْوِ لَنَا الزُّهْرِيُّ هذَا الْحَدِيثَ إِلَّا عن سَالِمٍ ، عن ابنِ عُمَرَ . وَرَوَى مَالِكُ بنُ أَنَسٍ ، هذا الْحَدِيثَ ، عن الزُّهْرِيِّ ، وقالَ عن سَالِمٍ وَحَمْزَةَ ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن أَبِيهِمَا .

وَفِي البَابِ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ . وَقَدْ رُوِيَ عن النَّبِيِّ صلى

مسلم والترمذى عنه وهو يقتضى رجوع سفيان عما سبق من الحصر ، وأما الترمذى فجعل رواية ابن أبى عمر هذه مرجوحة ، وقد تابع مالكاً أيضاً يونس من رواية ابن وهب عنه كما سيأتى فى الطب ، وصالح بن كيسان عند مسلم ، وأبو أويس عند أحمد ويحيى بن سعيد وابن أبى عتيق وموسى بن عقبة ثلاثتهم عند النسائى كلهم عن الزهرى عنهما ، ورواه إسحاق بن راشد عن الزهرى ، فاقتصر على حمزة . أخرجه النسائى ، وكذا أخرجه ابن خزيمة وأبو عوانة من طريق عقيل ، وأبو عوانة من طريق شبيب بن سعيد كلاهما عن الزهرى ، ورواه القاسم بن مبرور عن يونس فاقتصر على حمزة . أخرجه النسائى أيضاً ، وكذا أخرجه أحمد من طريق رباح بن زيد عن معمر مقتصراً على حمزة ، وأخرجه النسائى من طريق عبد الواحد عن معمر ، فاقتصر على سالم . فالظاهر أن الزهرى يجمعهما تارة ويفرد أحدهما أخرى . وقد رواه إسحاق فى مسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى ، فقال عن سالم أو حمزة أو كلاهما وله أصل عن حمزة من غير رواية الزهرى ، أخرجه مسلم من طريق عتبة بن مسلم عنه .

قوله : (وفى الباب عن سهل بن سعد وعائشة وأنس) أما حديث سهل بن سعد فأخرجه الشيخان ، وأما حديث عائشة فأخرجه أحمد فى مسنده والطبرانى فى الأوسط ، وأبو نعيم فى الحلية ، ولفظه : الشؤم سوء الخلق ، وأما حديث أنس

اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قالَ : « إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِى شَىْءٍ فَفِى الْمَرْأَةِ وَالدَّابَّةِ وَالْمَسْكَنِ » . وَقَدْ رَوَى حَكِيمُ بنُ مُعَاوِيَةَ ، قالَ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ صلى اللهُ

فأخرجه أبو داود عنه قال : قال رجل يارسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنا كنا فى دار كثير فيها عددنا ، وكثير فيها أموالنا ، فتحولنا إلى دار أخرى ، فقل فيها عددنا وقلت فيها أموالنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذروها ذميمة ، والحديث سكت عنه هو والمنذرى (وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن كان الشؤم فى شىء ففى المرأة والدابة والسكن) رواه الشيخان عن ابن عمر ، وكذا عن سهل بن سعد ، ومعنى هذا الحديث إن فرض وجود الشؤم يكون فى هذه الثلاثة والمقصود منه نفى صحة الشؤم ووجوده على وجه المبالغة فهو من قبيل قوله صلى الله عليه وسلم لو كان شىء سابق القدر لسبقته العين ، فلا ينافيه حينئذ عموم نفى الطيرة فى قوله صلى الله عليه وسلم : لاعدوى ولا طيرة .

فإن قلت : فما وجه التوفيق بين هذا وبين قوله صلى الله عليه وسلم الشؤم فى ثلاثة الخ .

قلت : قد جمعوا بينهما بوجوه ، منها أن قوله صلى الله عليه وسلم : الشؤم فى ثلاثة الخ كان فى أول الأمر ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : « ماأصاب من مصيبة فى الأرض ولا فى أنفسكم إلا فى كتاب » الآية حكاه ابن عبد البر ، والنسخ لايثبت بالاحتمال ، لاسيما مع إمكان الجمع ، ولا سيما وقد ورد فى حديث ابن عمر عند البخارى نفى التطير ، ثم إثباته فى الأشياء الثلاثة ولفظه : لاعدوى ولا طيرة . والشؤم فى ثلاث : فى المرأة والدار والدابة . ومنها ما قال الخطابى هو استثناء من غير الجنس معناه إبطال مذهب الجاهلية فى التطير فكأنه قال : إن كانت لأحدكم دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس يكره سيره فليفارقه ، ومنها أنه ليس المراد بالشؤم فى قوله : الشؤم فى ثلاثة ، معناه الحقيقى بل المراد من شؤم الدار ضيقها وسوء جوارها ، ومن شؤم المرأة أن لا تلد وأن تحمل لسانها عليك ، ومن شؤم الفرس أن لايغزى عليه ، وقيل حرانها وغلاء ثمنها . ويؤيد هذا الجمع ماأخرجه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم من حديث سعد مرفوعاً : من سعادة ابن آدم ثلاثة المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ، ومن شقاوة ابن آدم

عليه وسلم يَقُولُ : «لاَ شُؤْمَ ، وَقَدْ يَكُونُ الْيُمْنُ فى الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ» .

٢٩٨١ — حدثنا بِذَلِكَ عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ ، أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ ، عن سُلَيْمَانَ بنِ سُلَيْمٍ ، عن يَحْيَى بنِ جَابِرٍ الطَّائِيِّ ، عن مُعَاوِيَةَ بنِ حَكِيمٍ عن عَمِّهِ حَكِيمِ بنِ مُعَاوِيَةَ ، عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِهَذَا .

ثلاثة المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء . وفى رواية ابن حبان : المركب الهنىء والمسكن الواسع . وفى رواية للحاكم : ثلاثة من الشقاء المرأة تراها فتسوؤك وتحمل لسانها عليك . والدابة تكون قطوفاً ، فإن ضربتها أتعبتك وإن تركتها لم تلحق أصحابك ، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق .

قوله : (لاشؤم) أى فى شىء (وقد تكون اليمن) بضم التحتية وسكون الميم (فى الدار والمرأة والفرس) أى قد تكون البركة فى هذه الأشياء ، واليمن ضد الشؤم . قال الحافظ فى الفتح : بعد ذكر هذا الحديث : فى إسناده ضعف مع مخالفته للأحاديث الصحيحة ، انتهى .

قوله : (عن سليمان بن سليم) بضم السين مصغراً الكنانى الكلبى الشامى القاضى بحمص ، ثقة عابد من السابعة (عن معاوية بن حكيم) بن معاوية النميرى ، مقبول من الثالثة كذا فى التقريب . وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : روى عن أبيه وقيل عن عمه وعنه يحيى بن جابر الطائى قاضى حمص (عن عمه حكيم بن معاوية) النميرى مختلف فى صحبته له حديث وقيل إنما يروى عن أبيه أو عن عمه والصواب أنه تابعى من الثانية كذا فى التقريب . وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : مختلف فى صحبته ، وروى عنه ابن أخيه معاوية قاله يحيى بن جابر عنه ، وقيل عن يحيى بن جابر عن حكيم بن معاوية عن عمه معمر بن معاوية ، والاختلاف فيه على إسماعيل ابن عياش عن سليمان بن سليم عن يحيى . ورواه بقية عن سليمان عن يحيى عن ابن معاوية حكيم عن أبيه ، انتهى .

٩٢ — بابُ ماجاءَ لاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ

٢٩٨٢ — حدثنا هَنَّادٌ ، أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عن الْأَعْمَشِ ، حدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن الْأَعْمَشِ ، عن شَقِيقٍ ، عن عَبْدِ اللهِ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا » . وَقالَ سُفْيَانُ فى حَدِيثِهِ : « لاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ » .

(باب لايتناجى اثنان دون الثالث)

قوله : (عن شقيق) يعنى ابن سلمة (عن عبد الله) أى ابن مسعود رضى الله عنه .

قوله : (إذا كنتم ثلاثة) أى فى المصاحبة سفراً أو حضراً (فلا يتناجى) من الانتجاء وهو التناجى (اثنان) أى لا يتكلما بالسر ، يقال : انتجى القوم وتناجوا : أى سار بعضهم بعضاً (دون صاحبهما) أى الثالث (فلا يتناجى اثنان) أى لا يتكلما بالسر (دون الثالث) أى مجاوزين عنه غير مشاركين له ، لئلا يتوهم أن نجواهما لشر متعلق به (فإن ذلك) أى تناجى الاثنين دون الثالث (يحزنه) بفتح التحتية وضم الزاى ، ويجوز ضم التحتية وكسر الزاى ، قال فى القاموس : حزنه الأمر حزناً بالضم وأحزنه : جعله حزيناً انتهى . والضمير المنصوب فى قوله يحزنه للثالث .

قال النووى : فى الحديث النهى عن تناجى اثنين بحضرة ثالث ، وكذا ثلاثة وأكثر بحضرة واحد ، وهو نهى تحريم ، فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم إلا أن يأذن . ومذهب ابن عمر رضى الله عنه ومالك وأصحابنا وجماهير العلماء : أن النهى عام فى كل الأزمان وفى الحضر والسفر . وقال بعض العلماء : إنما المنهى عنه المناجاة فى السفر دون الحضر ، لأن السفر مظنة الخوف ، وادعى بعضهم أن هذا الحديث منسوخ وأنه كان هذا فى أول الإسلام ، فلما فشا الإسلام وأمن

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَقَدْ رُوِىَ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قالَ : «لاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤْذِى الْمُؤْمِنَ وَاللهُ يَكْرَهُ أَذَى الْمُؤْمِنِ » .

وَفى البَابِ عن ابنِ عُمَرَ وَأَبى هُرَيْرَةَ وَابنِ عَبَّاسٍ .

٩٣ — بَابُ مَاجَاءَ فى الْعِدَةِ

٢٩٨٣ — حدثنا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِىُّ ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ ، عن إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِى خَالِدٍ ، عن أَبى جُحَيْفَةَ ، قالَ : «رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَبْيَضَ قَدْ شَابَ ، وَكَانَ الْحَسَنُ بنُ عَلِىٍّ يُشْبِهُهُ ،

الناس سقط النهى ، وكان المنافقون يفعلون ذلك بحضرة المؤمنين ليحزنوهم ، أما إذا كانوا أربعة فتناجى اثنان دون اثنين ، فلا بأس بالإجماع ، انتهى .

قلت : دعوى نسخ أحاديث الباب أو تخصيصها بالسفر لا دليل عليها ، فالقول المعتمد المعول عليه ، هو أن النهى عام فى كل الأزمان وفى السفر والحضر .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه .

قوله : (وفى الباب عن ابن عمر وأبو هريرة وابن عباس) أما حديث ابن عمر : فأخرجه الشيخان وأبو داود ، وأما حديث أبى هريرة وحديث ابن عباس : فلينظر من أخرجهما .

(باب ماجاء فى العدة)

قوله : (عن أبى جحيفة) بضم جيم فحاء مهملة مفتوحة فياء ساكنة بعدها فاء ، صحابى معروف (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيض) أى مائلا إلى الحمرة (قد شاب) أى ظهر فيه شيب (وكان الحسن بن على يشبهه) أى فى النصف الأعلى . فقد أخرج الترمذى فى المناقب عن على قال : الحسن أشبه برسول

وَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةَ عَشَرَ قَلُوصاً فَذَهَبْنَا نَقْبِضُهَا فَأَتَانَا مَوْتُهُ فَلَمْ يُعْطُونَا شَيْئاً ، فَلَمَّا قَامَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ : مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عِدَةٌ فَلْيَجِيءْ ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَمَرَ لَنَا بِهَا » . هذا حديثٌ حسنٌ .

وَقَدْ رَوَى مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادٍ لَهُ عن أَبِي جُحَيْفَةَ نَحْوَ هَذَا . وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عن إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ عن أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ : « رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَكَانَ الحسنُ بنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ وَلَمْ يَزِيدُوا عَلَى هَذَا » .

الله صلى الله عليه وسلم مابين الصدر إلى الرأس ، والحسين أشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان أسفل من ذلك (وأمر لنا) أى له ولقومه من بنى سواءة ابن عامر بن صعصعة ، وكان أمر لهم بذلك على سبيل جائزة الوفد (قلوصاً) بفتح فضم ، أى ناقة شابة (فذهبنا نقبضها) أى فشرعنا فى الذهاب إلى المأمور لنقبض العطاء المذكور (فأتانا موته) أى خبر موته قبل أن نقبضها (فلما قام أبو بكر) أى خطيباً أو قام بأمر الخلافة (فيلجىء) أى فليأت إلينا ، فإن وفاءه علينا ، ولعل الاكتفاء بها وعدم ذكر الدين هنا لأنه يلزم منها بالأولى ويمكن أن يكون اقتصاراً من الراوى لاسيما وكلامه فى العدة (فقمت إليه) أى متوجهاً (فأخبرته) أى بما سبق (فأمر لنا بها) أى بالقلوص الموعودة .

قوله : (هذا حديث حسن) قال فى جامع الأصول : اتفق البخارى ومسلم والترمذى على الفصل الأول من حديث أبى جحيفة ، واتفق البخارى والترمذى على الفصل الثانى ، وانفرد الترمذى بذكر أبى بكر وإعطائه إياهم ، كذا قاله الشيخ الجزرى فى تصحيح المصابيح . قال ميرك : ولذا قال المؤلف يعنى صاحب المشكاة فى آخر مجموع الحديث : رواه الترمذى كذا فى المرقاة .

قوله : (ولم يزيدوا) أى غير واحد من أصحاب إسماعيل بن أبى خالد (على هذا) أى على هذا على هذا القدر ولم يذكروا قوله وأمرنا الخ .

٢٩٨٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا يَحْيَىٰ بنُ سَعِيدٍ عن إِسْمَاعِيلَ ابنِ أَبِي خَالِدٍ ، أخبرنا أَبُو جُحَيْفَةَ قالَ : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وَكَانَ الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ » . وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عن إِسْمَاعِيلَ ابنِ أَبِي خَالِدٍ نَحْوَ هَذَا .

وَفِي البَابِ عن جَابِرٍ . وَأَبُو جُحَيْفَةَ وَهْبٌ السُّوَائِيُّ .

٩٤ — بابُ ماجَاءَ فِي فِدَاكَ أَبِي وأُمِّي

٢٩٨٥ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ ، أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن عَلِيٍّ قال : ماسَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم جَمَعَ أَبَوَيْهِ لِأَحَدٍ غَيْرَ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ .

٢٩٨٦ — أخبرنا الحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ البَزَّارُ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن ابنِ جُدْعَانَ وَيَحْيَى بنِ سَعِيدٍ سَمِعَا سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ يقولُ قال عَلِيٌّ : « ما جَمَعَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَبَاهُ وَأُمَّهُ لِأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ ،

قوله : (وفى الباب عن جابر) أخرجه الشيخان (وهب السوائى) بضم السين المهملة والمد .

(باب ماجاء فى فداك أبى وأمى)

قوله : (جمع أبويه لأحد) أى فى الفداء (غير سعد بن أبى وقاص) يعنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل لأحد فداك أبى وأمى إلا لسعد .

قوله : (عن ابن جدعان) هو على زيد بن جدعان .

قالَ لهُ يَوْمَ أُحُدٍ : ارْمِ ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ، وقالَ لهُ : ارْمِ أَيُّهَا الْغُلَامُ الْحَزَوَّرُ » . وفي البابِ عن الزُّبَيْرِ وجابرٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ قد رُوِيَ من غيرِ وَجْهٍ عن عَلِيٍّ . وقد رَوَى غيرُ وَاحِدٍ هذا الحديثَ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ عن سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ قال: «جَمَعَ لِي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ» .

قوله : (فداك أبي وأمي) بكسر الفاء ، أي أبي وأمي مفدى لك ، وفي هذه التفدية تعظيم لقدره واعتداد بعمله واعتبار بأمره وذلك لأن الإنسان لا يفدى إلا من يعظمه فيبذل نفسه أو أعز أهله له (إرم أيها الغلام الحزور) بفتح الحاء المهملة والزاي والواو المشددة ، قال في النهاية : هو الذي قارب البلوغ والجمع الحزاورة . قال السيد جمال الدين : هذا أصل معناه ولكن المراد هنا للشاب لأن سعداً جاوز البلوغ يومئذ ، انتهى . قلت : الأمر كما قال السيد جمال الدين لأن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أسلم قديماً وهو ابن سبع عشرة سنة ، وقد يجيء الحزور بمعنى الرجل القوي ، قال في القاموس : الحزور كعملس : الغلام القوي والرجل القوي .

قوله : (وفي الباب عن الزبير وجابر) أما حديث الزبير فأخرجه الشيخان عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأتي بني قريظة فيأتيني بخبرهم ، فانطلقت ، فلما رجعت جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أبويه فقال : فداك أبي وأمي .

فإن قلت : قول علي ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أباه وأمه لأحد إلا لسعد بن أبي وقاص يخالف حديث الزبير هذا ، فما وجه التوفيق بينهما .

قلت : قال الحافظ في الفتح بعد حديث علي هذا ما لفظه : في هذا الحصر نظر لما تقدم في ترجمة الزبير أنه صلى الله عليه وسلم جمع له أبويه يوم الخندق ، ويجمع بينهما بأن علياً رضي الله تعالى عنه لم يطلع على ذلك ، أو مراده بذلك بعيد يوم أحد ، انتهى . وأما حديث جابر فلينظر من أخرجه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

٢٩٨٧ — حدثنا بذلك قتيبة بن سعيد ، أخبرنا الليث بن سعد وعبد العزيز بن محمد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص قال : « جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أبويه يوم أحد » .

هذا حديث حسن صحيح . وكلا الحديثين صحيح .

٩٥ — باب ما جاء في يا بني

٢٩٨٨ — حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، أخبرنا أبو عوانة أخبرنا أبو عثمان شيخ له عن أنس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : يا بني » . وفي الباب عن المغيرة وعمر بن أبي سلمة .

قوله : (حدثنا بذلك قتيبة بن سعيد ، أخبرنا الليث بن سعد وعبد العزيز بن محمد الخ) وأخرجه الشيخان (وكلا الحديثين صحيح) أي حديث يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن علي وحديثه عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص كلاهما صحيح .

(باب ما جاء في يا بني)

قوله : (أخبرنا أبو عثمان) اسمه الجعد بن دينار اليشكري الصيرفي البصري صاحب الحلا بضم المهملة ثقة من الرابعة .

قوله : (قال له يا بني) بفتح الياء المشددة وكسرها ، وقرىء بهما في السبع الأكثرون بالكسر وبعضهم بإسكانها ، وفي هذا الحديث جواز قول الإنسان لغير ابنه ممن هو أصغر سناً منه يا ابني ويا بني ، مصغراً ويا ولدي ، ومعناه تلطف وأنك عندي بمنزلة ولدي في الشفقة ، وكذا يقال له ولمن في هو مثل سن التكلم يا أخي لمعنى الذي ذكرناه ، وإذا قصد التلطف كان مستحباً كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم قاله النووي .

قوله : (وفي الباب عن المغيرة وعمر بن أبي سلمة) أما حديث المغيرة وهو

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هـذا الْوَجْهِ . وقد رُوِىَ من غيرِ هـذا الْوَجْهِ عن أَنَسٍ . وأبو عُثْمانَ هَذا شَيْخٌ ثِقَةٌ ، وَهُوَ الْجَعْدُ بنُ عُثْمانَ ، ويقَالُ ابن دِينَارٍ ، وَهُوَ بَصْرِىٌّ ، وقد رَوَى عنه يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ وَشُعْبَةُ ، وغيرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ .

٩٦ — بَابُ ماجاءَ فى تَعْجِيلِ اسْمِ الْمَوْلودِ

٢٩٨٩ — حدثنا عُبَيْدُاللهِ بنُ سَعْدِ بنِ إبْراهِيمَ بنِ سَعْدِ بنِ إبْراهِيمَ ابنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوْفٍ ، حـدثنى عَمِّى يَعْقُوبُ بنُ إبْراهِيمَ بنِ سَعْدٍ ، أخبرنا شَرِيكٌ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ « أَنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ وَوَضْعِ الْأَذَى عَنْهُ وَالْعَقِّ » .

ابن شعبة فأخرجه مسلم ، وأما حديث عمر بن أبى سلمة ، فأخرجه الترمذى فى باب التسمية على الطعام .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم .

(باب ماجاء فى تعجيل اسم المولود)

قوله : (حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم الخ) كنيته أبو الفضل البغدادى قاضى أصبهان ، ثقة من الحادية عشرة (أخبرنا شريك) هو ابن عبد الله القاضى النخعى الكوفى (عن محمد بن إسحاق) هوصاحب المغازى .

قوله : (أمر بتسمية المولود يوم سابعه) فيه دليل على سنية تسمية المولود يوم السابع وقد ورد فيه غير هذا الحديث ، وقد ثبت تسميه المولود يوم الولادة أيضاً ، وقد تقدم الكلام فى هذا فى آخر أبواب الأضاحى (ووضع الأذى عنه) عطف على تسمية المولود ، والمراد بوضع الأذى عنه إماطته وإزالته كما فى حديث

هذا حديث حسن غريب .

٩٧ — بابُ مايُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَسْمَاء

٢٩٩٠ — حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ الْأَسْوَدِ أبو عَمْرٍو الْوَرَّاقُ الْبَصْرِيُّ أخبرنا مَعْمَرُ بنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ ، عن عَلِيِّ بنِ صَالِحٍ الزَّنْجِيِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ

سلمان بن عامر عند البخارى : مع الغلام عقيقة ، فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى . قال الحافظ فى الفتح : قوله أميطوا عنه الأذى أى أزيلوا ، وزناً ومعنى قال : وقع عند أبى داود من طريق سعيد بن أبى عروبة وابن عون عن محمد بن سيرين قال إن لم يكن الأذى حلق الرأس فلا أدرى ماهو ، وأخرج الطحاوى من طريق يزيد بن إبراهيم عن محمد بن سيرين قال : لم أجد من يخبرنى عن تفسير الأذى انتهى ، وقد جزم الأصمعى بأنه حلق الرأس وأخرجه أبو داود بسند صحيح عن الحسن كذلك ، ووقع فى حديث عائشة عند الحاكم وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى ، ولكن لايتعين ذلك فى حلق الرأس ، فقد وقع فى حديث ابن عباس عند الطبرانى . ويماط عنه الأذى ويحلق رأسه ، فعطفه عليه ، فالأولى حمل الأذى على ماهو أعم من حلق الرأس . ويؤيد ذلك أن فى بعض طرق حديث عمرو ابن شعيب ويماط عنه أقذاره ، رواه أبو الشيخ انتهى . (والعق) أى الذبح بشاة أو شاتين .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) فى سنده شريك القاضى وقد تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة ، وفى سنده أيضاً محمد بن إسحاق وهو يدلس ، ورواه عن عمرو بن شعيب بالعنعنة ، لكن للحديث شواهد ولذلك حسنه الترمذى .

(باب مايستحب من الاسماء)

قوله : (حدثنا عبد الرحمن بن الأسود) ابن لمامون الهاشمى مولاهم ثقة من الحادية عشرة (أخبرنا معمر) بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الميم المفتوحة (بن سليمان الرقى) النخعى أبو عبد الله الكوفى ثقة فاضل أخطأ الأزدى فى تضعيفه وأخطأ من زعم أن البخارى أخرج له من التاسعة (عن على

عُثْمَانَ ، عن نَافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الْوَجْهِ .

٩٨ — بَابُ مَاجَاءَ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ

٢٩٩١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا أبو أَحْمَدَ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن

ابن صالح الزنجى) المكى العابد ، مقبول من الثالثة (عن عبد الله بن عثمان) ابن خثيم بالمعجمة والمثلثة مصغراً .

قوله : (أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن) فيه التسمية بهذين الاسمين وتفضيلهما على سائر مايسمى به . وقد بين الحافظ ابن القيم وجه التفضيل فى كتابه زاد المعاد . وقال القرطبى : يلتحق بهذين الاسمين ماكان مثلهما كعبد الرحيم وعبد الملك وعبد الصمد ، وإنما كانت أحب إلى الله لأنها تضمنت ماهو وصف واجب لله وما هو وصف للإنسان وواجب له وهو العبودية ، ثم أضيف العبد إلى الرب إضافة حقيقية فصدقت أفراد هذه الأسماء وشرفت بهذا التركيب فحصلت لها هذه الفضيلة . وقال غيره : الحكمة فى الاقتصار على الاسمين أنه لم يقع فى القرآن إضافة عبد إلى اسم من أسماء الله تعالى غيرهما قال الله تعالى : « وأنه لما قام عبد الله يدعوه » وقال فى آية أخرى : « وعباد الرحمن » ويؤيده قوله تعالى : « قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن » وقد أخرج الطبرانى من حديث أبى زهير الثقفى رفعه : إذا سميتم فعبدوا . ومن حديث ابن مسعود رفعه : أحب الأسماء إلى الله ماتعبدونه . وفى إسناد كل منهما ضعف .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه .

(باب ماجاء ما يكره من الأسماء)

قوله : (أخبرنا أبو أحمد) اسمه محمد بن عبد الله الزبيرى .

أَبِي الزُّبَيْرِ ، عن جابرٍ ، عن عُمَرَ قال : قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لأَنْهَيَنَّ أَنْ يُسَمَّى رَافِعٌ وَبَرَكَةٌ وَيَسَارٌ » .

هذا حديثٌ غريبٌ هَكَذَا رَوَاهُ أبو أَحْمَدَ عن سُفْيَانَ عن أَبِي الزُّبَيْرِ عن جابرٍ عن عُمَرَ . وأبو أحمدَ ثِقَةٌ حَافِظٌ . والمشهورُ عِنْدَ النَّاسِ هذا الحديثُ عن جابرٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم لَيْسَ فِيهِ عُمَرُ .

٢٩٩٢ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ ، أخبرنا أبو دَاوُدَ عن شُعْبَةَ ، عن مَنْصُورٍ عن هِلَالِ بنِ يَسَافٍ عن الرَّبِيعِ بنِ عُمَيْلَةَ الْفَزَارِيِّ عن سَمُرَةَ بنِ

قوله : (لأنهين أن يسمى) بصيغة المجهول (رافع وبركة ويسار) . وفى رواية ابن ماجه : لئن عشت إن شاء الله لأنهين أن يسمى رباح ونجيح وأفلح ونافع ويسار ، وعلة النهى عن التسمية بهذه الأسماء تأتى فى حديث سمرة بن جندب الآتى :

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه (والمشهور عند الناس هذا الحديث عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم ليس فيه عمر) أخرجه مسلم من طريق ابن جريج ، قال أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أراد النبى صلى الله عليه وسلم أن ينهى أن يسمى بيعلى وببركة وبأفلح وبيسار وبنافع وبنحو ذلك ، ثم رأيته سكت بعد عنها فلم يقل شيئاً ، ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك ، ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك ثم تركه .

فإن قلت : حديث جابر هذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن ينهى عن التسمية بهذه الأسماء ولم ينه عنه . وحديث سمرة الآتى يدل على أنه صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ذلك فما وجه الجمع بينهما ؟

قلت : وجه الجمع أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن ينهى نهى تحريم ثم سكت بعد ذلك رحمة على الأمة لعموم البلوى ولإيقاع الحرج لاسيما وأكثر الناس ما يفرقون بين الأسماء من القبح والحسن فالنهى المبنى محمول على التحريم والمثبت على التنزيه .

جُنْدُبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لا تُسَمِّ غُلَامَكَ رَبَاحَ ولا أَفْلَحَ ويَسَارَ ولا نَجِيحَ يُقَالُ : أَثَمَّ هُوَ ؟ فَيُقَالُ لا » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٩٩٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنِ مَيْمُونٍ المَكِّيُّ ، أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن أَبِى الزِّنَادِ الأَعْرَجِ ، عن أَبِى هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « أَخْنَعُ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلَاكِ . قال

قوله : (لانسم غلامك) أى صبيك أو عبدك (رباح) كذا وقع فى النسخ الحاضرة رباح ويسار ونجيح بغير الألف ، ووقع فى رواية مسلم وأبى داود رباحاً ويساراً ونجيحاً بالألف وهو الظاهر ، ورباح بفتح الراء من الربح ضد الخسارة (ولا أفلح) من الفلاح وهو الفوز (ولا يسار) من اليسر ضد العسر (ولا نجيح) من النجح وهو الظفر (أثم) أى أهناك (هو) أى المسمى بأحد هذه الأسماء المذكورة (فيقال لا) أى ليس هناك رباح أو أفلح أو يسار أو نجيح فلا يحسن مثل هذا فى التفاؤل ، أو فيكره لشناعة الجواب ، فى شرح السنة : معنى هذا أن الناس يقصدون بهذه الأسماء التفاؤل بحسن ألفاظها أو معانيها ، وربما ينقلب عليهم ماقصدوه إلى الضد ، إذا سألوا فقالوا أثم يسار أو نجيح ، فقيل لاتتطيروا بنفيه واضمروا اليأس من اليسر وغيره ، فنهاهم عن السبب الذى يجلب سوء الظن والإياس من الخير .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود .

قوله . (اخنع اسم) أفعل التفضيل من الخنوع وهو الذل ، وقد فسره بذلك الحميدى شيخ البخارى عقب روايته له عن سفيان قال أخنع : أذل . وأخرج مسلم عن أحمد بن حنبل قال : سألت أبا عمرو الشيبانى يعنى إسحاق اللغوى عن أخنع فقال أوضع . قال عياض معناه أشد الأسماء صغاراً وبنحو ذلك فسره أبو عبيد ، والخانع الذليل وخنع الرجل ذل . قال ابن بطال : وإذا كان الاسم أذل الأسماء كان من

سُفْيَانُ : شَاهَانِ شَاه » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَأَخْنَعُ يَعْنِي أَقْبَحُ .

تسمى به أشد ذلا . وقد فسر الخليل أخنع بأفجر فقال الخنع الفجور ، يقال أخنع الرجل إلى المرأة إذا دعاها للفجور كذا فى الفتح ، ويأتى فى آخر الحديث تفسيره بأقبح وهو تفسير بالمعنى اللازم ، وفى رواية للبخارى : أخنى الأسماء وهو من الخنا بفتح المعجمة وتخفيف النون مقصور وهو الفحش فى القول ، ويحتمل أن يكون من قولهم أخنى عليه الدهر : أى أهلكه . وقد ورد بلفظ أخبث بمعجمة وموحدة ثم مثلثة وبلفظ أغيظ وهما عند مسلم (تسمى) بصيغة الماضى المعلوم من التسمى أى سمى نفسه أو سمى بذلك فرضى به واستمر عليه (ملك الأملاك) بكسر اللام من ملك والأملاك جمع ملك بالكسر وبالفتح وجمع مليك (قال سفيان شاهان شاه) وقد تعجب بعض الشراح من تفسير سفيان بن عيينة اللفظة العربية باللفظية العجمية ، وأنكر ذلك آخرون وهو غفلة منهم عن مراده ، وذلك أن لفظ شاهان شاه كان قد كثر التسمية به فى ذلك العصر فنبه سفيان على أن الاسم الذى ورد الخبر بذمه لاينحصر فى ملك الأملاك بل كل ما أدى معناه بأى لسان كان فهو مراد بالذم . وزعم بعضهم أن الصواب شاه شاهان وليس كذلك ، لأن قاعدة العجم تقديم المضاف إليه على المضاف ، فإذا أرادوا قاضى القضاة بلسانهم ، قالوا موبذان موبذ ، فموبذ هو القاضى ، وموبذان جمعه ، فكذا شاه هو الملك ، وشاهان هو الملوك .

واستدل بهذا الحديث على تحريم التسمى بهذا الاسم لورود الوعد الشديد ويلتحق به مافى معناه مثل خالق الخلق ، وأحكم الحاكمين ، وسلطان السلاطين ، وأمير الأمراء ، وقيل يلتحق به أيضاً من تسمى بشىء من أسماء الله الخاصة به كالرحمن والقدوس والجبار ، وهل يلتحق به من تسمى قاضى القضاة أو حاكم الحكام ؟ اختلف العلماء فى ذلك قاله الحافظ فى الفتح ، وذكر اختلاف العلماء فيه ، فمن شاء الوقوف عليه فليراجعه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود .

٩٩ — بابُ ماجاء فى تَغْيِيرِ الْأَسْمَاءِ

٢٩٩٤ — حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ، وأبو بَكْرٍ بُنْدَارٌ وغيرُ وَاحِدٍ قالوا : أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ وقال: أَنْتِ جَمِيلَةُ » . هذا حديث حسن غريب ، وإنما أَسْنَدَهُ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عن عُبَيْدِ اللهِ ،عن نَافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ هذا عن عُبَيْدِ اللهِ عن نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ مُرْسَلاً . وفى البابِ عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوْفٍ وعبدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ وعبدِ اللهِ بنِ مُطِيعٍ وعائِشَةَ والْحَكَمِ بنِ سَعِيدٍ

(باب ماجاء فى تغيير الأسماء)

قوله : (وأبو بكر بندار) اسمه محمد بن بشار وبندار لقبه (عن عبيد الله بن عمر) هو العمرى .

قوله : (غير اسم عاصية وقال أنت جميلة) قيل كانوا يسمون بالعاص والعاصية ذهاباً إلى معنى الإباء عن قبول النقائص والرضاء بالضيم ، فلما جاء الإسلام نهوا عنه ، ولعله لم يسمها مطيعة مع أنها ضد العاصية مخافة التزكية . وقال فى النهاية : إنما غيره لأن شعار المؤمن الطاعة والعصيان ضدها انتهى قال النووى : معنى هذه الأحاديث تغيير الاسم القبيح أو المكروه إلى حسن ، وقد ثبت أحاديث بتغييره صلى الله عليه وسلم أسماء جماعة كثيرين من الصحابة ، وقد بين صلى الله عليه وسلم العلة فى النوعين ومافى معناهما وهى التزكية أو خوف التطير .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه (وإنما أسنده) أى رواه متصلا (وروى بعضهم هذا عن عبيد الله عن نافع أن عمر مرسلا) أى منقطعاً ،لأن نافعاً لم يسمع من عمر . قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال أحمد بن حنبل : نافع عن عمر منقطع .

قوله : (وفى الباب عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن سلام الخ) أما

وَمُسْلِمٍ وأُسَامَةَ بنِ أَخْدَرِيٍّ ، وشُرَيْحِ بنِ هَانِىءٍ عن أَبِيهِ ، وخَيْثَمَةَ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ عن أَبِيهِ .

٢٩٩٥ — حدثنا أبو بَكْرِ بنِ نَافِعٍ الْبَصْرِيُّ ، أخبرنا عُمَرُ بنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يُغَيِّرُ الاسْمَ الْقَبِيحَ » وقال أبو بَكْرِ بنِ نَافِعٍ وَرُبَّمَا قال عُمَرُ بنُ عَلِيٍّ فى هذا الحديثِ هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلاً ولم يَذْكُرْ فيهِ عن عائِشَةَ .

١٠٠ — بَابُ ماجاءَ فى أَسْمَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

٢٩٩٦ — حدثنا سَعِيدُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ ، عن مُحَمَّدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ ، عن أَبِيهِ قال : قال رسولُ اللهِ

حديث عبد الله بن سلام فأخرجه ابن ماجه ، وأما حديث عائشة فأخرجه الترمذى بعد هذا ، وأما حديث أسامة بن أخدرى فأخرجه أبو داود ، وأما حديث شريح بن هانىء عن أبيه فأخرجه أبو داود والنسائى ، وأما حديث خيثمة ابن عبد الرحمن عن أبيه فأخرجه أحمد . وأما أحاديث باقى الصحابة فلينظر من أخرجها .

قوله : (كان يغير الاسم القبيح) أى يبدله بالاسم الحسن ، والحديث لم يحكم عليه الترمذى بشىء وفى سنده عمر بن على المقدمى وهو مدلس ورواه عن هشام بالعنعنة . قال ابن سعد : كان ثقة وكان يدلس تدليساً شديداً يقول سمعت وحدثنا ثم يسكت فيقول هشام بن عروة والأعمش وقال : كان رجلا صالحاً .

(باب ماجاء فى أسماء النبى صلى الله عليه وسلم)

قوله : (عن محمد بن جبير بن مطعم) النوفلى ، ثقة عارف بالنسب من الثالثة

صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّ لِي أَسْمَاءً : أَنَا مُحَمَّدٌ ، وَأَنَا أَحْمَدُ ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِيَ الْكُفْرَ ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمَيَّ ،

(عن أبيه) هو جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف القرشى النوفلى صحابى عارف بالأنساب ، مات سنة ثمان أو تسع وخمسين .

قوله : (إن لى أسماء) وفى رواية البخارى من طريق مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه لى خمسة أسماء . قال الحافظ : الذى يظهر أنه أراد أن لى خمسة أختص بها لم يسم بها أحد قبلى أو معظمة أو مشهورة فى الأمم الماضية لا أنه أراد الحصر فيها . قال عياض : حمى الله هذه الأسماء أن يسمى بها أحد قبله وإنما تسمى بعض العرب محمداً قرب ميلاده لما سمعوا من الكهان والأحبار أن نبياً سيبعث فى ذلك الزمان يسمى محمداً فرجوا أن يكونوا هم فسموا أبناءهم بذلك ، قال وهم ستة لاسابع لهم . قال الحافظ : قد جمعت أسماء من تسمى بذلك فى جزء مفرد فبلغوا نحو العشرين ، لكن مع تكرار فى بعضهم ووهم فى بعض . فيتلخص منهم خمسة عشر نفساً انتهى . (أنا محمد وأنا أحمد) قال أهل اللغة : رجل محمد ومحمود : إذا كثرت خصاله المحمودة . قال ابن فارس وغيره : وبه سمى نبينا صلى الله عليه وسلم محمداً وأحمد ، أى ألهم الله تعالى أهله أن سموه به لما علم من جميل صفاته ، وقال الحافظ : إن هذين الاسمين أشهر أسمائه وأشهرهما محمد ، وقد تكرر فى القرآن ، وأما أحمد فذكر فيه حكاية عن قول عيسى عليه السلام ، فأما محمد فمن باب التفعيل للمبالغة ، وأما أحمد فمن باب التفضيل ، وقيل سمى أحمد لأنه علم منقول من صفة وهى أفعل التفضيل ، ومعناه أحمد الحامدين . وسبب ذلك ما ثبت فى الصحيح أنه يفتح عليه فى المقام المحمود بمحامد لم يفتح بها على أحد قبله ، وقيل الأنبياء حامدون وهو أحمدهم أى أكثرهم حمداً أو أعظمهم فى صفة الحمد . وأما محمد فهو منقول من صفة الحمد أيضاً وهو بمعنى محمود وفيه معنى المبالغة والمحمد الذى حمد مرة بعد مرة كالممدح . قال الأعشى :

إليك أبيت اللعن كان وجيفها ... إلى الماجد القرم الجواد المحمد

أى الذى حمد مرة بعد مرة أو الذى تكاملت فيه الخصال المحمودة (وأنا الماحى

وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٠١ — بابُ ماجاءَ فى كَرَاهِيَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ اسْمِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وكُنْيَتِهِ

٢٩٩٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا اللَّيْثُ عن ابنِ عَجْلَانَ ، عن أَبِيهِ ،

الذى يمحو الله بى الكفر) قال العلماء : المراد محو الكفر من مكة والمدينة وسائر بلاد العرب ، وما زوى له صلى الله عليه وسلم من الأرض ووعد أن يبلغه ملك أمته . قالوا ويحتمل أن المراد المحو العام بمعنى الظهور بالحجة والغلبة كما قال تعالى : « ليظهره على الدين كله » وجاء فى حديث آخر تفسير الماحى بأنه الذى محيت به سيئات من اتبعه ، فقد يكون المراد بمحو الكفر هذا ويكون كقوله تعالى : « قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف » والحديث الصحيح : الإسلام يهدم ماكان قبله (وأنا الحاشر) أى ذو الحشر (الذى يحشر) أى يجمع (على قدمى) قال النووى : ضبطوه بتخفيف الياء على الإفراد وتشديدها على التثنية ، قال الطيبي : والظاهر على قدميه اعتباراً للموصول إلا أنه اعتبر المعنى المدلول للفظة أنا . وفى شرح السنة : أى يحشر أول الناس لقوله : أنا أول من تنشق عنه الأرض . وقال الحافظ فى الفتح : على قدمى أى على أثرى ، أى أنه يحشر قبل الناس . وهو موافق لقوله فى الرواية الأخرى : يحشر الناس على عقبي انتهى . وقال الطيبي : هو من الإسناد المجازى لأنه سبب فى حشر الناس لأن الناس لم يحشروا مالم يحشر (وأنا العاقب الذى ليس بعده نبى) قال النووى : أما العاقب ففسره فى الحديث بأنه ليس بعده نبي أى جاء عقبهم . قال ابن الأعرابى : العاقب والعقوب الذى يخلف فى الخير من كان قبله .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيره

(باب ماجاء فى كراهية الجمع بين اسم النبى صلى الله عليه وسلم وكنيته)

اعلم أن علماء العربية قالوا : العلم إما أن يكون مشعراً بمدح أو ذم وهو اللقب وإما أن لايكون ، فإما أن يصدر بأب أو أم أو ابن كأبى بكر وأم كلثوم وابن عباس

عن أَبي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى أَنْ يَجْمَعَ أَحَدٌ بَيْنَ

وهو الكنية أو لا وهو الاسم ، فاسم النبي صلى الله عليه وسلم محمد وكنيته أبو القاسم ولقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما كنى بأكبر أولاده .

ثم اعلم أنه قد ورد فى التسمى باسمه صلى الله عليه وسلم والتكنى بكنيته أحاديث مختلفة ، ولذلك اختلف أقوال أهل العلم فيه . قال النووى : اختلاف العلماء فى هذه المسألة على مذاهب كثيرة وجمعها القاضى وغيره .

أحدها : مذهب الشافعى وأهل الظاهر ؛ أنه لا يحل التكنى بأبى القاسم لأحد أصلا ، سواء كان اسمه محمداً أو أحمد أم لم يكن ، لظاهر حديث أنس يعنى الآتى فى هذا الباب .

الثانى : أن هذا النهى منسوخ ، فإن هذا الحكم كان فى أول الأمر لهذا المعنى المذكور فى الحديث ثم نسخ ، قالوا فيباح التكنى اليوم بأبى القاسم لكل أحد ، سواء من اسمه محمد أو أحمد أو غيره ، وهذا مذهب مالك . قال القاضى : وبه قال جمهور السلف وفقهاء الأمصار وجمهور العلماء . قالوا وقد اشتهر أن جماعة تكنوا بأبى القاسم فى العصر الأول ، وفيما بعد ذلك إلى اليوم مع كثرة فاعل ذلك وعدم الإنكار .

الثالث : مذهب ابن جرير أنه ليس بمنسوخ ، وإنما كان النهى للتنزيه والأدب لا للتحريم .

الرابع : أن النهى عن التكنى بأبى القاسم مختص بمن اسمه محمد أو أحمد ولا بأس بالكنية وحدها لمن لا يسمى بواحد من الاسمين ، وهذا قول جماعة من السلف وجاء فيه حديث مرفوع عن جابر .

الخامس : أنه ينهى عن التكنى بأبى القاسم مطلقاً ، وينهى عن التسمية بالقاسم لئلا يكنى أبوه بأبى القاسم ، وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه عبد الملك حين بلغه هذا الحديث فسماه عبد الملك ، وكان سماه أولا القاسم ، وقد فعله بعض الأنصار أيضاً .

السادس : أن التسمية بمحمد ممنوعة مطلقاً ، سواء كان له كنية أم لا ، وجاء فيه حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم : تسمون أولادكم ثم تلعنونهم ، وكتب

أَسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ ، وَيُسَمِّى مُحَمَّداً أَبَا الْقَاسِمِ » . وَفى البَابِ عن جَابِرٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٩٩٨ — حدثنا الْحُسَيْنُ بنَ حُرَيْثٍ ، أخبرنا الفَضْلُ بنُ مُوسَى ، عن الْحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ ، عن أَبى الزُّبَيْرِ ، عن جَابِرٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إِذَا تَسَمَّيْتُمْ بِى فَلاَ تَكَنَّوا بِى » .

عمر إلى الكوفة : لاتسموا أحداً باسم نبى ، وأمر جماعة بالمدينة بتغيير أسماء أبنائهم محمد ، حتى ذكر له جماعة أن النبى صلى الله عليه وسلم أذن لهم فى ذلك وسماهم به ، فتركهم . قال القاضى : والأشبه أن فعل عمر هذا إعظام لاسم النبى صلى الله عليه وسلم لئلا يفتهك الاسم كما سبق فى الحديث : تسمونهم محمداً ثم تلعونهم . وقيل سبب نهى عمر أنه سمع رجلا يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب فعل الله بك يا محمد ، فدعاه عمر فقال : أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب بك والله لاتدعى محمداً ما بقيت ، وسماه عبد الرحمن انتهى كلام النووى . وقال القارى : متعقباً على من ادعى النسخ مالفظه : دعوى النسخ ممنوعة بل ينبغى أن يقال ينتفى الحكم بانتفاء العلة ، والعلة فى ذلك الاشتباه وهو متعين فى حال الحياة انتهى .

قلت : ودعوى انتفاء الحكم بانتفاء العلة مطلقاً أيضاً ممنوعة . قال العينى نقلا عن الخطابى : قد يحدث شىء من أمر الدين بسبب من الأسباب فيزول ذلك السبب ولا يزول حكمه ، كالعرايا والاغتسال للجمعة ، انتهى .

قوله : (بين اسمه وكنيته) أى بين اسمه صلى الله عليه وسلم وكنيته (ويسمى) بصيغة المعلوم عطف على يجمع .

قوله : (وفى الباب عن جابر) أخرجه الترمذى بعد هذا .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخارى فى الأدب المفرد وأبو يعلى .

قوله : (إذا تسميتم بى فلا تكنوا بى) بحذف إحدى التاءين من التكنى ،

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهلِ الْعِلْمِ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ اسْمِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَكُنْيَتِهِ وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ . «وَرُوِيَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً فِي السُّوقِ يُنَادِي يَاأَبَا الْقَاسِمِ فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَقَالَ لَمْ أَعْنِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم لاَ تَكَنَّوا بِكُنْيَتِي » .

٢٩٩٩ — حدثنا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ ، أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ عن حُمَيْدٍ ، عن أَنَسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِهَذَا . وَفِي الْحَدِيثِ

ولفظ أبي داود من تسمى باسمي فلا يكنى بكنيتي ، ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود ، وصححه ابن حبان .

قوله : (وقد كره بعض أهل العلم أن يجمع الرجل بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته) واستدل بحديث أبي هريرة وحديث جابر المذكورين (وقد فعل ذلك بعضهم) أي جمع بين اسمه صلى الله عليه وسلم وكنيته . قال الطحاوي : كان في زمن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة كانوا متسمين بمحمد مكتنين بأبي القاسم ، منهم محمد بن طلحة ومحمد بن الأشعث ومحمد بن أبي حذيفة . قال العيني : ومن جملة من تسمى بمحمد وتكنى بأبي القاسم من أبناء وجوه الصحابة محمد بن جعفر بن أبي طالب ، ومحمد بن سعد بن أبي وقاص ، ومحمد بن حاطب ومحمد ابن المنتشر ، ذكرهم البيهقي في سننه في باب من رخص الجمع بين التسمي بمحمد ، والتكني بأبي القاسم .

قوله : (فقال) أي ذلك الرجل (لم أعنك) من عنى يعنى ، أي لم أقصدك يا رسول الله (لا تكنوا بكنيتي) ولفظ البخاري : سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ، وحديث أنس هذا أخرجه الشيخان أيضاً .

مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهِيَةِ أَنْ يُكَنَّى أَبَا الْقَاسِمِ .

٣٠٠٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا يَحْيَىٰ بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ ، أخبرنا فِطْرُ بنُ خَلِيفَةَ حدثنى مُنْذِرٌ ، وَهُوَ الثَّوْرِيُّ ، عن مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابنُ الْحَنَفِيَّةِ ، عن عَلِيِّ بنِ أَبِى طَالِبٍ أَنَّهُ قالَ : « يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ وُلِدَ لِى بَعْدَكَ أُسَمِّيهِ مُحَمَّداً وَأُكَنِّيهِ بِكُنْيَتِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَكَانَتْ رُخْصَةً لِى » .

قوله : (وفى الحديث كراهية أن يكنى أبا القاسم) قال فى التوضيح : مذهب الشافعى وأهل الظاهر أنه لايحل التكنى بأبى القاسم لأحد أصلا ، سواء كان اسمه محمداً أو أحمد أم لم يكن لظاهر الحديث ، أى حديث أنس المذكور .

قوله : (حدثنى منذر) بن يعلى الثورى بالمثلثة أبو يعلى الكوفى ثقة من السادسة .

قوله : (أرأيت) أى أخبرنى (إن ولد لى) أى ولد (بعدك) أى بعد وفاتك (قال نعم) فيه أن النهى مقصور على زمانه صلى الله عليه وسلم ، فيجوز الجمع بينهما بعده لرفع الالتباس ، وبه قال مالك قاله القارى .

قلت : وبه قال جمهور العلماء كما عرفت فى كلام النووى ، ولكن فى الاستدلال عليه بحديث على هذا نظر ، فإن قوله رضى الله تعالى عنه فى هذا الحديث : فكانت رخصة لى ، يدل على أن الجواز كان خاصاً له ، فالاحوط فى هذا الباب هو ما قال به الشافعى وأهل الظاهر من أنه لايحل التكنى بأبى القاسم لأحد أصلا ، سواء كان اسمه محمداً أو أحمد أم لم يكن ، لظاهر حديث أنس المذكور فى الباب . وصوب هذا القول ابن القيم فى زاد المعاد حيث قال : والصواب أن التسمى باسمه جائز ، والتكنى بكنيته ممنوع منه ، والمنع فى حياته أشد والجمع بينهما ممنوع منه . وحديث عائشة غريب لايعارض بمثله الحديث الصحيح ، وحديث على رضى الله عنه فى صحته نظر والترمذى فيه نوع تساهل فى التصحيح ، وقد قال على إنها رخصة له ، وهذا يدل على إبقاء المنع لمن سواه انتهى .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٠٢ — بابُ ماجَاءَ إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً

٣٠٠١ — حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ ، أخبرنا يَحْيَىٰ بنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ أَبِي غَنِيَّةَ ، حدثني أَبِي عن عَاصِمٍ ، عن زِرٍّ عن عَبْدِ اللهِ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً » .

قلت : أراد بحديث عائشة ما رواه أبو داود عنها قالت : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إني قد ولدت غلاماً فسميته محمداً وكنيته أبا القاسم فذكر لي أنك تكره ذلك ، فقال : ما الذي أحل اسمي وحرم كنيتي ، أو ما الذي حرم كنيتي وأحل اسمي ، وفي سنده محمد بن عمران الحجبي . ذكر الطبراني في الأوسط أن محمد بن عمران الحجبي تفرد به عن صفية بنت شيبة ومحمد المذكور مجهول انتهى . وأما قول ابن القيم بأن في صحة حديث على نظر فلا وجه للنظر ، لأن رجاله كلهم ثقات وسنده متصل .

(باب ما جاء إن من الشعر حكمة)

قوله : (أخبرنا يحي بن عبد الملك بن أبي غنية) بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد التحتانية الخزاعي الكوفي ، أصله من أصبهان ، صدوق له أفراد من كبار التاسعة (عن أبيه) هو عبد الملك ثقة من السابعة (عن عاصم) هو ابن بهدلة (عن زر) هو ابن حبيش (عن عبد الله) أي ابن مسعود .

قوله : (إن من الشعر حكمة) أي قولا صادقاً مطابقاً للحق ، وقيل أصل الحكمة المنع ، فالمعنى أن من الشعر كلاماً نافعاً يمنع من السفه . وأخرج أبو داود من رواية صخر بن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن جده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن من البيان سحراً ، وإن من العلم جهلا ، وإن من الشعر حكماً ، وإن من القول عيلا ، فقال صعصعة بن صوحان : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم . أما قوله : إن من البيان سحراً ، فالرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق . وإن قوله : وإن من

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ إِنَّمَا رَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ عن ابنِ أَبِي غَنِيَّةَ ، وَرَوَى غَيْرُهُ عن أَبِي غَنِيَّةَ هَذَا الْحَدِيثَ مَوْقُوفًا ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وَفِي البَابِ عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ وَابنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَبُرَيْدَةَ وَكَثِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ .

٣٠٠٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ ، عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ ، عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حُكْمًا » .

العلم جهلا ، فيكلف العالم إلى علمه مالا يعلم فيجهل ذلك . وأما قوله : إن من الشعر حكماً ، فهى هذه المواعظ والأمثال التى يتعظ بها الناس . وأما قوله : إن من القول عيلا فعرضك كلامك على من لايريده ، وقال ابن التين : مفهومه أن بعض الشعر ليس كذلك لأن من تبعيضية .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن أبي شيبة .

قوله : (وفى الباب عن أبى بن كعب وابن عباس وعائشة وبريدة وكثير بن عبد الله عن أبيه عن جده) أما حديث أبى بن كعب فأخرجه البخارى وأبو داود وابن ماجه ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذى بعد هذا ، وأما حديث عائشة فأخرجه الترمذى فى الباب الذى يليه . وأما حديث بريدة فأخرجه أبو داود وابن أبى شيبة ، وأما حديث كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده ، فلينظر من أخرجه .

قوله : (إن من الشعر حكماً) بضم فسكون ، أى حكمة ، كما فى قوله تعالى : « وآتيناه الحكم صبياً » أى الحكمة كذا قال القارى . وقال العزيزى فى السراج المنير فى شرح هذا الحديث : بكسر ففتح جمع حكمة ، أى حكمة وكلاماً نافعاً فى المواعظ وذم الدنيا والتحذير من غرورها ونحو ذلك انتهى .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٠٣ — بَابُ ماجَاءَ فى إِنْشَادِ الشِّعْرِ

٣٠٠٣ — حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُوسَى الفَزَارِىُّ وَعَلِىُّ بنُ حُجْرٍ — المَعْنَى وَاحِدٌ — قَالاَ أخبرنا ابنُ أَبى الزِّنَادِ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبيهِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَضَعُ لِحَسَّانَ مِنْبَراً فى المَسْجِدِ يَقُومُ عَلَيْهِ قَائِماً يُفَاخِرُ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَوْ قَالَتْ : يُنَافِحُ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ حَسَّانَ بِرُوحِ القُدُسِ ، مَا يُفَاخِرُ أَوْ يُنَافِحُ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وابن ماجه والبخارى فى الأدب المفرد .

(باب ماجاء فى إنشاد الشعر)

قال فى القاموس : أنشد الشعر قرأه وأنشد بهم هجاهم .

قوله : (يضع لحسان منبراً فى المسجد) أى يأمر بوضعه ، وحسان هو ابن ثابت أنصارى خزرجى شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو من فحول الشعراء أجمعت العرب على أن أشعر أهل المدر حسان بن ثابت (يقوم عليه قائماً) أى قياماً . فى المفصل قد يرد المصدر على وزن اسم الفاعل نحو قمت قائماً (يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى لأجله وعن قبله (أو) شك من الراوى (ينافح) بنون ثم فاء فحاء مهملة ، أى يدافع عنه صلى الله عليه وسلم ويخاصم المشركين ويهجوهم مجازاة لهم (يؤيد حسان بروح القدس) بضم الدال ويسكن أى بجبريل سمى به لأنه كان يأتى الأنبياء بما فيه حياة القلوب فهو كالمبدأ لحياة القلب ، كما أن الروح مبدأ حياة الجسد ، والقدس صفة للروح ، وإنما أضيف إليه لأنه مجبول

٣٠٠٤ — حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُوسَى وَعَلِيُّ بنُ حُجْرٍ ، قَالاَ : أخبرنا ابنُ أَبِى الزِّنَادِ ، عن أَبِيهِ ، عن عُرْوَةَ ، عن عَائِشَةَ ، عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلَهُ .

وَفى البَابِ عن أَبى هُرَيْرَةَ وَالْبَرَاء .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ ، وَهُوَ حَدِيثُ ابنِ أَبِى الزِّنَادِ .

٣٠٠٥ — حدثنا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أخبرنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ أخبرنا ثَابِتٌ عن أَنَسٍ «أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم دَخَلَ مَكَّةَ فِى عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَعَبْدُ اللهِ بنُ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَمْشِى وَهُوَ يَقُولُ :

خَلُّوا بَنِى الْكُفَّارِ عن سَبِيلِهِ ... الْيَوْمَ نُضْرِبْكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ

على الطهارة والنزاهة عن العيوب ، وقيل القدس بمعنى المقدس وهو الله ، فإضافة الروح إليه للتشريف ، ثم تأييده إمداده له بالجواب وإلهامه لما هو الحق والصواب (مايفاخر أو ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى ما دام مشتغلا بتأييد دين الله ، وتقوية رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة والبراء) أما حديث أبى هريرة فأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى ، وأما حديث البراء فأخرجه الشيخان .

قوله : (هـذا حديث حسن غريب صحيح) قال صاحب المشكاة : بعد ذكر هذا الحديث : أخرجه البخارى ، وقال الحافظ فى الفتح بعد ذكره وعزوه إلى الترمذى ما لفظه : وذكر المزى فى الأطراف أن البخارى أخرجه تعليقاً نحوه وأتم منه ، لـكنى لم أره فيه انتهى .

قوله : (حدثنا إسحاق بن منصور) هو الـكوسج (أخبرنا جعفر بن سليمان) هو الضبعى .

قوله : (خلوا بنى الـكفار) أى يابنى الـكفار (عن سبيله) أى عن سبيل رسول الله صلى الله عليه وسلم (اليوم نضربكم) بتسكين الموحدة لضرورة الشعر

ضَرْبًا يَزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَا ابْنَ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَفِي حَرَمِ اللهِ تَقُولُ الشِّعْرَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : خَلِّ عَنْهُ يَا عُمَرُ، فَلَهِيَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ مِنْ هَـذَا الْوَجْهِ . وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن أَنَسٍ نَحْوَ هَذَا . وَرَوَى فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَكَعْبُ بنُ مَالِكٍ بَيْنَ يَدَيْهِ » وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ

بل هى لغة قرىء بها فى المشهور قاله الحافظ (على تنزيله) أى على حكم تنزيله (ضرباً) معفول مطلق لنضربكم (يزيل) من الإزالة والجملة صفة لضرباً (الهام) جمع هامة : وهى أعلى الرأس وهى الناصية والمفرق (عن مقيله) أى موضعه نقلا عن موضع القائلة للإنسان كذا فى المجمع (ويذهل الخليل عن خليله) من الإذهال عطف على يزيل ، أى ينسى ذلك الضرب الخليل عن خليله (فلهى) بلام التأكيد أى لإشعاره (أسرع فيهم) أى فى الكفار (من نضح النبل) أى أشعاره تؤثر فيهم تأثيراً أسرع من تأثير النبل .

قوله : (هـذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه النسائى (وقد روى عبد الرزاق هذا الحديث أيضاً عن معمر عن الزهرى عن أنس نحو هذا) ذكر هـذه الرواية الحافظ فى الفتح فى باب عمرة القضاء ، وقد بسط الكلام فيما يتعلق بحديث أنس هذا (وروى فى غير هذا الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة فى عمرة القضاء وكعب بن مالك بين يديه ، وهذا أصح عند بعض أهل الحديث لأن عبد الله بن رواحة قتل يوم مؤتة وإنما كانت عمرة القضاء بعد ذلك) . قال الحافظ بعد نقل كلام الترمذى هـذا ما لفظه : هو ذهول شديد وغلط مردود ، وما أدرى كيف وقع الترمذى فى ذلك مع وفور معرفته ، ومع أن فى قصة عمرة

الْحَدِيثِ لأَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ رَوَاحَةَ قُتِلَ يَوْمَ مُؤْتَةَ ، وَإِنَّمَا كَانَتْ عُمْرَةَ القَضَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ .

٣٠٠٦ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ ، أخبرنا شَرِيكٌ ، عن المِقْدَامِ بنِ شُرَيْحٍ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ قالَ : « قِيلَ لَهَا هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَتَمَثَّلُ بِشَيْءٍ مِنَ الشِّعْرِ ، قَالَتْ : كَانَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ ابنِ رَوَاحَةَ ،

القضاء اختصام جعفر وأخيه على وزيد بن حارثة فى بنت حمزة ، وجعفر قتل هو وزيد وابن رواحة فى موطن واحد وكيف يخفى عليه ، أعنى الترمذى مثل هذا ، ثم وجدت عن بعضهم أن الذى عند الترمذى من حديث أنس أن ذلك كان فى فتح مكة ، فإن كان كذلك اتجه اعتراضه لكن الموجود بخط الكروخى راوى الترمذى ما تقدم انتهى .

قلت : قول الحافظ ومع أن فى قصة عمرة القضاء اختصام جعفر وأخيه على وزيد بن حارثة فى بنت حمزة أشار به إلى ما فى حديث البراء فى عمرة القضاء من قوله : فخرج النبى صلى الله عليه وسلم فتبعته ابنة حمزة تنادى ياعم ياعم فتناولها على فأخذ بيدها وقال لفاطمة دونك ابنة عمك حملتها ، فاختصم فيها على وزيد وجعفر قال على : أنا أخذتها وهى بنت عمى ، وقال جعفر ابنة عمى وخالتها تحتى ، وقال زيد ابنة أخى ، فقضى بها النبى صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال : الخالة بمنزلة الأم رواه البخارى وغيره . وأما قوله وجعفر قتل هو وزيد وابن رواحة فى موطن واحد ، فأشار إلى حديث أنس فى غزوة مؤتة أن النبى صلى الله عليه وسلم نعى زيداً وجعفراً وابن رواحة للناس قبل أن يأتيهم خبرهم ، فقال : أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذ جعفر فأصيب ، ثم أخذ ابن رواحة فأصيب وعيناه تذرفان حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم . رواه البخارى وغيره .

قوله : (يتمثل بشىء من الشعر) أى ينشد به . قال فى القاموس : تمثل أنشد بيتاً ثم آخر انتهى . وقال فى الصراح : تمثل بهذا البيت وتمثل هذا البيت بمعنى (بشعر ابن رواحة) هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرىء القيس الخزرجى

وَيَقُولُ وَيَأْتِيكَ بِالأَخْبَارِ مِنَ لَمْ تُزَوِّدِ » .

وَفِى البَابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٠٠٧ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا شَرِيكٌ عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ عن أَبِى سَلَمَةَ عن أَبِى هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : «أَشْعَرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَتْ بِهَا الْعَرَبُ قَوْلُ لَبِيدٍ : أَلاَ كُلُّ شَىْءٍ مَاخَلاَ اللهَ بَاطِلُ» .

الأنصارى الشاعر أحد السابقين شهد بدراً واستشهد بمؤتة وكان ثالث الأمراء بها (ويقول) أى النبى صلى الله عليه وسلم (ويأتيك بالأخبار من لم تزود) من التزويد : وهو إعطاء الزاد ، يقال أزاده وزوده أى أعطاه الزاد وهو طعام يتخذ للسفر وضمير المفعول محذوف ، أى من لم تزوده ، وهذا مصراع ثان من بيت ابن رواحة والمصرع الأول منه « ستبدى لك الأيام ما كنت جاهلا » وقوله : ستبدى من الإبداء ، يقول ستظهر لك الأيام ما كنت غافلا عنه وينقل إليك الأخبار من لم تعطه الزاد .

قوله : (وفى الباب عن ابن عباس) أخرجه البزار .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد فى مسنده من طريق المغيرة عن الشعبى عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استراب الخبر تمثل فيه ببيت طرفة ويأتيك بالأخبار من لم تزود . قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره بعد ذكر هذا الحديث وهكذا رواه النسائى فى اليوم والليلة من طريق إبراهيم بن مهاجر عن الشعبى عنها ، ورواه الترمذى والنسائى أيضاً من حديث المقدام بن شريح بن هانىء عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها كذلك ، ثم قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح انتهى .

﴿ تنبيه ﴾ اعلم أن نسبة عائشة رضى الله عنها الشعر المذكور إلى ابن رواحة نسبة مجازية ، فإنه ليس له بل هو لطرفة بن العبد البكرى فى معلقته المشهورة وقد نسبته عائشة إلى طرفة أيضاً كما فى رواية أحمد المذكورة .

قوله : (أشعر كلمة تكلمت بها العرب) أى أحسنها وأجودها ، وفى رواية

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عن عَبْدِ الْمَلِكِ ابنِ عُمَيْرٍ .

٣٠٠٨ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ ، أخبرنا شَرِيكٌ عن سِمَاكٍ ، عن جَابِرِ ابنِ سَمُرَةَ قَالَ : « جَالَسْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أَكْثَرَ مِنْ مَائَةِ مَرَّةٍ ، فَكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَنَاشَدُونَ الشِّعْرَ وَيَتَذَاكَرُونَ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَهُوَ سَاكِتٌ فَرُبَّمَا يَتَبَسَّمُ مَعَهُمْ » .

أصدق كلمة قالها الشاعر ، والمراد بالشاعر فى هذه الرواية جنس الشاعر ، وفى رواية أصدق بيت قالته الشعراء . وهذه الروايات كلها فى الصحيح ، والمراد بالكلمة ههنا القطعة من الكلام (قول لبيد) هو ابن ربيعة الشاعر العامرى ، قدم على النبى صلى الله عليه وسلم سنة وفد قومه بنو جعفر بن كلاب ، وكان شريفاً فى الجاهلية والإسلام ، نزل الكوفة ومات بها سنة إحدى وأربعين ، وله من العمر مائة وأربعون سنة ، وقيل مائة وسبع وخمسون سنة . ذكره صاحب المشكاة . ومن جملة فضائله أنه لما أسلم لم يقل شعراً وقال يكفينى القرآن (ألا) للتنبيه (كل شىء ما خلا الله باطل) أى فان مضمحل . قال الطيبى : وإنما كان أصدق لأنه موافق لأصدق الكلام وهو قوله تعالى : « كل من عليها فان » وتمام كلام لبيد :

* وكل نعيم لا محالة زائل *

نعيمك فى الدنيا غرور وحسرة وعيشك فى الدنيا محال وباطل

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (يتناشدون الشعر) أى ينشد بعضهم بعضاً (ويتذاكرون أشياء من أمر الجاهلية الخ) وفى رواية مسلم وكانوا يتحدثون فيأخذون فى أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم صلى الله عليه وسلم . ومن جملة ما يتحدثون به أنه قال واحد مانفع أحداً صنمه مثل ما نفعنى ، قالوا كيف هذا ؟ قال صنعته من الحيس فجاء القحط فكنت آكله يوماً فيوماً . وقال آخر : رأيت ثعابين جاءا وصعدا فوق

هَذَا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَقَدْ رَوَى زُهَيْرٌ عن سِمَاكٍ أَيْضاً .

١٠٤ — بَابُ ماجَاءَ : لَأَنْ يَمْتَلِىءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِىءَ شِعْرًا

٣٠٠٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا يَحْيَىٰ بنُ سَعِيدٍ ، عن شُعْبَةَ عن قَتَادَةَ ، عن يُونُسَ بنِ جُبَيْرٍ ، عن مُحَمَّدِ بنِ سَعْدِ بنِ أَبِى وَقَّاصٍ ، عن أَبِيهِ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً » .

رأس صنم لى وبالا عليه ، فقلت : أرب يبول الثعلبان برأسه ، لقد ذلت يا رسول الله وأسلمت ، كذا فى المرقاة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم ، وليس فى روايته يتناشدون الشعر .

(باب ما جاء لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتلىء شعراً)

قوله : (لأن يمتلىء) من الامتلاء (جوف أحدكم قيحاً) بفتح القاف وسكون التحتية بعدها مهملة ، أى مدة لايخالطها دم وهو منصوب على التمييز (خير له من أن يمتلىء) أى جوفه (شعراً) ظاهره العموم فى كل شعر ، لكنه مخصوص بما لم يكن مدحاً حقاً كمدح الله ورسوله وما اشتمل على الذكر والزهد وسائر المواعظ مما لاإفراط فيه . ويؤيده حديث عمرو بن الشريد عن أبيه قال : ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فقال : هل معك من شعر أمية بن أبى الصلت شىء ؟ قلت نعم ، قال هيه ، فأنشدته بيتاً فقال هيه ثم أنشدته بيتاً فقال هيه ، حتى أنشدته مائة بيت . رواه مسلم . قال ابن بطال : ذكر بعضهم أن معنى قوله : خير له من أن يمتلىء شعراً يعنى الشعر الذى هجى به النبى صلى الله عليه وسلم . وقال أبو عبيد : الذى عندى فى هذا الحديث غير هذا القول ، لأن الذى هجى به النبى صلى الله عليه وسلم

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٠١٠ — حدثنا عِيسَى بنُ عُثْمَانَ بنِ عِيسَى بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّمْلِيُّ أخبرنا عَمِّى يَحْيَى بنُ عِيسَى ، عن أَبِى صَالِحٍ ، عن أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لَأَنْ يَمْتَلِىءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً يَرِيهِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً » .

لو كان شطر بيت لكان كفراً ، فكأنه إذا حمل وجه الحديث على امتلاء القلب منه أنه قد رخص فى القليل منه ، ولكن وجهه عندى أن يمتلىء قلبه من الشعر حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله فيكون الغالب عليه ، فأما إذا كان القرآن والعلم الغالبين عليه فليس جوفه ممتلئاً من الشعر . قال الحافظ : وأخرج أبو عبيد التأويل المذكور من رواية مجالد عن الشعبى مرسلا ، فذكر الحديث وقال فى آخره : يعنى من الشعر الذى هجى به النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد وقع لنا ذلك موصولا من وجهين آخرين ، فذكرهما الحافظ وضعفهما .

قلت : والظاهر أن المراد من الامتلاء أن يكون الشعر مستولياً عليه بحيث يشغله عن القرآن والذكر والعلوم الشرعية وهو مذموم من أى شعر كان . وقد ترجم الإمام البخارى رحمه الله فى صحيحه على هذا الحديث من رواية ابن عمر وأبى هريرة باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وابن ماجه .

قوله : (حدثنا عيسى بن عثمان بن عيسى بن عبد الرحمن الرملى) النهشلى الكوفى صدوق من الحادية عشرة (أخبرنا عمى يحيى بن عيسى) التميمى النهشلى الفاخورى بالفاء والخاء المعجمة الكوفى نزيل الرملة صدوق يخطى ورمى بالتشيع من التاسعة.

قوله : (يريه) بفتح ياء وكسر راء وسكون ياء أخرى صفة قيح ، أى يفسده من الورى وهو داء يفسد الجوف ومعناه قيحاً يأكل جوفه ويفسده ، وقيل أى يصل إلى الرئة ويفسدها . ورد بأن المشهور فى الرئة الهمز (أن يمتلى) أى جوفه ،

وفى البابِ عن سَعْدٍ وَأَبى سَعِيدٍ وَابنِ عُمرَ وَأَبى الدَّرْدَاءِ .

هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٠٥ — بابُ ماجاءَ فى الفَصَاحَةِ وَالْبَيَانِ

٣٠١١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ ، أخبرنا عُمَرُ بنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ ، أخبرنا نَافِعُ بنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ عن بِشْرِ بنِ عَاصِمٍ ، سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عن أَبِيهِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

قال ابن أبى حمزة : قوله جوف أحدكم ، يحتمل أن يكون المراد جوفه كله وما فيه من القلب وغيره ، ويحتمل أن يريد به القلب خاصة وهو الأظهر ، لأن أهل الطب يزعمون أن القيح إذا وصل إلى القلب شوء منه ، وإن كان يسيراً ، فإن صاحبه يموت لامحالة بخلاف غير القلب مما فى الجوف من الكبد والرئة . قال الحافظ : ويقوى الاحتمال الأول رواية عوف بن مالك : لأن يمتلىء جوف أحدكم من علته إلى لهاته ، وتظهر مناسبته للثانى لأن مقابله وهو الشعر محله القلب ، لأنه ينشأ عن الفكر . وأشار ابن أبى جمرة إلى عدم الفرق فى امتلاء الجوف من الشعر بين من ينشئه أو يتعانى حفظه من شعر غيره كما هو ظاهر .

قوله : (وفى الباب عن سعد وأبى سعيد وابن عمر وأبى الدرداء) أما حديث سعد فالظاهر أنه أراد حديثاً آخر له غير حديثه المذكور ، ولينظر من أخرجه ، وأما حديث أبى سعيد فأخرجه مسلم ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخارى والطحاوى ، وأما حديث أبى الدرداء فأخرجه الطبرانى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وابن ماجه .

(باب ما جاء فى الفصاحة والبيان)

قوله : (أخبرنا نافع بن عمر) بن عبد الله بن جميل الجمحى المكى ، ثقة من كبار السابعة (عن بشر بن عاصم) بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث الثقفى الطائفى ثقة من السادسة (عن أبيه) هو عاصم بن سفيان صدوق من الثالثة .

قالَ : « إنَّ اللهَ يُبْغِضُ الْبَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَخَلَّلُ الْبَقَرَةُ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَفِي البَابِ عن سَعْدٍ .

١٠٦ — بَابٌ

٣٠١٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ ، عن كَثِيرِ بنِ شِنْظِيرٍ عن عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « خَمِّرُوا الآنِيَةَ ، وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ ، وَأَجِيفُوا الأَبْوَابَ

قوله : (إن الله يبغض) بضم التحتية وسكون الباء وكسر الغين ، كذا هو مضبوط فى النسخة الأحمدية بالقلم . قال فى القاموس : أبغضوه مقتوه ، وقال فى الصراح : ابغاض دشمن داشتن (البليغ) أى المبالغ فى فصاحة الكلام و بلاغته (من الرجال) أى مما بينهم ، وخصوا لأنه الغالب فيهم (الذى يتخلل بلسانه) أى يأكل بلسانه أو يدير لسانه حول أسنانه مبالغة فى إظهار بلاغته و بيانه (كما يتخلل البقرة) أى بلسانها كما فى رواية ، قال فى النهاية : أى يتشدق فى الكلام بلسانه و يلفه كما تلف البقرة الكلأ بلسانها لفاً انتهى . وخص البقرة لأن جميع البهائم تأخذ النبات بأسنانها وهى تجمع بلسانها . وأما من بلاغته خلقية فغير مبغوض ، كذا فى السراج المنير .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود .

قوله : (وفى الباب عن سعد) أى ابن أبى وقاص أخرجه أحمد عنه مرفوعاً لا تقوم الساعة حتى يخرج قوم يأكلون بألسنتهم كما تأكل البقرة بألسنتها .

(باب)

قوله : (عن كثير بن شنظير) بكسر معجمة وسكون نون وكسر ظاء معجمة وسكون تحتية وبراء ، المازنى هو أبو قرة البصرى صدوق يخطىء من السادسة .

قوله : (خمروا الآنية) بفتح معجمة وتشديد ميم أى غطوها ، وفى رواية .

وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ ، فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا جَرَّتِ الْفَتِيلَةَ ، فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ » . هـذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ قَدْ رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْـهٍ عن جَابِرٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

١٠٧ — بابٌ

٣٠١٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عن سُهَيْلِ بنِ أَبِى صَالِحٍ ، عن أَبِيهِ ، عن أَبِى هُرَيْرَةَ : أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إِذَا سَافَرْتُمْ فِى الْخِصْبِ ، فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرْضِ ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِى السَّنَةِ فَبَادِرُوا بِهَا نِقْيَهَا ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ ،

لمسلم : وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليها شيئاً (وأوكوا) بفتح الهمزة وضم الكاف من الإيكاء (الأسقية) جمع السقاء بكسر السين ، أى شدوا واربطوا رأس السقاء بالوكاء ، وهو مايشد به فم القربة ، وزاد مسلم واذكروا اسم الله (وأجيفوا الأبواب) أى أغلقوها ، زاد مسلم فى رواية : واذكروا اسم الله (وأطفئوا) بهمزة قطع وكسر فاء فهمزة مضمومة (المصابيح) جمع المصباح أى السراج (فإن الفويسقة) تصغير الفاسقة والمراد الفأرة لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

(باب)

قوله : (أخبرنا عبد العزيز بن محمد) هو الدراوردى .

قوله : (إذا سافرتم فى الخصب) بكسر المعجمة ، أى زمان كثرة العلف والنبات (فأعطوا الإبل حظها من الأرض) أى من نباتها ، يعنى دعوها ساعة فساعة ترعى إذ حقها من الأرض رعيها فيه (وإذا سافرتم فى السنة) أى القحط أو زمان الجدب (فبادروا بها نقيها) بكسر النون وسكون القاف بعدها تحتية :

فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَفِي البَابِ عن أَنَسٍ وَجَابِرٍ

أى أسرعوا عليها السير مادامت قوية باقية النقى وهو المخ . قال القارى : والظاهر أنه منصوب على أنه مفعول بادروا وعليه الأصول من النسخ المضبوطة ، يعنى من المشكاة . وقال الطيبى : يحتمل الحركات الثلاث أن يكون منصوباً مفعولا به وبها حال منه ، أى بادروا نقيها إلى المقصد ملتبساً بها أو من الفاعل أى ملتبسين بها ، ويجوز أن تكون الباء سببية أى بادروا بسبب سيرها نقيها وأن تكون للاستعانة أى بادروا نقيها مستعينين بسيرها ، ويجوز أن يكون مرفوعاً فاعلا للظارف وهو حال ، أى بادروا إلى المقصد ملتبساً بها نقيها أو مبتدأ والجار والمجرور خبره ، والجملة حال كعولهم فره إلى فى وأن يكون مجروراً بدلا من الضمير المجرور ، والمعنى سارعوا بنقيها إلى المقصد باقية النقى فالجار والمجرور حال (وإذا عرستم) بتشديد الراء أى نزلتم فى آخر الليل . قال فى القاموس : أعرس القوم نزلوا فى آخر الليل للاستراحة كعرسوا (فإنها طرق الدواب) أى دواب المسافرين أو دواب الأرض من السباع وغيرها (ومأوى الهوام بالليل) وهى بتشديد الميم جمع هامة كل ذات سم . قال النووى : هذا أدب من آداب السير والنزول ، أرشد إليه صلى الله عليه وسلم لأن الحشرات ودواب الأرض من ذوات السموم والسباع تمشى فى الليل على الطرق لسهولتها ، ولأنها تلتقط منها مايسقط من مأكول ونحوه ، ومايجد فيها من رمة ونحوها ، فإذا عرس الإنسان فى الطريق ربما مر به منها ما يؤذيه ، فينبغى أن يتباعد عن الطريق انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى .

قوله : (وفى الباب عن أنس وجابر) أما حديث أنس فأخرجه أبو داود ، وأما حديث جابر فأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه .

١٠٨ — باب

٣٠١٤ — حدثنا إسحاقُ بنُ مُوسَى الأنصَارِيُّ ، أخبرنا عبدُ اللهِ ابنُ وَهْبٍ ، عن عبدِ الجَبَّارِ بنِ عُمَرَ ، عن مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ ، بن عن جابرٍ قال : « نَهَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أنْ يَنَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَ بِمَحْجُورٍ عَلَيْهِ » .

هـذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ من حديثِ مُحَمَّدِ المُنْكَدِرِ عن جابرٍ إلاَّ مِنْ هذا الْوَجْهِ وعبدُ الجبَّارِ بنُ عُمَرَ الأيْلِيُّ يُضَعَّفُ .

٣٠١٥ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ ، أخبرنا أبو أَحْمَدَ ، أخبرنا سُفْيَانُ عنِ الأعمَشِ عن أَبِي وَائِلٍ عن عبدِ اللهِ قال : « كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَتَخَوَّلُنَا بِالمَوْعِظَةِ فِي الأيَّامِ مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا » .

(باب)

قوله : (أن ينام الرجل) أى ليلا أو مطلقاً (ليس بمحجور عليه) أى ليس حوله جدار مانع من الوقوع عن السطح .

قوله : (وعبد الجبار بن عمر الأيلى) بفتح الهمزة وسكون التحتانية الأموى مولاهم (يضعف) بصيغة المجهول من التضعيف ، وقد ضعفه كثير من المحدثين كما فى تهذيب التهذيب ، فالحديث ضعيف ، لكن له شواهد ذكرها المنذرى فى الترغيب .

قوله : (يتخولنا) بالخاء المعجمة أى يتعاهدنا (بالموعظة) أى النصح والتذكير (الأيام) صفة للموعظة أى بالموعظة الكائنة فى الأيام (مخافة السآمة) كلام إضافى منصوب على أنه مفعول له أى لأجل مخافة السآمة ، والسآمة مثل الملالة لفظاً ومعنى وصلة السآمة محذوفة ، لأنه يقال سأمت من الشيء . والتقدير مخافه السآمة من الموعظة

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٠١٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا يَحْيَىٰ بنُ سَعِيدٍ ، أخبرنا سُلَيْمَانُ الأعمَشُ ، حدثنى شَقِيقُ بنُ سَلَمَةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ نَحْوَهُ .

١٠٩ - بابٌ

٣٠١٧ — حدثنا أبو هِشَامٍ الرِّفاعىُّ ، أخبرنا ابن فُضَيْلٍ عن الأعمَشِ عن أبى صَالِحٍ قال : « سُئِلَتْ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ : أَىُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ قالَتَا : مَا دِيمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَقَدْ رُوِىَ عن هِشَامِ ابنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَادِيمَ عَلَيْهِ » .

(عاينا) إما يتعلق بالسآمة على تضمين السآمة معنى المشقة ، أى مخافة المشقة علينا ، إذ المقصود بيان رفق النبى صلى الله عليه وسلم بالأمة وشفقته عليهم ليأخذوا منه بنشاط وحرص لا عن ضجر وملل ، وإما يجعل صفة ، والتقدير مخافة السآمة الطارئة علينا ، وإما يجعل حالا والتقدير مخافة السآمة حال كونها طارئة علينا ، وإما ما يتعلق بالمحذوف والتقدير مخافة السآمة شفقة علينا فافهم . وفى الحديث الاقتصاد فى الموعظة لئلا تملها القلوب فيفوت مقصودها .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب)

قوله : (ما ديم عليه) بصيغة الماضى المجهول من دام يدوم ، أى العمل الذى دووم عليه (وإن قل) أى ولو قل العمل ، وفى الحديث : أن العمل القليل مع المداومة والمواظبة خير من العمل الكثير مع ترك المراعاة والمحافظة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه النسائى .

٣٠١٨ — حدثنا هَارُونُ بنُ إسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، أخبرنا عَبْدَةُ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ ، عن أبِيهِ ، عن عَائِشَةَ ، عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

هذا حديثٌ صحيحٌ .

قوله : (أخبرنا عبدة) هو ابن سليمان .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان